وزارة التعليـــــم العالـــي والبحـــث العلمـــي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب:

بن يوسف الشارف

تحت إشراف الأستاذ:

بن عبو عفيف

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة):.....بوسحبة الجيلالي.....رئيسا

الأستاذ(ة):..... بن عبو عفيف..... .....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة):..... بن عودة نبيل.....مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت في : 2023/06/19

الإهـــــــــــداء

إلى أقرب الخلق لقلبي : الوالدين الكريمين و إلى إخوتي،

أخواتي و كل أفراد عائلتي

إلى زملائي و زميلاتي في الدراسة و العمل و خاصة إلى رحمون

عبد المحسن،سلطان بن علو سفيان، بن يمينة الحبيب .

إلى كل من يسعى إلى طلب العلم

الطالب : بن يوسف الشارف

شكر و عرفان

أول الشكر و آخر لله عز وجل

و من منطق قوله صلى الله عليه و سلم (من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

نتقدم بجزيل الشكر و وافر الاحترام في بحثنا هذا إلى :

أستاذي و قدوتي الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة ،و الذي كان دائما مثال الأستاذ و المرشد و الناصح فله مني فائق الشكر و التقدير و الاحترام الأستاذ ***بن عبو عفيف***

وفقه الله و جزاه الجزاء الأوفر.

كما أتقدم بالشكر و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة التي قبلت تحمل عبء مراجعة هذا العمل ،و تصويب أخطائه.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد ،و كل من علمني حرفا و ساعدني بأي شكل من الأشكال.

الطالب : بن يوسف الشارف

قائمة المختصرات

- باللغة العربية :

-م :المادة

-ج :الجزء

-ط :الطبعة

-ص :الصفحة

-ج. ر :الجريدة الرسمية

-د ط :دون طبعة

-د.ب.ن :دون بلد نشر

-د.د.ن :دون دار نشر

-د.س.ن :دون سنة نشر

-د.م.ج :ديوان المطبوعات الجامعية

-م.د.ج : مجلس الدولة

-م.د .ف :مجلس الدولة الفرنسي

-ق.م.ج :القانون المدني الجزائري

-ق.م.ف :القانون المدني الفرنسي

-ق.إ.م :قانون الإجراءات المدنية

-ق.إ.م.إ :قانون الإجراءات المدنية والإدارية

Liste Des Abréviations

p: page
pp: de page...en page
Art: Article
Op.cit: Ouvrage précédemment cité
C.C: Code Civil
CNUDCI: Commission des Nation Unis pour le Droit International

مقدمة

مقدمة:

يقع على عاتق القضاء الإداري مسؤولية كبيرة لأنه يؤدي رسالة جليلة لها تأثير في حياة الدولة و المجتمع معا، فهو المسؤول عن إقرار العدالة الإدارية و حماية الحقوق العامة للمواطنين في إطار سيادة القانون، حيث يلتزم القاضي الإداري بأداء واجباته في الرقابة على أعمال الإدارة بأقصى درجات الدقة لمحاولة الوصول إلى نقطة التعادل بين تحقيق المصلحة العامة للمجتمع و احترام و حماية الحقوق الفردية لمكوني هذا المجتمع ، لذلك فإن القاضي الإداري ليس مطلوب منه العلم بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع التي سيبينها فقط، بل المفروض عليه أن يبادر إلى تطبيق صحيح للقانون وفق مبدأ المشروعية.

على إثر ذلك نجد أن نظرية الإثبات في المنازعة الإدارية باعتبارها أكثر النظريات القانونية تطبيقا في المجال العملي، بل هي النظرية التي لا ينقطع القضاء عن تطبيقها يوميا فيما يعرض عليه من النزاعات، فالقاضي لا يبث في أي نزاع قبل أن يفحص عناصر إثبات وقائع النزاع،و ذلك عبر تجسيد نظرية الإثبات .

حيث يعتبر الإثبات وسيلة من وسائل الإقناع التي يقدمها الأشخاص للدفاع عن واقعة معينة تستلزم ذلك، فهو إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق و الإجراءات التي حددها القانون، و كذلك هو الطرق التي يستعملها الخصم لإقناع القاضي بصحة ما يدعيه و صحة أقواله و ادعاءاته، وبذلك لا يتأتى لشخص الحصول على حق أدعى به أمام القضاء إلا إذا أقام الدليل على وجوده، أو أقام بالمقابل خصمه أدلة نفي وجود ذلك الحق ،فالدليل هو قوام الحق و معقد النفع فيه، و كما عبر عنه الفقيه "أهرينج" بأن الدليل هو فدية الحق، و يعد الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التيقن من الوقائع المعروضة عليه، و لذلك نجد الكثير من المتقاضي يخسرون دعواهم لانعدام الدليل الذي يتطلبه القانون، و بالتالي تضيع حقوقهم.

ويقوم الإثبات الإداري و يعتمد أساس على طبيعة الدعوى الإدارية هذه الدعوى التي تنشأ عن نزاع بين طرفين غير متكافئين و هما الإدارة بوصفها سلطة عامة و الفرد .

وكما هو معروف أن المنازعة تكون إدارية إذا توفر فيها عنصران أولهما اتصال المنازعة بسلطة إدارية بمعنى أن تكون الإدارة إحدى أطراف الدعوى كمدعي أو مدعى عليه، و ثانيهما اتصال الدعوى بنشاط مرفقي للسلطة الإدارية بوسائل القانون العام.

فالوسيلة الإدارية هي الوسيلة القانونية التي يكفلها المشرع للأشخاص سواء أكانت طبيعية أم معنوية لحماية حقوقهم في مواجهة الإدارة عن طريق القضاء، و نلاحظ أن الإدارة تكتسب في معظم الدعاوى الإدارية مركز المدعى عليه نظرا لما تتمتع به من مظاهر السلطة التي تجعلها في غير حاجة إلى الرجوع للقضاء تنفيذ أعمالها القانونية أو المادية في مواجهة الغير بما تملكه من امتيازات قرينة الصحة و امتياز حيازة المستندات و امتياز التنفيذ المباشر... .

وبالتالي يجد القاضي نفسه بين خصمين أحدهما يمثل المصلحة العامة و الثاني يمثل المصلحة الخاصة، و عليه أن يقوم بإعادة التوازن الصحيح ترجيحا لحق الضعيف على القوي أي حق الفرد على الدولة، الأمر الذي يتطلب معالجة ذلك الوضع لاسيما معالجة عبء الإثبات الذي يتحمله الفرد المدعى و تتحلل منه الإدارة المدعى عليها لأن الفرد هو المتضرر من القرارات الإدارة وهو الذي يطلب الحماية القضائية بلجوئه إلى القضاء و هو الملزم بتقديم البينة باعتباره المدعي .

وفي إطار موضوع البحث سيتم معالجة الموضوع عن طريق محاولة الإجابة على إشكالية رئيسة مفادها : **ما مدى إمكانية توفيق القاضي الإداري في تفعيل وسائل الإثبات الإداري من جهة و بين امتيازات الإدارة المؤثرة على الخصومة الإدارية من جهة أخرى ؟،** وإشكاليات الفرعية من بينها:

- فيما تتمثل القواعد العامة للإثبات في المواد الإدارية ؟
- ما هي وسائل الإثبات المعتمدة أمام القاضي الإداري ؟
- فيما يتمثل دور القاضي الإداري في إثبات الخصومة الإدارية؟
- ما هي العوامل المؤثرة في إثبات الخصومة الإدارية ؟

و لقد استعنا في عملية البحث في الموضوع ببعض الدراسات نذكر منها:

الدراسة الأولى : مؤلف بعنوان : « مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية » ، للأستاذ لحسين بن شيخ آث ملويا.

الدراسة الثانية : مؤلف بعنوان « دور القاضي الإداري في الإثبات » ، للأستاذ : هشام عبد المنعم عكاشة.

الدراسة الثالثة : مؤلف بعنوان « الإثبات أمام القضاء الإداري » ، للأستاذ : عبد العزيز عبد المنعم خليقة.

الدراسة الرابعة : مذكرة دكتوراه بعنوان « الإثبات القضاء في المنازعات الإدارية » ، للأستاذ : إلياس جوادي.

الدراسة الخامسة : مذكرة ماجستير بعنوان « الإثبات في المواد الإدارية في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية » ، لباحثة : وهيبة بلباقي.

الدراسة السادسة : مقال بعنوان « الإثبات في المادة الإدارية » ، للأستاذ : محمد محدة.

الدراسة السابعة : مقال بعنوان « الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية » ، للأستاذ : مراد بدران.

وعليه فان دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة من ناحيتين : تظهر الأهمية العلمية لهذا الموضوع في كونه يحاول دراسة قواعد تتميز بالصعوبة كونها ذات طابع تقني أكثر منها قانوني، و ذلك لتعلقها بموضوع أعمال و تصرفات الإدارة التي تتميز بطبيعة خاصة،لما لها من امتيازات في القيام بأعمالها و التي توجد لدى الفرد.

بينما تتجلى الأهمية العملية في تحقيق العدالة في تجسيد مبدأ أساسي في القضاء الإداري و المتمثل في "مبدأ المشروعية" باعتبار الإدارة و هي طرف في النزاع ملزمة بتطبيق هذا المبدأ أي الخضوع للقانون شأنها في ذلك شأن الفرد.

إثبات الحقوق هو مشكلة ذات فائدة عملية أساسية، أنه يحيي الحق الذي يخلو من كل قيمة إذا لم يقم الدليل على الوقائع التي يستند إليها.

وما دفعنا لاختيار موضوع " الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه حسب التشريع الجزائري" جملة من الأسباب و الدوافع نوجزها فيما يلي :

عدم وجود قانون خاص بالإثبات في المواد الإدارية في التشريع الجزائري بالنظر إلى طبيعة المنازعة الإدارية.

التطور الذي شهده النظام القضائي بعد صور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لسنة 2008 .

ندرة الكتابات الفقهية خاصة في القانون، على الرغم من أن موضوعات القضاء الإداري قد حظيت باهتمام كبير في الفقه، إلا أن موضوع هذه الدراسة لم يحظى بنفس القدر من الاهتمام رغم أهميته الخاصة.

و إذا كان الحديث في هذا الموضوع شيقا، إلا انه قد واجهتنا صعوبات كان أبرزها : قلة المراجع و البحوث و الدراسات باللغة العربية التي تطرقت لهذه المسالة بدقة، و بالتالي الافتقار إلى قواعد و مبادئ قانونية مستقرة.

و من اجل تحقيق غايات، سيكون المنهج المتبع هو التحليلي الوصفي، الذي سنحاول من خلاله إلى التطرق لأهم النظريات التي عالجت موضوع الإثبات و أرست مبادئه و ذلك بمحاولة استقرائنا لأهم ما جاءت به القواعد القانونية و المواد التي نظمها المشرع لتنظيم الإثبات في الخصومة الإدارية.

وقد تطلبت منا هذه المنهجية إتباع خطة تتضمن فصلين بحيث سنتناول في الفصل الأول الإثبات في المواد الإدارية و الذي سنبين من خلاله القواعد العامة للإثبات في المواد الإدارية عبر تحديد ماهية الإثبات، إضافة إلى وسائل القاضي الإداري في الإثبات.

في حين سنتناول في الفصل الثاني دور القاضي الإداري في مجال الإثبات و العوامل المؤثر فيه، و ذلك بالوقوف على دور القاضي الإداري الإجرائي و الموضوعي في مجال إثبات إضافة إلى العوامل المؤثرة في إثبات الإداري سواء تلك المتعلقة بامتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإداري أو آثار امتيازات الإدارية على الخصومة الإدارية.

الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات في المواد الإدارية

الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات في المواد الإدارية

إن الإثبات من الموضوعات المهمة جدا التي لا يستطيعوا قاص مدني أم جنائي أم إداري الاستغناء عنه لأنه هو المرقاب بين الحق و الباطل و الحاجز الحقيقي و المانع من استمرار الدعاوى الكيدية الكاذبة، فالدليل هو سر وجود الحق و قوام حياته،لذلك حرصت جل التشريعات على حمايته من التلاقي و إحاطته بجملة من القواعد الموصلة إلى إثباته، و لهذا قال الفقهاء منذ القدم :" إن الحق مجردا من الإثبات يصبح هو و العدم سواء "[1] .

وقواعد الإثبات الكاشفة للحق تكون أما إجرائية –شكلية – تتصل بنظام التقاضي [2]،فلا يجوز بذلك مخالفتها لعلها بالنظام العام، كما يمكن أن تكون موضوعية تتعلق بطرق الإثبات و محله و عبئه، غير أنه و إن جاز للشخص التنازل عن حقه، و ذلك بعدم مجابهة خصمه بوسائل المتوفرة لديه، فإنه بالمقابل لا يتسنى له إثبات ذلك الحق بغير الوسائل المتاحة قانونا للإثبات .

وعلى الرغم من الأحكام العامة المتعلقة بالإثبات فيها تخضع للأحكام العامة في المواد المدنية،إلا أن خصوصية الدعوى الإدارية تظهر بشكل جلي بالنسبة للنظام الذي يحكم الإثبات في الخصومة الإدارية و قواعد عبء الإثبات و وسائل الإثبات في المواد الإدارية .

ومن خلال ذلك يثور التساؤل حول : ما هي الأحكام العامة للإثبات في المواد الإدارية ؟ و ما هي الوسائل الإثبات في المواد الإدارية ؟ و سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإجابة على هاته الأسئلة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : المبحث الأول

---

[1]: محمد محدة،"الإثبات في المادة الإدارية "،مجلة الاجتهاد القضائي،العدد02،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،نوفمبر،2005،ص 80.

[2]: القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ج ر،العدد 21 لسنة 2008.

بعنوان القواعد العامة للإثبات في المواد الإدارية، و المبحث الثاني بعنوان وسائل الإثبات المعتمدة أمام القاضي الإداري.

المبحث الأول : الإثبات في الخصومة الإدارية.

تعتبر نظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية و أكثرها تطبيقا من الناحية العملية و يبدو ذلك بصورة ملموسة أمام المحاكم في كافة المنازعات، و الواقع أن أهمية الإثبات ترتبط ارتباط وثيقا بالقاعدة التي تقضي بأن الإنسان لا يستطيع أن يقتضي حقه بنفسه، فلما كان من المتعين على الأفراد لكي ينالوا حقوقهم ألا يحصلوا عليها بأنفسهم ،بل لابد من اللجوء إلى القاضي و إقناعه بوجود حق ينزع فيه الغير[1].

وبالتالي عليه إقامة الدليل على هذا الحق ، و على ذلك فالإثبات ضرورة تسلمه تنظيم المجتمع و توزيع السلطات فيه، فإذا لم يتمكن صاحب الحق من إقامة الدليل عليه أو بالأحرى على المصدر المنشئ له تجرد هذا الحق من كل قيمته إذا لم يقم الدليل على الحادث الذي يستند إليه[2] . و الواقع أن الدليل هو قوام حياة الحق و معقد النفع، فالدليل هو فدية الحق ،إذ أن صاحب الحق لا يستطيع أن يحصل عليه بنفسه ، ولابد أن يقيم الدليل عليه أو على وجه الدقة لابد من إقامة الدليل على الواقعة المنشئة للحق[3] .

ويعتبر موضوع الإثبات في الدعاوى بالتوفيق في عامة و الدعوى الإدارية بصفة خاصة ذو أهمية كبرى و هي في حقيقتها و جوهرها الدرع الواقي للحقوق و الأداة الفعالة في تحقيق العدل ،و لدراسة القواعد العامة للإثبات في المواد الإدارية قمنا المبحث إلى مطلبين

---

(1): Alain plantey Charles Bernard,la preuve devant le juge administratif, Economica,paris, 2003,p25

(2): جهاد صفا،أبحاث في القانون الإداري ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،2009،ص61.

(3): عثمانية سيفي،الإثبات في المواد الإدارية و دور القاضي الإداري فيه - مقارنة -، (مذكرة الماجستير في الحقوق)،تخصص قانون عام معمق،كلية الحقوق،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2013/2014،ص07.

تناولت في الأول منهما ماهية الإثبات (المطلب الأول)،و في الثاني الأنظمة التي تحكم الإثبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ماهية الإثبات

يكمن فهو الإثبات بصفة عامة في كونه وسيلة لإقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها. و من أجل بناء مفهوم واضح و سليم للإثبات الإداري ينبغي علينا تحديد ماهية الإثبات من خلال بيان :تعريفه،أهميته، عبء إثباته، و كذا مكانته في النظام القانوني[1]

الفرع الأول : تعريف الإثبات

موضوع الإثبات قديم فلم يعتني به رجال القانون أو فقهاء الشريعة فقط بل حتى الفلاسفة .أولا : معنى الإثبات : الإثبات لغة: من ثبت الشيء و ثبوتا دام و استقر،و ثبت الأمر تحقق و تأكد و يتعدى بالهمزة و التضعيف،فيقال أثبته أي عرفه حق المعرفة و أكده بالبيان ، فمادة ثبت تفيد المعرفة و البيان و الدوام و الاستقرار[2].

وكذلك يعني الإثبات لغة :بينة ،دليل ،تدليل على إقامة أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني يسند إلى منهما طلب أو دفع أو دفاع[3].

أما عن الإثبات بمعناه القانوني أو ما يطلق عليها الإثبات القضائي ،فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه :"إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب آثارها" [4].

وعرفه الدكتور سليمان مرقس بأنه :"إقامة الدليل على حقيقة أمر مدعى به نظرا لما يترتب عليه آثار قانونية "[1].

---

(1):عبد الرزاق السنهوري ،الوجيز في النظرية العامة للالتزام (المصادر- الإثبات)،الجزء الثاني ،منشأة المعارف الإسكندرية، 2004،ص591 .

(2):جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور،لسان العرب،المجلد 6،دار المعارف ،القاهرة ،د س ن،ص467.

(3):صلاح مطر و آخرون ،القوس القانوني الثلاث ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2003،ص47 .

(4):عبد الرزاق السنهوري،مرجع السابق، ص05.

وعرفه الأستاذ تناغو بأنه :"إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق و الإجراءات التي حددها القانون" [2] .

وعليه الإثبات القضائي :

هو الأداة القانونية لتأكيد حقيقة أو واقعة معينة يدعيه أحد أطراف الخصومة و يثور حولها الشك و النزاع ،و يسعى من خلال طرق الإثبات التي نظمها القانون إلى إثبات صحة ما يدعيه حتى يستطيع الوصول إلى تأكيد حقه أمام القضاء[3].

ثانيا : أركان الإثبات

يتضح لنا من تعرف الإثبات أن له أركان تتمثل في : الغاية ،المحل،الوسيلة ،بحيث لا يقبل القضاء يتخلف إحداها .

1- الغاية :

غاية الإثبات دائما هي تقديم المدعي للقضاء الدليل على صدق ما يدعيه بهدف الكشف عن الحقيقة، و الوصول إلى حسم المناعة حول حق متنازع عليه بحكم قضائي يحوز الحجية فأي الإثبات تيسير مهمة الخصوم لإثبات إدعاءاتهم من جهة، و من جهة أخرى يسمح للقضاء بالفصل العادل في النزاع، و إعطاء الحقوق لأصحابها و بالتالي تحقيق العدالة [4].

---

[1]: سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني (أصول الإثبات و إجراءاته)،ج12،ط5،دار الكتب القانونية،مصر،1998،ص01.

[2]: سمير عبد السيد تناغو،أحكام الالتزام و الإثبات ،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية،2009،ص03.

[3]: همام محمد محمود زهران،أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دط،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002،ص07.

[4]: همام محمد محمود زهران،أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دط،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002،ص07.

2- المحل :

محل هو السبب المنشئة للحق المدعى بوجود أو زواله أو وصفه فالإثبات لا يرد على الحق ذاته ،و لكنه يرد على المصدر المنشئ له أو المؤدي إلى زواله أو إلحاق وصف به ، سواء كان هذا المصدر تصرفاتها قانونيا أو واقعة مادية [1].

ويشترط في الإثبات القضاء أن تكون هناك واقعة متنازع عليها أمام القضاء ،يدعي أحد الخصوم صحتها و ينكرها الخصم الأخر،و هذه الواقعة إما ن تكون تصرف قانونيا أو عملا ماديا يرتب عليه القانون أثرا[2] . و حتى يجوز للخصم إثبات واقعة قانونية بالمعنى المذكور يجب أن تتوافر في القاعدة شروط معينة و هي :

- أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى.
- أن تكون الواقعة منتجة الإثبات.
- أن تكون الواقعة جائزة الإثبات قانونا[3].

3- الوسيلة :

لا يقوم الإثبات بصفة عامة إلا من خلال الطرق التي حددها القانون ،فهو إثبات مقيد بتلك الطرق ،بحيث لا يقبل من مع الحق الحياد عنها، و هو ذلك يختلف عن الإثبات بمفهوم العام ،كالإثبات العلمي و التاريخي الطليق من كل قيد,فالقانون حدد وسائل للإثبات منها وسائل عامة و أخرى تحقيقة كالكتابة و غيرها ،الخبرة و غيرها من الوسائل التي سيتم التطرق إليها لاحقا[4] .

---

[1]: سمير عبد السيد تناغو،مرجع السابق،ص45.

[2]: موسى قروب ،سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات (رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق)،تخصص قانون أعمال ،كلية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013/2014،ص21.

[3]: نبيل إبراهيم سعد،الإثبات في المواد المدنية و التجارية (في ضوء الفقه و القضاء)،دط،منشأة المعرف الإسكندرية ،200،ص 20-23.

[4]: موسى فروق،المرجع السابق، ص21 .

الفرع الثاني : أهمية الإثبات

لا وجود لأي حق دون إثبات التصرف أو الواقعة المادية التي ينشأ عنها،و نحن في حاجة إلى إثبات الواقعة لإقناع القاضي بوجود الحق ،و بدون ذلك لا نستطيع الاستفادة منه،فالإثبات وحده هو الذي يحيي الحق و يجعله ذا فائدة كبيرة[1].

و الإثبات من أهم المواضيع القانونية إن لم يكن أهمها على الإطلاق ،إذ عليه تقوم و ترتكز جميع الحقوق التي يتذرع بها أصحابها، فما الفائدة من وجود الحق إذا كان صاحبه عاجزا عن إثباته قانونا،فالإثبات يحي الحق و يعطيه المفعول القانوني الذي يسمح لصاحبه بأن يتم به اتجاه الغير و يجعله في مأمن من التعديات و المنازعات[2].

و رغبة من القضاء الإداري في تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة الإدارية في ظل الواقع الملموس و الذي ينم ن إخلاله،فقد اضطلع لنفسه بدور إيجابي يختلف عن الدور الذي يلتزم به القاضي في الدعوى المدنية ،و إن كان هذا الدور مقيدا بمبدأ الالتزام بطلبات الخصوم ،و الذي بموجبه لا يجوز للقاضي أن يحل محله في دعاويهم، و يقضي لهم بما يطلبوه أو بأكثر مما طلبوه،و ذلك لأن دور القاضي الإداري يتعين أن يتصف بالحياد الإيجابي[3].

الفرع الثالث : عبء الإثبات

يبقى النص القانوني دائما و أبدا أداة و وسيلة في يد المشرع يسعى من خلاله إلى هدفه في تحقيق العدالة ،و يبدو ذلك جليا من خلال محاولته الدائمة في نقل عبء الإثبات من على عاتق أحد طرفي الخصومة و إلزام الطرف الآخر به ،و هذا كله سعيا للوصول إلى العدالة. [4]

---

(1): لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، ،ط6،دار هومة،الجزائر، 2009، ص 08.

(2):ريما مالك تقي الدين الحلبي ،الإثبات في القضايا المدنية و التجارية،ط1،منشورات الحلبي،بيروت،2000،ص 13.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،الإثبات أمام القضاء الإداري (الإثبات المباشر ،الإثبات غير المباشرة، دور القاضي في الإثبات)،ط1،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،ص 19.

(4):عصام أحمد البهجي،أحكام عبء إثبات ،ط1،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014،ص111.

و القاعدة العامة بالنسبة بعبء الإثبات أن الحقيقة مع الظاهر،و على من يدعي خلاف ذلك أن يثبته .

أولا :تعريف عبء الإثبات

يجد عبء الإثبات في السريعة الإسلامية سند في القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة كما يجد في الحياة العلمية [1].

ـ من الكتاب: ورد سند الإثبات في القرآن فئة قوله تعالى :*"....و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدهم ثمانين جلدة ...."*[2]، يتضح من الآية الكريمة أن من يتهم محصنة بالزنا فلن يقبل منه هذا الادعاء إلا بالإثبات الدليل مطلوب و المقبول شرعا إلا و هو أربعة شهود عدول .

ـ من السنة : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم :" *البينة على من ادعى و اليمن على من أنكر* "[3]،فهذه القاعدة تخص المواد المدنية على أن اليمين لا يمكن حال من الأحوال أن يكون وسيلة للإثبات في المواد الإدارية و كذلك الجنائية[4] .

وقد أقر القانون المدني الجزائري بدقة مفادها على أنه :" على دائن إثبات الالتزام و على المدين إثبات التخلص منه "[5].

–**العبء لغة** : العبء بالكسر تعني الحمل و الثقل من أي شيء كان ،و الجمع : الأعباء ،و هي الأحمال و الأثقال[6] .وجاء في الصحاح : العبء :يعني الحمل من المتاع و غيره

---

(1):هدى زوزو،"عبء الإثبات في المواد المدنية و الجزائية"،مجلة الفكر،العدد06،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ديسمبر،2010،ص169.

(2):سورة النور الآية 04،عن رواية ورش لقراءة نافع.

(3):هذا ما نلمسه ف الحديث الشريف الذي يعتبر منار القضاء و أساس الإثبات، فقد روى ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال دماء و أموالهم رجال و لكن البينة على المدعى و اليمين على من أنكر "رواه بخاري ،راجع صحيح بشرح النووي،ج1،ص2.وصحيح البخاري بشرح السندي و القسطلي،ج2،ص2،نقلا عن موسى قروف ،مرجع سابق،ص 19.

(4):هدى زوزو،المرجع السابق، ص160.

(5):المادة 328 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في : 13 مايو 2007 المتمم و المعدل للأمر رقم :75/85 المتضمن القانون المدني، ج ر،العدد 31 لسنة 2007 .

(6):جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حقبة بن منظور، المجلد 4، المرجع السابق، ص2772

،و الثقل من أي شيء كان و الجمع و الأعباء و هي الأثقال كما جاء في المصباح المنير ،العبء مهموز مثل الثقل و حملت أعباء القوم أثقالهم من دين و غيره[1].

بينما مصطلح الإثبات تم التطرق ا تعريفه سابقا.

عبء الإثبات اصطلاحا : يقصد بعبء الإثبات تكلف أحد المتداعيين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ،و يسمى التكليف عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه ،و إنما كان التكليف بالإثبات أمرا ثقيلاً، لأن من كلف به قد يكون مالكا للوسائل التي يتمكن بها من إقناع القاضي بصدق ما يدعيه ،و يرجع الأساس الفلسفي لهذه القاعدة إلى احترام الوضع الظاهر و براءة الذمة [2].

وعليه يمكن القول إن المقصود بعبء الإثبات : هو واجب الخصم في إقامة الدليل على صحة ما يدعيه أي واجبه في إقناع القاضي بالوسائل التي يحددها القانون على صحة ما يدعيه و ينزع فيه خصمه ،فواجب إقامة الدليل على المدعي يعتبر في الواقع مهمة شاقة لمن يقع على عاتقه ،الخصم الذي يكلف له يتحمل عبئا حقيقيا مقارنة بخصم ،الذي يمكنه أن يتخذ موقفا سلبيا في النزاع ،الأمر الذي يجعل المكلف بهذا العبء في مركز دون خصمه. [3]

ثانيا : عبء الإثبات في الخصومة الإدارية

إن عبء الإثبات في الدعاوى الإدارية و إن كان الأصل إلقاؤه على عاتق المدعي إلا أنه ينتقل بين طرفيها إلى أن يستقر به المطاف عند طرف يعجز عن إثبات عكس الادعاء،الأمر الذي يؤدي إلى خسرانه الدعوى[4].و نظرا لأن التوازن مفتقد بين طرفي الدعوى الإدارية، ففيها الإدارة المدعى عليها (غالبا)طرفا ذو سلطة يحوز مستندات لو

---

(1):محمد فتح الله النشار، أحكام و قواعد عبء الإثبات، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000،ص82

(2):هدى زوزو ،عبء الإثبات الجنائي ، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2005/2006،ص81

(3):هدى زوزو، عبء الإثبات في المواد المدنية و الجزائية،المرجع السابق، ص 159.

(4):مسعود شيهوب ،المبادئ العامة للمنازل الإدارية ،ط3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005،ص108.109

وضعت بين يدي القاضي لحسم النزاع لصالح المدعي الفرد الذي يقف أمام ما تحوزه الإدارة من مستندات لن تقدمها طواعية.

حيث يبرز هنا الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في الدعوى الإدارية، فيكون بوسعه إلزام الإدارة بهدف تخفيف عبء الإثبات عن كاهل المدعي تقديم ما تحت يدها من أوراق و مستندات ،و مثاله قضية Barel[1]،و إذا لم تقدمها طواعية و تتصل بموضوع النزاع و تكون نتيجة في إثباته ،فإن هي نكلت عن ذلك قامت قرينة لصالح المدعي ينتقل بموجبها عبء الإثبات إلى جانب الإدارة،و إذا كانت تلك القرينة تنتفي باستضافة الإدارة لطلب المحكمة بتقديمها لما تحت يدها من أوراق أو مستندات ،فنجد التطبيقات القانونية منصوص عليها في ق.إ.م.إ في المواد[2] :844،849،851.

بينما الاستثناء على سلطة القاضي في مجال الإثبات نجده بالنسبة لكل الوثائق التي تتعلق بالدفاع الوطني أو السر المهني الطبي و هذا ما أشارت إليه المادة 301/02 من قانون العقوبات. [3]

و كما أن القاضي الإداري لا ينتظر اعتراف الإدارة بخطتها و هو أمر لا يحدث عملا ،بل إنه يقدم للطعن ما ييسر به مشروعية القرار كالقرائن، كما أنه يكتفي من المدعي بتقديم قرينة تشكك في سلامة القرار الإداري، حيث ينتقل عبء إثبات عكس ما يدعيه المدعي أي الإدارة لإزالة هذا الشك ،فإذا هي سكتت و لم تقدم الإجابة التي يقتنع بها القاضي اعتبر ذلك بمثابة تسليم منها بطلبات المدعي. [4]

---

(1): قضية Barel : حيث أصدر مجلس الدولة الفرنسي حكما شهيرا في هذا الشأن في :28مايو1945في قضية Barel حيث أجاز مجلس الدولة للقاضي الإداري أن يوجه أمرا لجهة الإدارة بتقديم ما لديها من مستندات تساعد على تكوين عقيدته.

(2):راجع المواد :851،849،844،من ق.إ.م.إ.

(3):تنص المادة 2/301 من القانون رقم 09/01 المؤرخ في :2001/05/26، المتعلق بقانون العقوبات،الجزائر،ج ر، العدد49. أن: "... و مع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبين أعلاه (الأطباء،الجراحون...) رغم عد م التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارستهم مهنتهم..."

(4):مراد بدران ،الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية،مجلس الدولة ،منشورات الساحل،العدد09، 2007،ص 19-20.

فعلى الطعن أن يقدم العناصر التي تخلق نوعا من الظن و الشك عند القاضي في الشرعية و القانونية ،و بالتالي فإن عبء الإثبات يتحمله الطعن و يشارك الإدارة في البحث عنه. (1)

فمن المقرر أن من أنكر في الدعوى الإدارية أمرا خلاف الظاهر فيها يقع عليه عبء إثبات ما يخالفه، سواء كان مدعيا في الدعوى ،أم مدعيا فيها ، و بالتالي فعلى المدعي أن يقدم على الأقل بداية إثبات صحة ادعاءاته(2)

و من تحصيل حاصل ما تقدم نستنتج أن عبء الإثبات في الدعوى الإدارية يقع على عاتق الطرفين و لا ينفد به المدعي على معزل منها. (3)

وهنا يملك القاضي الإداري توجيه أمر لجهة الإدارية لتقديم ما لديها من مستندات تساعده على تكوين عقيدته، و إذا امتنعت جهة الإدارية عن تقديم ما لديها من مستندات فإن ذلك يعد قرينة للحكم ضدها ،إلا ما استثنيني بنص. (4)

و لابد من الإشارة إلى أن الإثبات في الدعوى الإدارية يكتفي فيه القاضي بالاقتراع بحقيقة الوقائع المتنازع بشأنها ،دون بلوغ درجة اليقين الثابت المطلق ،وفي نفس الوقت لا يكتفي القضاء بالاعتماد على مجرد الظن و الاحتمال ،إذ هو في هذا بين الاحتمال الراجح و اليقين الثابت ، بما يحقق له الاقتناع الكافي على اعتبار الحقيقة القضائية نسبية و ليست مطلقة. (5)

---

(1): رشيد خلوفي،قانون المنازعات الإدارية،الجزء 3،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011،ص66.

(2) : Marie Christine Rouage, Contentieux Administratif, 3eme ,Guialino, paris, 2006,p 211.

(3): أغليس بوزيد،التحقيق في دعاوى القضاء الإداري، ط1،دار الأمل ،الجزائر، 2011،ص 127

(4): آمنة سلطاني ،فريدة مزياني،مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة و الاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مجلة المفكر،العدد07،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2011،ص 127

(5): عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المرجع السابق،ص 127.

المطلب الثاني : الأنظمة التي تحكم الإثبات

لما كان للإثبات من أهمية علمية بالغة ،أصبح من الطبيعي أن تعني الشرائع بتنظيمه، و ذلك ببيان الوسائل التي يستطيع القاضي من خلالها الوصول إلى الحقيقة فيما يعرض عليه من منازعات حتى يتمكن بذلك من تحصيل العدالة. [1]

و المشرع في تنظيمه للإثبات قد يأخذ بأحد المذاهب الثلاثة ،أما أن يطلق يد القاضي في البحث و التحري عن الحقيقة بأي وسيلة و يكون له حرية واسعة في قبول الأدلة و تقدير قيمتها ،و هذا هو مذهب الإثبات الحر أو المطلق [2]،و إما يقيد القاضي بأن يحدد له الأدلة المقبولة في الإثبات و لا يسمح للخصوم بتقديم غيرها، كما يحدد قوة كل دليل بحيث لا يستطيع القاضي أن يعطي غير القوة التي أعطاها له القانون ،و هذا ما يسمى بمذهب الإثبات المقيد أو القانوني ،و أخيرا قد يأخذ المشرع بمذهب وسط بين المذهبين السابقين و هذا هو النظام المختلط في الإثبات.

هذه هي مذاهب المشرعين في تنظيم الإثبات، نعالجها بإيجاز فيمايلي ،و عليه سنتناولها بالدراسة كما يلي[3] :

الفرع الأول : نظام الإثبات الحر أو المطلق

لقد ساد هذا المذهب في الشرائع القديمة و نادى به بعض فقهاء الفقه الإسلامي ، و لا تزال الشرائع الجرمانية و الأنجلوسكسونية متأثرة به :الألماني السويسري الإنجليزي الأمريكي بالذات في المواد الجزائية و الكثير من المسائل التجارية [4] .

فالقانون في هذا المذهب لم يرسم طرقا محددة للإثبات يقيد بها القاضي حرا في تكوين عقيدته من أي دليل يقدم إليه .[5]

---

(1):محمد حسن قاسم،أصول الإثبات في المواد المدنية التجارية،دط،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص 09

(2):عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المرجع السابق،ص30

(3):محمد قاسم،المرجع السابق، ص 10

(4):نبيل صقر ،نزيهة مكاري ،الوسيط في القواعد الإجرائية و الموضوعية للإثبات في المواد المدنية(طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أحداث تعديلات القانون المدني)،دط،دار الهدى،الجزائر،2009،ص18

(5):لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص10

فالقاضي طبقا لهذا النظام له دور إيجابي يساعده الخصوم في استكمال ما نقص من أدلتهم، بل و له أن يقضي بعمله الشخصي بالوقائع، و له أن يلجأ إلى سؤال غير الخصوم بقصد التوصل إلى الحقيقة. [1]

و يتميز هذا النظام بأنه يساعده على تحقيق أكبر قدر ممكن من العدل ،لكن يعاب عليه بأنه يمنح للقاضي حرية مطلقة و سلطة واسعة في سبيل تكوين عقيدته ،قد تؤدي إلى تعسفه و انحرافه للقاضي حرية مطلقة و سلطة واسعة في سبيل تكوين عقيدته ،قد تؤدي إلى تعسفه و انحرافه عن جادة الصواب فيتحكم في تعيين طرق الإثبات و تحديد قيمتها بما يهوى دون رقابة ،كما يؤدي إلى اضطراب العدالة و فقدان الثقة بالقضاء لاختلاف التقدير من قاض لآخر، كما يشجع الظالمين المماطيك على المنازعة على الحث الثابت أملا في اختلاف القضاء في التقدير [2].

الفرع الثاني : نظام الإثبات القانوني أو المقيد

يمتد هذا النظام إلى القانون الروماني لاسيما في دعوى القانون القديم ،فقد كانت سلطة القاضي مقيدة ، و هو النظام الغالب كذلك في الفقه الإسلامي ،حيث يأخذ به في إثبات جريمة الزنا بأربعة شهود. [3] و في هذا النظام و على عكس النظام السابق يحدد القانون طرق الإثبات ،فلا يستطيع الخصوم إثبات حقوقهم بغير الطرق التي يحددها القانون ،كما أن القاضي لا يمكنه اتخاذ طريق آخر غير الطريق الذي يحدده القانون. [4]

فللقاضي وفقاً لهذا نظام موقف سلبي ،فليس له إكمال أدلة الخصوم إذا كانت ناقصة ما يمنع عليه أن يقضي بعلمه الشخصي ، و إنما يقتصر دوره على الأدلة التي يقدمها الخصوم ،و يلزم بإعطائها القيمة التي يمنحها لها القانون. [5]

---

(1): محمد حسن قاسم ،المرجع السابق، ص25

(2): لحسين بن الشيخ آث ملويا، بحوث في القانون ،دط،دار هومة،الجزائر، 2005،ص186

(3): نبيل صقر ،نزيهة مكازي،المرجع السابق، ص18

(4): لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص27

(5): محمد حسين قاسم ،المرجع السابق، ص 12.

وإذا كان لهذا النظام مزايا من حيث منع التحكم و التعسف في حل المنازعات و كفالة الثقة و الاستقرار في المعاملات إلا أنه يعاب عليه لا يترك مجالا لأية سلطة تقديرية للقاضي مما يحول بينه و بين تحقيق العدالة.

ففي ظل هذا نظام كثيرا ما تباعد المسافة بين الحقيقة الواقعية و الحقيقة القضائية ،فقد يكون الحق بجانب أحد الخصوم و يكون القاضي مقتنعا بذلك و لكنه لا يستطيع الحكم لصالحه لعدم توافر الدليل الذي يفرضه القانون [1].

الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط

نظرا للعيوب و المزايا الواضحة في كل من نظام الإثبات الحر و نظام الإثبات المقيد ،فقد يكون من الأفضل التوفيق بين النظامين في نظام ثالث يأخذ ما في النظامين معظم القوانين ،الحديث كالقانون الفرنسي و القانون الإيطالي و القانون البلجيكي ،كما يأخذ به أيضا القانون المصري و القانون اللبناني و جل قوانين الدول العربية[2].

و كذلك المشرع الجزائري يأخذ بهذا النظام ،و يظهر ذلك جليا من خلال نصوصه وفقا للقانون المدني و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [3]. و سلطة القاضي في هذا النظام هي النظام هي سلطة وسيطة بين الإيجابية و السلبية ،و إن كانت تمثل في الغالب نحو إعطاء القاضي دورا أكثر في الإثبات ،فيقف هذا المذهب موفقا وسطيا بين الإطلاق و التقييد موازنة منه بين غاية الكشف عن الحقيقة و الواقعة كلما كان ذلك ممكنا ، و بين استقرار المعاملات و التحوط من احتمالات ذلك القاضي و فساده. [4]

---

(1): همام محمود زهران ،المرجع السابق، ص72 .

(2): عصام أنور سليم،النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية و التجارية ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص72 .

(3): محمد حسن قاسم، ،المرجع السابق، 12 و راجع في ذلك المواد من 323 إلى 350 من ق.م و المواد من 30 إلى 190 من ق.إ.م.إ .

(4): نبيل صقر، نزيهة مكازي، المرجع السابق، ص 20 .

فمن حيث هو تقييد ،فلقد حصر هذا النظام الأدلة المتاحة للإثبات محددا نطاق و حجية كل منهما و حدد شروط محل الإثبات ،كما أنه منع القاضي من القضاء بعلمه الشخصي.

و من حيث هو إطلاق ،فيظهر في تقريره دور إيجابي للقاضي يسمح له بأن يأمر بما يراه من إجراءات الإثبات استجلاء لوجه الحق في الدعوى (باستكمال أو تحصيل الأدلة) بغير أن يقف موفقا سلبيا في انتظار ما يقدمه الخصوم من أدلة [1].

و يتميز هذا النظام بأنه يجمع بين استقرار المعاملات بما يحتوي عليه من قيود و بين اقتراب الحقيقة القضائية بما يفسح للقاضي الحرية في التقدير [2].

الفرع الرابع : النظام القانوني للإثبات في الخصومة الإدارية

بالنظر إلى قواعد ق.إ.م.إ، يلاحظ أنها لم تحدد طرقا خاصة للإثبات أمام القضاء الإداري، كما أنها لم تنظم عبء الإثبات أمامه،فالمشرع لم يصدر قانونا متكاملا لأحكام الإثبات في المواد الإدارية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، و إنما أوردها ضمن الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية سواء كانت جهات إدارية أو عادية ، و يمكن إرجاع ذلك إلى مقتضيات المرونة و التطور الذي يتميز بها القانون الإداري خاصة في مجال الإثبات فيما عدا بعض النصوص التي أشارت إجمالا إلى بعض وسائل الإثبات[3] .

وبالتالي فإن المذهب الحر هو مذهب الإثبات المتبع من قبل القاضي عند الفصل في الخصومة الإدارية فيما يخص سلطات القاضي الإداري، ذلك أن طرق الإثبات غير محددة القيمة أمامه ،مما يفسح المجال للقاضي الإداري في تكوين عقيدته و اقتناعه، و فيه

---

(1): همام محمود زهران، المرجع السابق، ص 73.

(2): لحسين بن الشيخ آث ملويا، بحوث في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 170.

(3): وهيبة بلباقي ،الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير)تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009/2010،ص 14

تكون حرية القاضي كبيرة من أجل الوصول إلى الحقيقة بأية طريقة دون تحديد طرق ملزمة للإثبات، كما يقوم القاضي فيه بدور إيجابي كامل في تحري الحقيقة[1].

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد اعتمد على أسلوب الإحالة في إجراءات الإثبات أمام المحاكم العادية بالنسبة لقواعد الإثبات في المواد الإدارية، وذلك بموجب المادة 09 من القانون رقمز 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[2].

ويرجع أخذ القضاء الإداري بمبدأ حرية الإثبات فيما يخص سلطات القاضي في إثبات الخصومة الإداري إلى طبيعتها الخاصة المتمثلة في عدم التوازن في مراكز أطراف هذه الدعوى ،فال إدارة هي الطرف القوي فيها ،و هذا ما يؤدي في غالبية الأحيان إلى فشل المدعي في حسم الدعوى لمصلحته لأن الإدارة هي من تملك الوثائق و البيانات التي تؤكد حقه في الدعوى ،و هي لن تقدمها بطبيعة الحال باختيارها أمام القضاء الإدارية ،لذلك فإن و لابد من تدخل القاضي الإداري عن طريق ممارس دوره الإيجابي في الدعوى لحماية الطرف الأضعف فيها[3].

غير أن هذه الحرية في تقدير الأدلة و ملائمة وسائل الإثبات رغم اتساع نطاقها ،إلا أنها ليست مطلقة لأن شروط الالتجاء إلى هذه الوسائل خاضع لرقابة مجلس الدولة ،فالقاضي الإداري يتقيد بالأصول العامة للقاضي منها مبدأ الوجاهية و الحق في الدفاع أثناء ممارسته لدوره الإيجابي في إثبات الدعوى ،شأنه في ذلك شأن القاضي العادي[4] .

فالقاعدة في الإجراءات القضائية أن لا يلتزم القاضي الإداري بتبليغ الخصوم بكل الوثائق التي قامت قناعته على أساسها ،فلا ينبغي أن يعوق مبدأ الوجاهية وحق الدفاع نشاط القاضي الإداري في الفصل في الدعوى.

---

(1): وهيبة بلباقي ،المرجع نفسه،ص 16 و راجع عبد العزيز عبد المنعم خليفة ،المرجع السابق، ص33.

(2): تنص المادة من المادة 09 من القانون رقم 98/02 المؤرخة في : 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر،العدد 37 على أنه : "تحال جميع القضايا المسجلة و/أو المعروضة على الغرف الإدارية للمجلس القضائية و كذا الغرف الإدارية الجهوية إلى المحاكم الإدارية بمجرد تنصيبها،.تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم. " .

(3): جهاد صفا ،المرجع السابق، ص 65.

(4): وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 17 .

ولكن يكفي أن يكون الخصوم في الدعوى الإدارية قادرين دائما أن يعلموا بالأوراق و المستندات و الأدلة الموجودة بملف القضية الذي يتكون قبل الحكم فيها نهائيا ،إلا أن ذلك لا يمنع من وجود بعض النصوص المتعلقة بإجراءات التحقيق كان تنفذ إجراءات التحقيق حسب الحالة و بمبادرة من القاضي أو أحد الخصوم بموجب أمر شفوي أو تنفيذا لمستخرج الحكم أو نسخة منه ،و التي توجب التبليغ ،و ذلك حسب ما نص عليه ق.إ.م.إ بجوازه تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف برسالة مضمنة مع الإشعار بالإسلام و ذلك حسب مبدأ الوجاهية و حق الدفاع[1] . و من أهم النتائج التي تترتب على إتباع مبدأ حرية الإثبات أمام القضاء الإداري، أن طرق الإثبات التي تعتمد على الإحساس و المشاعر الشخصية مستبعدة من مجال الإثبات في المواد الإدارية، منها اليمين و الإقرار ،و غيرها من وسائل الإثبات الأخرى التي تتعارض مع طبيعة و خصوصية الدعوى الإدارية بصفة عامة،و في مجال الإثبات فيها بصفة خاصة[2].

كما أن المشرع استثناءا عن الأصل العام الذي يقضي بان أدلة الإثبات تتساوى من حيث قيمتها أمام القضاء الإداري ،قد يتطلب الواقع العملي منه أن ينص جوب إثبات وقائع معينة بوسيلة كتابية معينة ، مثل إثبات شهادات الجنسية بأوراق رسمية صادرة عن السلطات المختصة بذلك ، و لا يعتد في الإثبات بغير هذه الوسيلة التي حددها المشرع ، و بالتالي على ضوء ما تقدم فان وسائل الإثبات و طرقه تساوي أمام القضاء الإداري ، و ما جاء في النصوص القانونية من إشارة إلى بعض وسائل الإثبات ، ما هو إلا على سبيل المثال و ليس الحصر الملزم[3]

---

(1):تنص المواد 841،840،839،من ق.إ.م.إ على : المادة 839 : "يجوز تبليغ الأعمال الإجرائية إلى ممثلي الأطراف " المادة 840:"تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإسلام، أو طريق محضر قضائي عند الاقتضاء ...." المادة 841: "تبلغ نسخ الوثائق المرفقة للعرائض و المذكرات إلى الخصوم بنفس الأشكال المقررة لتبليغ المذكرات ،..."

(2):لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 171

(3):عبد العزيز عبد المنعم ،المرجع السابق، ص 34.

و عليه و إن كان المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ 08/09 كرس مبدأ الازدواجية القضائية ،و ذلك بتقنية كل ما تعلق بالإجراءات الإدارية إلا أنه لم يعطي للإثبات في المادة الإدارية حقه،و لم يبين معالمه بشكل واضح فهو لم يضف الجديد إليه ،حيث نص المشرع على تطبيق وسائل الإثبات التي تم التطرق إليها في الباب الرابع من الكتاب الأول ،الذي يشمل الأحكام المشتركة بين الإجراءات المدنية و الإدارية الأمر الذي أدى إلى عدم اكتساب الإثبات لأي مميزات في المجال الإداري تتماشى مع طبيعة هذا النظام ،حيث أنها لم تحدد طرق الإثبات أمام القضاء الإداري ،كما أنها لم تحدد قواعد موضوعية للإثبات الإداري .[1]

المبحث الثاني : وسائل القاضي الإداري في الإثبات الخصومة الإدارية

إن مبادرة القاضي و سلطاته التحقيقية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ناشئة عن الطبيعة الحقيقية للإجراءات القضائية ،فالقاضي الإداري هو من يقوم بتسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب على دوره في الخصومة الصفة السلبية فلا يتدخل فيها إلا لحسم النزاع ،و من ثم فالقاضي الإداري هو من يوجه إجراءات التحقيق في المنازعات المعروضة عليه[2].

و بما أن المشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، فإن القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل دون أن يكون ملزما بالآخر بها،و الجدير بالذكر في هذا الصدد أن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في القانون الجزائري تخضع للقواعد العامة في القانون المدني بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات في الدعاوى الإدارية[3].

---

(1): وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص 18.

(2): وهيبة بلباقي، المرجع نفسه، ص 100 .

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 61 .

فمن الملاحظ أن المشرع في ق.إ.م.إ، بالنسبة للإجراءات المتعلقة بوسائل التحقيق أمام القضاء الإداري، فإنه قد أحالها إلى الأحكام العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية القضائية ،و بالتالي فإنه يخصص أحكاما بإجراءات التحقيق في المواد الإدارية[1].

ولدراسة هاته الوسائل قمنا المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول : الوسائل التي يباشر القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء ،بينما المطلب الثاني : الوسائل التي يباشر القاضي الإداري بنفسه.

المطلب الأول : الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء

إن وسائل الإثبات الغير مباشرة في الدعوى الإدارية هي مجموعة الوسائل التي لا يباشرها القاضي الإداري بنفسه ،لكنها تقدم إليه إما من طرف الخصوم في الدعوى الإدارية أو تتم بواسطة أعوان القضاء ،و هي تتمثل في الأدلة الكتابية و الخبرة ،حيث تعتبر هذه الوسائل في مقدمة الأدلة المقبولة أمام القضاء الإداري، ذلك أنها مألوفة و شائعة الاستعمال أمام القاضي الإداري لأنها تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية و تؤدي إلى تسيير عبء الإثبات[2].

و من خلال ذلك سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الكتابة في فرع أول و الخبرة في الفرع الثاني .

الفرع الأول : الكتابة

تعد أدلة الإثبات المكتوبة من أهم وسائل الإثبات لما لها من قوة مطلقة ،فهي تثبت جميع الوقائع القانونية سوء أكانت تصرفات قانونية أم أعمال مادية[3] ،فلها تأثير قوي في تكوين قناعة القاضي الإداري في حسم الخصومة الإدارية، و تظهر أهمية الكتابة في كونها

---

(1): وهيبة بلباقي ،المرجع السابق، ص 101.

(2):وهيبة بلباقي، المرجع نفسه، ص 117

(3):أنوار سلطان ،قواعد الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دط،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008،ص 38 .

تهدف إلى ضمانة حماية حقوق المدعي خاصة وأن العمل الإداري يتميز بطابعه الكتابي فالإجراءات الإدارية لا تحفظ وفقا لما يثبت في ذاكرة الموظفين[1].

أولا : الكتابة التقليدية

إن غالبية الفقه استقروا على وجود شروط معينة في الكتابة أو اتخاذ شكل خاص أو استخدام لغة معينة أو تحديد الوسيلة المادية التي يتم عليها تدوين الكتابة، غير أن الشائع المعتاد أن السند يكون محررا بأداة كتابة ثابتة بالمداد السائل أو الجاف على الورق أو غير ذلك و إن كان بالإمكان نظريا على الأقل أن تكون الكتابة بغير الحبر ،كالنقش أو استعمال قلم رصاص على مادة الورق المقوى أو الخشب أو القماش[2]

لقد كرس ق.إ.م.إ المواد من 70 إلى 74 عن إبلاغ الأدلة و التي جاءت في الفصل الأول من الباب الرابع المتضمن وسائل الإثبات ،حيث يمكن الاستعانة بالمواد 21 إلى 24 بتقديم المستندات، فيقدم أطراف الدعوى تلقائيا أو بناءا على طلب القاضي أوراقا مختلفة تتنوع و تختلف من حيث قوتها في الإثبات، فمنها الرسمي و منها العرفي[3]

1-المحررات الرسمية : يقصد بها السندات أو الأوراق أو الوثائق التي يثبت بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة طبقا للأوضاع القانونية و في حدود ما تم على يديه أو ما أدلى به صاحب الشأن في حضوره[4].

---

(1): حيث أن الكتابة هي أقوى وسائل الإثبات الأخرى في المواد من ناحية انه يعد مسبقا منذ وجود الحق دون انتظار المنازعة فيه، و لذلك يطلق عليه مصطلح الدليل المعد سلفا .نقلا عن نبيل صقر،نزيهة مكازي، المرجع السابق، ص 108.

(2): عباس العبودي،تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية و متطلبات النظام القانوني لتجاوزها،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010،ص 58-60

(3): عثمان سيفي ،المرجع السابق، ص 118.

(4): عبد الرزاق السنهوري ،الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بواجبه عام ،الإثبات ،آثار الالتزام)،ج2،منشأة المعرف ،الإسكندرية، 2004،ص 118.

و لهذه المحررات حجية تسري على جميع الأشخاص فيما يخص البيانات الواردة من الموظف العام في حدود اختصاصه و لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير طبقا للمادة 324 من ق.م أما البيانات الصادرة من ذوي الشأن و يدون ها الموظف العام على مسؤوليته من دون التأكد من صحتها،فيمكن إثباتها بالطرق الأخرى للإثبات ،فلا يطعن فيها بالتزوير ،و هاته المحررات كثيرة و متنوعة منها الأوراق الخاصة بالحالة المدنية و منها الوثائق الرسمية القضائية كالإثبات و القرارات و محاضر المنفذين،و منها الوثائق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية و القوانين و المعاهدات ، ومن أهمها أوراق الموثقين لأنها تتميز بتدخل إرادة الأطراف[1].

و عليه فالشروط التي يجب توافرها لتكسب الورقة صفة الرسمية هي ثلاثة شروط:

1-أن يقوم بكتابة الورقة موظف عام أو ضابط عمومي أو مكلف بخدمة عامة.

2-أن يكون هذا الموظف العام و الشخص المكلف بخدمة عامة مختصا في الموضوع و في المكان بتحرير الورقة أي في حدود سلطته و في نطاق اختصاصه.

3-أن يراعى الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في تحرير الورقة الأوضاع التي قرره القانون[2].

و يتضح مما سبق انه إذا توافر للورق الشروط التي تكتسبها صفة الرسمية وجدت بالنسبة إليها قرينة الرسمية ، و مقتضى هذه القرينة أن تكون الورقة الرسمية حجة بذاتها دون حاجة إلى الإقرار بها،فهي بذاتها تنقل عبء الإثبات[3].

---

(1):محمد رضا خان ،" حجية السندات الرسمية ،مجلة المنتدى القانون ،العدد7،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة،أفريل 2010،ص 309.راجع في ذلك القرار رقم 024778 الصادر بتاريخ :2006/06/28 عن مجلة مجلس الدولة ،العدد0ح،2006،ص 229. (في قضية مستأنفين ضد :ر.م.ش لبلدية تيزي وزو فريق زيدان).

(2):محمد صبري السعدي،الإثبات في المواد المدنية و التجارية، دط،الهدى،الجزائر، 2011،ص 51

(3):محمد صبري،المرجع السابق، ص 55-56.

فإذا نازع الخصم في صحة الورقة الرسمية فلا يكون على من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها ،و إنما يقع عبء نقضها على الخصم الذي ينكرها و لا يتيسر له ذلك إلا بطريق الادعاء بالتزوير فالورقة الرسمية حجة على الكافة، العقدين و الغير دون حاجة الى إقرارهم بها و تبقى لها هذه الحجية كاملة إلى أن يطعن فيها بالتزوير، فلا يجدي لإسقاط حجية الورقة الرسمية أن ينكرها أو ينزع في صحتها من يحتج بها عليه سواء أحد العقدين أو الغير مكتفيا بموقف سلبي ،بل عليه اتخاذ موقف إيجابي بأن يطعن فيها بالتزوير وفقا للإجراءات المقررة في القانون ،و هذا الطريق شاق على من سلك على عكس المحرر العرفي الذي لا يعبر حجة لما دون فيه إلا إذا لم ينكره من وقع عليه ،فإذا أنكر كان على من يتمسك به أن يقيم الدليل على صحته[1].

ولكن يجب أن يكون المظهر الخارجي للمحرر دالا على رسميته،فإن كانت به عيوب مادية كود كشط أو محو أو حشو ،جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أن تسقط قيمة هذا المحرر أو تنقصها،و إذا كانت صحة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه ليبي ما يوضح حقيقة الأمر فيه[2].

2- المحررات العرفية : هي الأوراق المحررة بشأن تصرف قانوني دون تدخل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في تحريرها ،فالمصدر القانوني لحجيتها هو احتوائها عل توقيع صاحبها ، و أن يكون لها تاريخ ثابت طبقا للمادة 328 من ق.م.ج، و يتحقق ذلك بدءا من يوم تسجيل المحرر العرفي أو من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرر موظف

---

[1]:حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية في القرار رقم : 34700 الصادر بتاريخ : 1985/06/26،المجلة القضائية لسنة 1989 العدد2،ص 52 .إنه من المقرر قانونا أن يحوز الطعن في أي وثيقة مقدمة في الدعوى سواء كانت وثيقة عرفية أو رسمية ،و أنه ليس للجهة القضائية أن تصرف النظر عن الطعن بالتزوير إلا إذا تراءى لها أن الفصل في الخصومة الأصلية لا يتوقف عن المستند المدعى بتزويره ،و من ثم فإن القضاء بما يخالفه هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المستند المدعى بتزويره يتوقف عليه الفصل في الدعوى الأصلية و قد كان على قضاة الموضوع أن يقفوا الفصل لحين الفصل في الدعوى بالتزوير ،إلا أنهم رفضوا ذلك و سببوا قرارهم ب رسمية العقد ،فإنهم بهذا القضاء خالفوا القانون ،و متى كان ذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه نقلا عن : محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص 57.

[2]: محمد صبري السعدي،المرجع السابق،ص 57-58.

عام ،أو من يوم التأشير عليه على سد مختص ،فقد رفض مجلس الدولة الإثبات بعقد عرفي لم يثبت تاريخه[1].

و تنقسم الأوراق العرفية إلى قسمين رئيسيين :

ـ القسم الأول خاص بالأوراق العرفية المعدة للإثبات و هي ما تسمى بالأدلة المهيأة الأوراق القسمين يثبت فيها أصحاب الشأن إبرام عقد أو استلام مبلغ ،و هذه الأوراق يجب أن تكون موقعة ممن هي حجة عليه[2].

ـ القسم الثاني خاص بالأوراق غير المهيأة الإثبات و لكنها تصلح للإثبات كأداة عارضة و هي لا تكون موقعة من أصحاب الشأن كفار التجار أو الأوراق و الدفاتر المنزلية ، و قد تكون موقعة منهم كالرسائل و أصول البرقيات[3].

و نعطي مثال توضيحي عن المحرر العرفي :" كشف التقدير الذاتي " المقدم من طرف المكلف بالضريبة إلى إدارة الضرائب ،حيث يقصد بهذا الكشف :" هو قيام كل من يتأتى له مصدر دخل أو أكثر خاضع للقانون الضرائب بتقديم كشف حطي يبين فيه جميع مصادر دخله من حيث النوع أو مقدار ما تأتي من دخول من هذه المصادر و ما تكبد من التزامات و مصاريف في سبيل تحقيق هذا الدخل وصولا للدخل الصافي الم تأتى له ،و تحدد الإدارة نموذجا لهذا الكشف الذي يعد بمثابة الإقرار الخطي الصادر من المكلف بالضريبة يبين فيه نتيجة أعماله السنوية[4]، و هذا ما أكده المشرع الجزائري في مادته الثانية

---

(1): نبيل صقر ،نزيهة مكازي، المرجع السابق، ص 96.راجع في ذلك القرار رقم 012398 الصادر بتاريخ : 2004/02/17،نقلا عن كسوة فضيل،" الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة"،مجلس الدولة،الغرفة الثانية،دار هومة،الجزائر،2010،ص 243.

(2): سمير عبد السيد تناغو،المرجع السابق،ص 157.

(3): سمير عبد السيد تناغو،المرجع نفسه،ص 157.

(4):ريم عبيد،الإثبات في منازعات الضرائب المباشرة في الشرعيين الجزائري و المغربي دراسة مقارنة،مجلة المفكر، العدد 11،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر،2014،ص 447.

من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ،فال مكلف بالضريبة هو الأدرى بوضعيته المالية ،أي ما حققه من أرباح أو ما تكبده من مصاريف و خسائر[1] .

و عليه فالإقرار الضريبي هو إفصاح عن المكلف إقرارا ملزما له و حجة عليه إذا كان مخالفا للقانون ،فهو يخضع للتحقيق الجبائي ،لذلك فقد ألزم المشرع المكلف بالضريبة بتأييد ما أدلى به في تصريحاته بكل وثائق الإثبات المطابقة حتى يتم التأكد من صحتها ، و يبقى ملزما بمسائل إلى غاية انقضاء أربعة سنوات التي تلي السنة التي تم فيها قيد الإجراءات و النفقات ، ولا يكون الإقرار حجة لصالح المكلف إلا إذا أثبتت صحته بعد التحقق فيه من طرف موظف إدارة الضرائب المختص و التأكد من صحة ما جاء فيه ، و إلا سيتم استبعاده و اعتماد النتائج المتوصل إليها من طرف الإدارة[2]

ثانيا :الكتابة الإلكترونية

إن التصور الشائع للكتابة يذهب مباشرة إلى الكتابة الإلكترونية، و ذلك كانعكاس للتطور التكنولوجي إذ أصبحت الإدارة العمومية تمارس أعمالها القانونية مستعينة بالوسائل الإلكترونية الحديثة و أنشأت موقع لها على الانترنت ،و كان من الضروري تدخل التشريع لتنظيم هذه المعاملات و ضبطها[3] .

1. **المحرر الالكتروني** : يمكن تحديد معنى المحرر الالكتروني و عناصره بالرجوع إلى التشريعات الدولية و الوطنية من جهة و الفقه من جهة أخرى ،حيث عرفه قانون اليونسترال UNCITRAL[4] في المادة 2/أ منه تحت مسمى رسالة البيانات كالتالي :

---

(1): مرية قريمو،" الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ،ص26.

(2): ريم عبيدة ،المرجع السابق،ص 451.

(3): هيبة سردوك ،المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري،ط1،مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009،ص 103.

(4): اليونسترال UNCITRAL : مصطلح بالانجليزية يدل اختصارا على لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي و بالفرنسية تعرف اختصارا بـ: CNUDCI: " Commission des Nations Unies pour le droit commercial international" وهي لجنة قانون التجاري الدولية التابعة للأمم المتحدة ،و تضم في عضويتها غالبية دول العالم المملة لمختلف النظم القانونية الرئيسية و غرضها تحقيق الانسجام و التوائم بين القواعد القانونية الناظمة للتجارة الالكترونية وتحقيق وحدة القواعد

"المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها اة تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية أو بوسائل مشابهة ...."

كما جاء في المادة 1/11 منه أن هذه الوسائل هي وسيلة تعبير عن العرض و القبول ،إذا نصت على :"في سياق تكون العقد،و ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك يجوز استخدام رسائل البيانات للتعبير عن العرض و قبول العرض،و عند استخدام رسالة بيانات في تكوين العقد لا يفقد ذلك صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد استخدام رسالة بيانات لذلك الغرض.

و عرفه المشرع المدني الفرنسي في المادة 1316 :" الدليل الخطي أو الدليل الكتابي ينتج عن نتائج حروف ،خصائص للأرقام ،و لكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة واضحة أيا كانت دعامتها و شكل إرسالها "[1]

و عرفه إيهاب فوزي السقا بأنه :" المحرر الذي يتضمن بيانات معالجة الكترونيا و مكتوبة و موقع عليه بطريقة الكترونية و موضوع على دعامة مادية،مع إمكانية تحوله لمحرر ورقي عن طريق إخراجه من المخرجات الكمبيوترية"[2].

أما المشرع الجزائري فلم ينظم المحررات الالكترونية في قانون خاص ،بل نص على هذا النوع من المحررات في المادة 323 مكرر من ق.م.ج،حيث ساوى بين المحرر العرفي و المحرر الالكتروني في القيمة الثبوتية و اشترط لذلك أن يكون المحرر منسوبا للشخص الذي أصدره ،و أن هذا المحرر في ظروف تضمن سلامته من أي تغيير و هذا استنادا للمادة 323مكرر1 من ق.م[3]

المتبعة وطنيا في التعامل مع مسائل التجارة العالمية ،وقد حققت اليونسترال العديد من الانجازات في هذا الميدان أبرزها إبرام عدد من الاتفاقيات الدولية أشهرها اتفاقية فيينا للبيوع الدولية لعام 1980 و الاتفاقيات الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي و غيرها.

[1]:مرية قريمو، مرجع سابق، ص27.

[2]: إيهاب فوزي السقا،جريمة التزوير في المحررات الالكترونية،دط،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،2008،ص16.

[3]: راجع المواد : 323 مكر ،323 مكرر1من ق.م.ج،المرجع السابق.

و من أكثر نماذج المحررات الالكترونية شيوعا و تداولا نجد العقود الالكترونية و البطاقات الالكترونية ،و هي ليست على سبيل الحصر لان التكنولوجيا قد تفرز نماذج أخرى... .

أ-**البطاقة الإلكترونية** : هي تلك البطاقة التي يتم معالجتها الكترونيا لاستخدام في أغراض متعددة من خلال المعلومات المخزنة عليها و الدخول بها إلى الآلات المعدة لذلك بغية تحقيق أغراض معينة،قد تصدرها جهة معينة مثل : البنك أو المؤسسة المالية،و تتضمن معلومات عن صاحبها مثل بطاقة الهوية و السفر[1].

ب-**العقد الإلكتروني** : هو الاتفاق الذي يتم من خلاله التقاء الإيجاب بالقبول على شبكة اتصالات دولية مفتوحة باستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو ضوئية أو أية وسائل مشابهة في تبادل المعلومات و تخزينها[2].

2- **التسجيلات** : إن دخول العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات و قيام ثورة عالمية في مجال نقل المعلومات و تبادلها إلى مفهوم الإثبات تبعا لإمكانية إنشاء الحقوق و الالتزامات بطريقة الكترونية[3] .

و لدراسة التسجيلات كوسيلة من الوسائل الحديثة للإثبات في المنازعات الإدارية نتطرق إلى التسجيلات الصوتية أولا ثم التسجيلات البصرية .

أ-**التسجيلات الصوتية** : هي عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموت الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة ،و يكون التسجيلات عادة بواسطة آلة تترجم الصوت إلى اهتزازت خاصة ،و يتم تسجيل الصوت على شريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط، ولا يجوز الاعتماد عليها إلا ضمن الضوابط و العقود التي صحة الكلام المسجل إلى الشخص المنسوب إليهم و ذلك بالالتزام بالقيود التالية :

---

(1): حنان برهامي،المحررات الإلكترونية كدليل إثبات،مجلة المفكر ،العدد 09،كلية الحقوق و العلوم السياسة8،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،ماي 2013،ص 193.

(2): فراح مناني،العقد الإلكتروني وسيلة حديثة في القانون المدني الجزائري، دط،دار الهدى، الجزائر،2009،ص26.

(3): فراح مناني،أدلة الإثبات الحديث في القانون ،دط،دار الهدى،2008،ص11.

1-أن يكون الخصم قد حصل على الكلام بطريقة مشروعة.

2-أن يصدر من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل إذن بتسجيله.

3-إلا يتضمن الكلام المسجل أمورا سرية تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه[1]،و بصدد حجية شريط التسجيل الصوتي فإن إحدى المحاكم الفرنسية [2]،عدت الكلام المسجل على شريط التسجيل مبدأ ثبوت بالكتابة بوصفه يشبه المحضر الذي تدون فيه أقوال الخصم عند استجوابهم ،و قضت إحدى المحاكم الانجليزية [3]أن الشريط يعد من المستندات الكتابية[4].

ب-التسجيلات البصرية (المصغرات الفيلمية): هي أوعية غير تقليدية للمعلومات ،و تضع من مادة فيلمي معينة تستخدم في التصوير المصغر للأدلة الورقية[5].

وتكون المصغرات السلمية حجة الأصل الذي استخرج منه بشرط توافر الشروط الآتية:

1 - أن تعمل المصغرات الفيلمية وفقا للمعايير المحاسبية المعتادة للأصل الورقي .

2 – أن تتطابق الصور مع الأصل.

3 – أن يحتفظ بالصورة المصغرة المدة المنصوص عليها للأصل الورقي.

4 – أن نظل الصورة المصغرة مقررة بوضوح تام طوال مدة الحفظ.

وعليه فإن التشريع الحديث لا يزال مقصر عن دراسة و تحليل و معالجة موضوع الإثبات القانوني من خلال الأشرطة الممغنط التي تسجل الأحاديث و الوقائع أو المناظرات ، التي يمكن العودة إليها في المسائل إثبات المنازعات رغم تطور الإلكترونيات و أنظمة المعلوماتية و اعتمادها غي كافة أرجاء المعمورة و بعدما أضحت التجارة في عصر البريد

---

(1): عثمان سيفي،المرجع السابق،ص 66.

(2):المحاكم الفرنسية : محكمة ديون Dijon في 26/06/1957 نقلا عن : نبيل صقر ،نزيهة مكازي ،المرجع السابق،ص 625.

(3):المحاكم الانجليزية : قضية A.V Robinson 1972 أشار إلى هذا القرار الأستاذ (فيس):نقلا عن نبيل صقر،نزيهة مكازي ،المرجع السابق،ص 66.

(4):عثمانية سيفي ،المرجع السابق،ص 66.

(5):عثمانية سيفي ،المرجع نفسه، ص 65.

الإلكتروني و دخول الانترنت أيضا على خط المعاملات التجارية ،و التغيرات التي أحدثتها على الصعيد الاستثمارات مما دفع المشرع الجزائري إلى التشب بضرورة إدخال الشريط المسجل (الصوتي أو البصري) ضمن قرائن الإثبات و ذلك خلال المادة 864 من ق.إ.م.إ، لاسيما عند انعدام وسيلة أخرى للإثبات المنصوص عليها في القوانين النافذة[1].

الفرع الثاني : الخبرة

تعتبر الخبرة المجال الخصب التي يتعين بها القاضي الإداري لحل القضايا الكثيرة و المتنوعة و المطروحة عليه للفصل فيها، و هذا ما أدى إلى انتشارها في مجال المنازعات الإدارية[2]

وتعرف الخبرة بأنها :" العملية المسندة من طرف القاضي إما تلقائيا و إما بناءا على اختيار الأطراف إلى أناس ذوي حرفة أو فن أو علم أو لديهم فاهم عن بعض الوقائع النزاع و التي لا يمكنه الإتيان بها بنفسه.

وكثيرا ما يقوم القضاء إلا أري بتعيين الخبراء في عدد من المجالات منها : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ،المنازعات المتعلقة بالصفات العمومية ،المنازعات المتعلقة بالأملاك الوطنية و البلدية (الاحتياطات العقارية....) [3]

و الخبرة تكون في المسائل الفنية سواء كانت طبية أو هندسية أو حسابية و نحو ذلك،ولا تكون في المسائل القانونية ، وعليه يجوز ندب خبير لإبداء الرأي في مسألة قانونية ،ولا المحكمة غير ملزمة بند خبير في الدعوى ،بل إن هذا الأمر يرجع الى سلطتها التقديرية، فلها أن تلجأ إلى الخبرة ،ولا لها إلا تلجأ إليها بدون معقب عليها في ذلك ،كما

---

(1):نزيه نعيم شلال،الإثبات بواسطة الفاكس ،البرقيات،الشريط المغناطيسي، الإثبات على أقراص مدمجة ،الإثبات الإلكتروني -(دراسة مقارنة من خلال الفقه و الاجتهاد و النصوص القانونية)،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،ص 64.

(2): نعيمة تراعي،نصر الدين هنوني،الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية ،دط،دار هومة ،الجزائر،2007،ص 64.

(3):مقداد كوروغلي،الخبرة في المجال الإداري ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 1،دار هومة ،الجزائر،2002،ص 42 .

جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري الذي قضى بتأييد مجلس قضاء بسكرة الذي عين خبيرا[1].

و تتنوع الخبرة القضائية ،فقد تكون خبرة أولى و هي الخبرة التي يأمر بها القاضي الإداري للمرة الأولى ،و قد تكون خبرة ثانية تكون في نفس القضية و لكن تتعلق بمسائل و نقاط مختلفة تماما عن تلك المسائل و النقاط التي تناولها الخبرة الأولى ،و قد تكون خبرة مضادة و تكون في حالة ما إذا تبين للقاضي أن تقارير الخبرة المطروحة أمامه متناقضة أو أنها توصلت إلى تقييمات مختلفة للتعويض المقترح ،أو أرى أن الحل المقترح في هذه التقارير غير عادل، أما الجديد فهي الخبرة التي تكون في حالة التي يرفض فيها القاضي الإداري الخبرة الأولى من مختلف جوانبها لأي سبب من الأسباب ،مثل عدم إحترام الإجراءات الجوهرية .

أما الخبرة التكميلية فهي التي يأمر بها القاضي الإداري عندما يرى نقصا ملحوظا في الخبرة المقدمة له[2].

ولابد للخبرة أن تمر بإجراءات تشكل الوسط الذي تنتقل فيه الخبرة من نص القانون إلى الواقع العملي في القضية المعروضة ،حيث تتبع إجراءات عديدة في مجال الخبرة ،إذا يملك الخصوم طلب الخبرة مع تقدير المحكمة لإمكانية إجراء الخبرة سواء أكان هناك من الخصوم أم لم يكن ، و متى رأت المحكمة ضرورة الخبرة و أمرت بها كان الخبير ملزما مباشرتها لتحقيق الغاية منها[3]،وعليه سنتطرق إلى هاته الإجراءات:

أولا : تعيين الخبير

---

[1]:راجع في ذلك قرار مجلس الدولة المؤرخ في : 14/06/1999 المؤيد لقرار مجلس قضاء بسكرة، قضية فريق 'ج'ضد المفوضية التنفيذية لبلدية سيد عقبة 'قرار غير منشور'،مشار إلى هذا الحكم في سايس جمال،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري (قرار المحكمة العليا،قرارات مجلس الدولة)ط1،ج2،منشورات كليك ،الجزائر،2013،ص 118،راجع كذلك مقداد كوروغلي، مرجع سابق،ص 43.

[2]:نعيمة هنوني ،نصر الدين تراعي، مرجع سابق ،ص 32-33.

[3]:مراد محمود الشيكات ،الإثبات و الخبرة في القانون -دراسة مقارنة-،ط1،دار الثقافة،الأردن،2008، ص 125.

يعتبر الخبراء أمام المحاكم من أعضاء الأسرة القضائية المؤمنة على حقوق الناس و حرياتهم[1]،حيث تقوم المحكمة بتعيين خبير أو عدة خبراء[2] .

قد استحدث ق.إ.م.إ حكما بإلزام أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة الفنية مجموعة من البيانات الأساسية[3]، يتحقق منها أمران هما مراقبة جدية الأسباب المؤدية للجوء إلى الخبرة و تفادي التعسف في اللجوء إلى تعيين الخبراء.

ويمكن أن تستند مهمة الخبرة إلى خبير واحد أو عدة خبراء ،فالقاضي الإداري له سلطة تقديرية في تحديد عدد الخبراء حسب طبيعة الخبرة ،و مدى صعوبة إجرائها ،و في حالة عدم تعدد هم فعليهم إنجاز مهمة الخبرة معا ،و إعداد تقرير بشأنها[4]،حيث يتم اختيار الخبير من بين الخبراء المقيدين في قائمة الخبراء التي يتم إعدادها[5].

وفي حالة عدم كفاية مبلغ التسبيق لتغطية أتعاب الخبير يحدد القاضي الإداري مبلغا إضافيا و آجلا لإيداعه، وفي الحالة إذا لم يودع والمبلغ الإضافي يودع الخبير تقريره على الحالة التي يوجد عليها و يستغنى عما تبقى من إجراءات.

ولا يجوز للخبير أن يقتطع من مبلغ التسبيق المودع لدى أمانة الضبط إلا إذا قدم تبريرا على ذلك ، و لا يجوز أن يدفع الخصوم تسبيقات عن الأتعاب و المصاريف مباشرة إلى الخبير ،كل يتم رقابة القاضي الإداري، و يترتب على مخالفة ذلك شطب الخبير من قائمة الخبراء و بطلان الخبرة[6].

---

(1): حسين بن علي الهلال،محمد واصل،الخبرة الفنية أمام القضاء - مقارنة-،دط،د.د.ن،مسقط،2004،ص 217

(2): تنص المادة 126 من ق.إ.م.إ :"يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة ."

(3): **البيانات الأساسية :** تتمثل هذه البيانات في عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة ،و الأسباب التي أدت إلى تعيين عدة خبراء عند الاقتضاء و بيان اسم و لقب و عنوان الخبير أو الخبراء المعنيين مع تحديد اختصاص كل منهم ،و تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا و تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ،وذلك ما نصت عليه المادة 128 من ق.إ.م.إ.

(4): وهيبة بلباقي ،مرجع سابق،ص 131.

(5): تنص المادة 1/2 من المرسوم التنفيذي رقم 95/310 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته، و يحدد حقوقهم و واجباتهم ،ج ،العدد 60 لسنة 1995 على :" يختار الخبراء القضائيون على أساس القوائم التي يوافق عليها وزير العدل في دائرة اختصاص المجلس القضائي و يمكن استثناءا لممارسة مهما خارج اختصاص المجلس الذي ينتمون إليه."

(6): عبد الرحمان بربارة ،شرح ق.إ.م.إ، ط4،منشورات بغدادي ،الجزائر، 2013 ،ص 173.

كما يمكن استبدال الخبير المعين أو رده إذا وجد سبب لذلك كان يرفض الخبير أداء مهمته أو يتعذر عليه أو أن يتماطل في أداءها و يكون ذلك بموجب أمر على عريضة صادر عن القاضي الإداري الذي عينه[1] .

ثانيا :تنفيذ مهمة الخبرة

تتم أعمال الخبرة في تاريخ يخطر به الخبراء الخصوم عن طريق محضر القضائي حيث يجوز لهم حضور الخبرة بأنفسهم أو عن طريق ممثليهم ،فيتعين على الخبير أن يخطر الأطراف بتاريخ و ساعة إجراء الخبرة ،و تقدم ملاحظاتهم و تدوينها في تقرير الخبرة[2] .

وقد استقر قضاء مجلس الدولة على أن هذا الإجراء يعتبر إجراءا جوهريا يتعلق بالنظام العام و يجوز لمجلس الدولة إثارته من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى الدفع به أو أثارته من طرفي النزاع[3].

فالمشرع جعل من أخطار الخصوم بيوم و ساعة إجراء الخبرة واجبا يقع على عاتق الخبير،و القاضي الإداري ملزما بتطبيقه و يترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان إجراءات الخبرة بطلانا مطلقا[4].

وقد احتفظ المشرع في ق.إ.م.إ بهذا المبدأ و استحدث حكمين:

-الحكم الأول : استثنى بموجب و جوبية الأخطار في الحالات التي يستحيل فيها حضور الخصوم بسبب طبيعة الخبرة ،وذلك للتخفيف من تطبيقات مبدأ الوجاهية عندما يتعلق الأمر بخبرات ذات تقنيات عالية ،أو طبية لا يمكن تنفيذها بحضور الخصوم.

---

(1):راجع المادة 133 من ق.إ.م.إ،مرجع السابق.

(2):تنص المادة 135 من ق.إ.م.إ على أن :" فيما عاد الحالات التي يستحيل فيها حضوره الخصوم بسبب طبيعة الخبرة،يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم و ساعة و مكان إجرائها عن طريق محضر قضائي".

(3):راجع قرار م.د المؤرخ في : 23/10/200 الغرفة الرابعة فهرس رقم 656 في قضية مديرية الضرائب لولاية ميل ضد شركة التضامن لإنتاج البلاط (قرار غير منشور)،فقد جاء في حيثيات هذا القرار مايلي :" حيث أن المادة 53 من ق.إ.م.إ تنص على أنه يجب على الخبير أن يخطر الخصوم بالأيام و الساعات التي سيقوم فيها بإجراء الخبرة و حيث أن ،الخبير الذي يسهى عن هذا الإجراء هو وجوب يعرض خبرته للبطلان .. " لمزيد من التفاصيل حول القضية راجع لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الدولة،ج1،دار هومة ،الجزائر، ص 369 و ما بعدها.

(4): محمود توفيق اسكدر،الخبرة القضائية،دط،دار هومة،الجزائر،2002،ص151.

-الحكم الثاني : يتمثل في أن هذا الأخطار يجب أن يتم عن طريق المحضر القضائي[1]. ويمكن للخبير أثناء تنفيذ مهمته الاستعانة بمترجم إذا اقتضت ذلك ،بشرط أن يكون المترجم معتمدا[2].

كما يجوز للخبير أن يطلب من الأطراف تقديم جميع الوثائق و الأوراق التي تساعده في إنجاز مهمته و يجوز للقاضي أن يأمر الخصوم تحت طائلة الغرامة التهديدية بأن يقدموا المستندات و الأوراق التي تحت أدهم ، و التي تفيد في إجراء الخبرة،و يمكنه أن يستخلص الآثار القانونية المترتبة على الامتناع،حيث يعود للقاضي تسوية الإشكالات التي تنفيذ مهمة بناءا على تقرير يرفعه هذا الأخير[3] .

ثالثا : تحرير و إيداع الخبرة

إذا انتهى الخبير من أداء مهمته وجب عليه أن يقدم تقريرا لدى الجهة القضائية التي عينته في الأجل الذي حددته،يتضمنه نتيجة أعماله ،و يوضح فيه رأيه الخاص ،و كل المعلومات التي تخص المهمة المسندة إليه ،و لم ينص المشرع الجزائري على شكل محدد لتقرير الخبرة أو كيفية تحريره،فللخبير الحرية في ذلك ،و يجب أن يتضمن تقرير الخبير أقوال و ملاحظات الخصوم و مستنداتهم المقدمة للخبير ،و عرضها عرضا تحليلياً في حدود المهنة المسندة إليه، بحيث ي يتفادى العبارات التقنية المحضة ،و إذا كان من الضروري عليه استعمالها، وجب عليه توضيح معناها في الأخير بذكر نتائج الخبرة التي قام بها[4] .

و في حالة تعدد الخبراء يعدون تقريرا واحد و إن اختلفت آرائهم وجب على كل منهم أن يدلي برأيه المسبب في تقرير الخبرة[5].

---

(1): عبد الرحمان بربارة،مرجع سابق،ص141.

(2): حسب الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11 مارس 1995،المتضمن تنظيم مهنة المترجم أو الترجمان الرسمي ،ج ر،العدد 17 لسنة 1995.

(3): راجع المادة 137 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

(4): نعيمة تراعي ،نصر الدين هنوني ،مرجع سابق،ص 145-146.

(5): مقداد كوروغلي، مرجع سابق،ص 47.

و إذا انتهى الخبير من تحرير تقرير الخبرة،يوقع عليه و يؤرخ و يودعه لدى أمانة الضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ،فإذا تبين للقاضي الإداري أن العناصر التي بني عليها الخبير تقريره غير كاملة له أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة ،كما يجوز له أن يأمر باستكمال التحقيق ،أو بحضور الخبير أمامه لتقديم الإيضاحات و المعلومات الضرورية ،وفي حالة ما إذا تصالح الخصوم بعد الحكم الآمر بالخبرة،أو أصبحت دون موضوع على الخبير أن يخبر القاضي بذلك بموجب تقرير[1].

وفي إجراء الخبرة كما سبق بيانه يتم بمعرفة شخص يندب لهذا الغرض بسبب تخصصه الفني و بالتالي فهو لا يعدو أن يكون مستشارا فنيا يقدم تقريرا برأيه الفني في المسائل المعروضة عليه ليستأنس بها القاضي الإداري، ومن ثم فإن القاضي لا يتقيد بنتائج الخبرة و إنما له سلطة تقديرية واسعة في قبول أو عدم قبول ما جاء في تقرير الخبرة ،و عليه يبقى تقرير الخبرة غير ملزم للقاضي فيمكنه الأخ به أو استبعاده[2].

غير أن المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ قد الزم القاضي الإداري بتسريب استبعاده لنتائج الخبرة ، وذلك تفاديا للتعرف الملاحظة أحيانا في هذا المجال[3] .

كما أنه لا يجوز استئناف الحكم الآمر بالخبرة ،أو الطعن فيه بالنقص ،إلا مع الحكم الفاصل في الدعوى موضوع النزاع ،و يستبعد الأخذ بالمناقشات المتعلقة بعناصر الخبرة من أسباب الاستئناف في الحكم أو الطعن فيه بالنقص ،إذا لم تكن أثيرت من قبل أمام الجهة القضائية الإدارية التي فصلت في نتائج الخبرة[4] .

المطلب الثاني : الوسائل التي يباشر القاضي الإداري بنفسه

إن وسائل الإثبات المباشرة هي الأدلة التي يقوم بها و يعانيها القاضي الإداري بنفسه ،بحيث أن له دور إيجابي في إدارتها و تسيير ها ،ففي هذه الوسائل يكون القاضي اعتقاده

---

(1):عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص . 143راجع في ذلك المواد : 141.142.143 من ق.إ.م.إ مرجع سابق.

(2):وهيبة بلباقي، مرجع سابق،ص 143.

(3):تنص المادة 144/2 من ق.إ.م.إ على :" القاضي غير ملزم برأي الخبير ،غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة".

(4):راجع في ذلك المادة 145 من ق.إ.م.إ ،مرجع سابق.

فيها بملامسته للوقائع بصورة مباشرة ،فدلالتها تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها، كما هو الحال عندما ينتقل إلى المعاينة ليقف على حالة النزاع.

لم يحدد القانون قيمة محددة و معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية يلتزم و يتقيد القاضي الإداري بها،و بذلك فإنه يملك سلطات واسعة و كبيرة في تقدير فائدتها و مدى جدوها،و مدى الاقتناع بنتائجها دون تمييز في المرتبة و الدرجة ،فالأصل العام أن القاضي الإداري له الحرية في تقدير أدلة الإثبات[1].

ووسائل الإثبات كثيرة و متنوعة و هذا حسب ما نص عليه ق.إ.م.إ، حيث تختلف هذه الوسائل بحسب طبيعة محل النزاع المعروض على المحكمة.

ومن خلال ما سبق ذكره سيتم التطرق في هذا المطلب إلى الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بنفسه و المتمثلة و التي تناولناها كمايلي :المعاينة و الشهادة في الفرع الأول و الإقرار و الاستجواب في الفرع الثاني

الفرع الأول : المعاينة و الشهادة

تعتبر المعاينة و الشهادة من الوسائل الحقيقية المباشرة التي يعينها القاصي الإداري بنفسه ،تنصب دلالتها مباشرة على الواقعة المراد إثباتها ،حيث تضمنها ق.إ.م.إ[2] .

أولا : المعاينة

تعد المعاينة وسيلة مباشر للإثبات، إذ أنها تتصل اتصالا ماديا مباشرا بالواقعة المراد إثباتها مما أدى إلى اعتبارها من طرق الإثبات المباشرة ، حيث تعرف المعاينة بأنها :" انتقال لمشاهدة محل النزاع ،أيا كانت طبيعته سواء كان عقارا أم منقولا ،و بصفة عامة كل ما يقع عليه النزاع ،مما يظن أن معاينته ستكون مجدية ،و عليه تتمثل المعاينة كوسيلة من

---

[1]:وهيبة بلباقي، المرجع السابق، ص101.

[2]:راجع في ذلك المواد : 859،860،861 من ق.إ.م.إ، مرجع سابق.

وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه بانتقال هيئة المحكمة أو أحد أعضائها لمشاهدة الأوصاف التي يدعيها المدعي لتقرير مشروعية القرار المطعون فيه[1].

و انتقال المحكمة للمعاينة يكون بناءا على الخصوم أو نتيجة قرار تلقائي من المحكمة معاينة محل النزاع[2].

والحكمة من إجراء المعاينة باعتبارها وسيلة ناجحة للوقوف على حقيقة النزاع ،إذ هي توقف أولي على حقيقة الأمر المعروض ،و هذا لا يتيسر لهم من مجرد الاطلاع على الأوراق.

وإذا كان من المسلم به أن القاضي لا يجوز له أن يقضي بعلمه الشخصي عن وقائع الدعوى ،فإن مجال ذلك المنع يسري على علمه السابق بالوقائع، هذا العلم الذي تحصل عليه بغير رقابة من أطراف الدعوى ،حيث أنه يمكن للقاضي في سبيل الوصول للحقيقة أن يعين بنفسه الواقعة محل الإثبات ،و بهذا يصل إلى الحقيقة على أحسن وجه ،إذا هو يجمع بحواسه الذاتية ما يتعلق بهذه الواقعة[3]،و قد سبق لأحد قضاة مصر أن قال :" الكشف على الأعيان من المحكمة أهم الطرق الموصلة إلى معرفة الحقيقة ،وقلما تحصل المعاينة و ترجع المحكمة بلا نتيجة في الدعوة ،ولا نذكر أننا انتقلنا في معاينة لم نهدي فيها إلى الحقيقة و كل القضايا التي انتقلنا لأجلها انتهت صلحا إلا عددا يسيرا جدا حكم فيه غالبا في محل الكشف نفسه"[4]

وتختلف المعاينة عن الخبرة في أن الأولى يقصد بها الحصول على دليل مادي مستنبط من الطبيعة ،أما الثانية فهي وسيلة التقدير الفني للأدلة المادية و المعنوية ،و الفرق

---

(1): علي خطار شنطاوي، "المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه"،مجلة الشريعة و القانون ،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 17،يونيو ،2002،ص 64-65.

(2): تنص المادة 1/146 من ق.إ.م.إ على :" يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم القيام بإجراء معاينات أو تقييمات أو تقديرات أو إعادة تمثيل الوقائع التي يراها ضرورية مع انتقال إلى عين المكان إذا اقتضى الأمر ذلك".

(3): إيهاب عبد المطلب،أدلة الإثبات و أوجه بطلانها،ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2009،ص 18.

(4): مراد محمود الشنيكات،مرجع سابق،ص48.

الجوهري بينهما هو أن المعاينة تتم بواسطة القاضي الإداري ،أما أعمال الخبرة ،فتم بواسطة شخص له خبرة فنية ،ولا علاقة له بالمحكمة التي تنظر في المنازعة[1].

وعليه تتميز المعاينة في أنها قد تؤدي إلى مزيد من الوضوح في القضية المعروضة على الطبيعة فهي تعتبر من مقدمة وسائل التحقيق ،ذلك أنها تتم بمعرفة القاضي الإداري بنفسه أو من يندبه من قضاة المحكمة[2] .

قد أصبح هذا الإجراء أكثر شيوعا عما كان عليه في الماضي ،و هذا بسبب تطور منازعات التعمير و البيئة ،و كذا نزع الملكية للمنفعة العامة[3] .

ثانيا : الشهادة

تعرف شهادة على أنها :" واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده ،أو سمعه أو أدرك بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة" [4].

وهي وسيلة من وسائل التحقيق المباشرة التي تعتمد على شخصية الشاهد ،فهي أخبار الشخص أمام القضاء الإداري بواقعة حدثت من غيره، و يترتب عليها حق لغيره ، و تتميز بأنها تتعلق بسماع أقوال و رواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة و أيام ما يمكن أن يكون من غموض في المستندات و الأوراق الواردة في الملف الإداري[5].

وتعد الشهادة في الإثبات من وسائل التحقيق في المواد الإدارية التي نص عليها القانون ،فيمكن الاستعانة بها في إثبات عدم مشروعية القرار الإداري، فحتى وان كانت

---

(1): عبد العزيز عبد المنعم خليفة،مرجع سابق،ص69-70.

(2): تطبق في هذا الصدد الأحكام الإجراءات المتعلقة بالإنابة القضائية المنصوص عليها في ق.إ.م.إ التي نصت عليها المواد من 108 إلى 111 المتعلقة بالإنابة القضائية الداخلية و المواد من 112 إلى 124 المتعلقة بالإنابة القضائية الدولية.

(3): René Chapus,Droit du contentieux administratif, *8ème édition*, Montchrestien, Paris,1999 , pp773-774.

(4): *Gérard niynaeko*,la preuve devant les juridictions internationales, edition bruylant, bruxelles, 2005,pp146-147

(5): محمد حسين منصور ،قانون الإثبات (مبادئ الإثبات و طرقه :الكتابة ،البينة ،القرائن ،الإقرار، حجية الأمر المقضي ،اليمين ،المعاينة، الإثبات الإلكتروني)،دط،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004،ص 130.

أهميتها في الإثبات محدودة و قليل ،غير أن ذلك لا يعني أن القضاء الإداري لا يلجأ إليها[1] .

ومجال تطبيق شهادة الشهود في الإثبات في المواد الإدارية هو القضايا و المنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة و قضايا التأديب ،فالقاضي الإداري يستعين بإجراءات الشهادة لتوضيح بعض البيانات أو الأوراق لتكملة بعض عناصر الملف ،أو لإثبات وقائع ليس من طبيعتها أن تدون في الملفات و السجلات الإدارية كما هو الحال بالنسبة للوقائع التي قد يستخلص منها إساءة استعمال السلطة التي تكون بقصد التشفي و الانتقام ،كتصريح الرئيس الإداري علنا بذلك أمام بعض الموظفين الذين يمكن الاستعانة بهم كود أمام القضاء الإداري[2].

والإثبات بهذا الوسيلة يستند كغيره من وسائل التحقيق إلى سلطات القاضي الإداري في تحقيق الدعوى تهيئتها للفصل فيها،و اللجوء إلى التحقيق بسماع شهادة الشهود يتم في الحدود التي يجيزها فيها القانون الإثبات بهذه الوسيلة و الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود منصوص عليها في المواد 335،336 من ق.إ.م.إ. [3]

ومن المقرر قانونا انه يجوز الإثبات بالبنية فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة. [4]

الفرع الثاني : الإقرار و الاستجواب

---

[1]:عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص75.

[2]:جهاد صفا ،مرجع سابق، ص 99-100 .لمزيد من التفصيل راجع في ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في :22 جانفي 1963 في قضيةponcin،و قراره الصادر في 21 فيفري 1947 في قضيةdocas،أشار إلى هذه الأحكام جهاد صفا ،المرجع نفسه،ص 99.

[3]:تنص المادة 150 من ق.إ.م.إ على :" يجوز الأمر بسماع الشهود حول الحقائق التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود ،و يكون التحقيق فيها جائزا و مفيدا للقضية.

[4]:حسب ما جاء في القرار رقم 103801 الصادر بتاريخ19/12/1993 ،الصادر عن المحكمة العليا ،الغرفة الإدارية في قضية ج.ع ضد رئيس بلدية باتنة و والي ولاية باتنة أين تقرر إلغاء الحكم المستأنف و الإحالة من جديد على نفس التشكيلة للفصل فيه،و ذلك لأن ،قضاة الدرجة الأولى لم يستجيبوا لطلب المدعية بسماع الشاهدين بعد أن قدمت لهم بينة على أنها لا زالت تدفع ثمن الكهرباء و مبلغ الضريبة على المنزل موضوع الدعوى لاسيما أن النزاع يدور حول تعويض عقار بغيره بعد تهديمه و ليس على أساس بدل الإيجار و كان لزاما عليهم تكوين قناعتهم من جميع جوانب الموضوع و سماع الشهود ، و عليه فالدفع المثار قانوني مما يستوجب إلغاء القرار ،مشار إلى هذا الحكم في : سايس جمال،مرجع سابق،ص 626-628

يعتبر الإقرار و الاستجواب من الوسائل الحقيقية المباشرة التي يعينها القاصي الإداري بنفسه، بحيث نص عليها المشرع ضمن قوانينه : ق.م و ق.إ.م.إ.

أولا : الإقرار

الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه ،و ذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة[1].

وعليه يمكن القول إن الإقرار القضائي هو شهادة من المقر على نفسه لمصلحة خصمه بصحة واقعة قانونية،و هو بهذا المعنى نزول عن جانب المقر عن حقه في المطالبة بإثبات ما يدعيه خصمه،لذا قيل إن الإقرار من الأدلة المعفية من الإثبات.

والإقرار هو اعتراف الشخص بأمر مدعى به لآخر بقصد اعتبار هذا الأمر ثابتا في ذمته و إعفاء من إثباته ،سواء كان هذا كان الأمر حقا معينا أو واقعة قانونية يترتب عليها نشوء حق أو تعديله أو انتقاله[2] .

ولقد وصف الفقيه " François chabas" الإقرار بأنه : " يعتبر ملكة الإثبات ،و هذا لا يكون معتبرا إلا في المواد ،إذ لا يمكن أن يكون كاذبا التقاضي الذي يعترف على نفسه بصحة إدعاءات خصمه ،و على العكس من ذلك كثيرا ما يصدر الإقرار في المسائل الجنائية بغرض تجنب الفاعل الحقيقي من العقاب[3].

في حين وصف الفقه "Baretain" الإقرار بأنه تحويل للإثبات ،و هو بمثابة قرينة قانونية مع العلم بأنه لا توجد في القانون الإداري قواعد تتعلق بالإقرار، و على ذلك فإن قواعد القانون المدني هي المطبقة بكثير من الحذر[4]،و عليه سواء فإن للإقرار أركان تتمثل في :

1- صدور الإقرار من الخصم في الدعوى سواء بنفسه أو عن طريق وكيله.

---

(1): تنص المادة 341 من ق.م.ج على : "الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة".

(2):محمد علي محمد عطا الله، مرجع سابق،ص 60.

(3) :François chabas , Leçons de droit civil(Introduction à l'étude du droit), 11e édition, Montchrestien Delta , Paris,2000, p587.

(4):لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 2،دار هومة،2005 ،ص 318.

2- صدور الإقرار أمام القضاء ،و هو الركن الذي يميز بين الإقرار القضائي و غير القضائي .

3- صدور الإقرار أثناء السير في الدعوى المتعلقة بموضوعه،و لا فرق أن يصدر الإقرار في أي مرحلة من مراحل الخصومة. [1]

ثانيا : الاستجواب

يعتبر الاستجواب من بين وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القاضي و التي لاحظناها من خلال تطبيقات القضاء النادرة في استخدمها كوسيلة إثبات ،و لقد نظمت أحكام الاستجواب في المواد 98 إلى 107 من ق.إ.م.إ، حيث لم نجد تعريف محدد لمفهومه في صلب هاته المواد ،إلا أن فقهاء و شراح القانون اجتهدوا في تحديد ماهية هذا المفهوم و من بين تعارفهم نذكر مايلي:"الاستجواب إجراءا من الإجراءات التحقيقة و الذي يلجأ إليه القاضي الإداري قصد الوصول إلى الحقيقة، و هذا الإجراء يتمثل في الأسئلة التي يطرحها القاضي أو المستشار المقرر أو الهيئة القضائية الإدارية على الخصوم بالجلسة أو أثناء التحقيق في الدعوى بغية استدراج الخصوم إلى الإقرار بواقعة أو تصرف ما "[2].

وعليه يعتبر الاستجواب وسيلة من وسائل التحقيق يطلب فيها القاضي أو أحد أطراف الدعوى من المستجوب الرد على أسئلة معينة ،حيث تكشف إجابته عنها وجه الحقيقة في الدعوى ،و يستدل من هذه المفاهيم أن لكل طرفة طرفي الدعوى الطلب من المحكمة المختصة استقدام الطرف الآخر و سؤاله شخصيا عن بعض الأمور و من دون توسط أي شخص[3].

---

[1]:لقد اعتبرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا بأن الإقرار لا يعتبر. به إذا كان خارجا عن القضاء قرار المحكمة العليا في : 07/12/1988 .منشور في المجلة القضائية ،العدد 2،ص 38 و ما بعدها نقلا عن : عثمان سيفي ،مرجع سابق،ص 88.

[2]:لحسين بن الشيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 191.

[3]: Alain plantey,François-chareles bernard, op.cit, pp153-154.

وإذا أدى الاستجواب إلى إقرار صريح و محدد من الأطراف ،اعتمد القاضي عليه ،أما إذا لم يؤدي إلى مثلها الإقرار ،و اقتصر على إجابات مبهمة أو غير محددة ،فقد يستخلص منها القاضي قرائن للإثبات أو يعتمد عليها كبداية للإثبات ،أما إذا لم يحضر الخصم أو لم يرد على الاستجواب ،فإن القاضي يقدر أثر ذلك و قيمته في ضوء ظروف الدعوى ،وقد ينتهي إلى اعتباره بمثابة إقرار ضمني من جانبه[1].

إن الهدف من الأمر بحضور الخصوم و استجوابهم هو تقديم إيضاحات للمحكمة حول وقائع القضية المطلب وحدة أمامها ،وقد خول القانون للقاضي الإداري أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه لتقديم هذه الإيضاحات ،كما يمكن لأطراف الدعوى أن يطلبوا ذلك من القاضي ،وسلطته تقرير الأمر بحضور أحد الخصوم لاستجوابه متروكة لتقدير القاضي الإداري بموجب سلطته التقديرية،و قد سلطته يفصل فيها بأمر غير قابل لأي طعن.و الأصل العام أن الاستجواب يتم بحضور الخصوم معا،غير أنه يمكنه للقاضي أن يستجيب كل خصم على حدا إذا استدعت ظروف الدعوى الإدارية ذلك ،و قد سلطته قد يتم الأمر بحضور أحد الخصوم لاستجوابه بحضور الطرف الآخر عملا بمبدأ الوجاهية.غير أن ظروف القضية قد تفرض استجواب الخصم على الفور ،وفي هذه الحالة يكون للطرف الذي لم يحظر أن يطلع على أقواله الطرف المستجوب ،ويمكنه كذلك التعليق عليها[2].

أما بالنسبة للقضاء الإداري الفرنسي فيعتبر الاستجواب أمامه وسيلة غير معروفة رغم الإشارة إليه أمام المحاكم إلا أري شأنه في ذلك شأن اليمين الحاسمة ،حيث يعمل

---

(1): عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 519 و ما بعدها.

(2): تنص المواد 100،98 من ق.إ.م.إ على:

- م 98 :" يمكن للقاضي في جميع المواد أن يأمر الخصوم أو أحدهم بالحضور شخصيا أمامه، يفصل القاضي بأمر غير قابل لأي طعن في طلب أحد الخصوم الرامي إلى الحضور الشخصي لطرف آخر ".

- م 100: "يتم استجواب الخصوم معا ما لم تتطلب ظروف القضية استجوابهم بصفة انفرادية،تتم المواجهة بينهم إذا طلب أحدهم ذلك .و إذا أمر بحضور أحد الخصوم ،يتم استجوابه في حضور الخصم الآخر ،ما لم تتطلب الظروف استجوابه".

مجلس الدولة على تجنب القضاء الإداري الدخول بمناسبة إجراء الاستجواب في صدام أو خلاف مفتوح مع الإدارة العامة[1].

ملخص الفصل الأول

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن للإثبات أهمية كبيرة ،حيث لا يستطيع الشخص الحصول على حقه عند المنازعة فيه إلا بإقامة الدليل علي أمام القضاء ،و عليه يعرف الإثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة مدعى بها بكافة الطرق و الإجراءات التي يحددها القانون ،وأن الأصل في عب الإثبات هو وقوعه على المدعي إلا أنه استثناءا في الخصومة الإدارية ينتقل بين طرفيها و لا ينفرد به الفرد على معزل من الإدارة. فالإثبات في الخصومة الإدارية يختلف عنه في الخصومة العادية،هذا لكون أحد

(1) : Jérémie Boulaym, La preuve par témoins devant le juge administratif, R.D.P, paris, 2002, p 428.

طرفي الدعوى هي الإدارة و التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة .و القاضي الإداري يتمتع هنا بدور إيجابي فهو المسؤول على تسيير الدعوى الإدارية على خلاف الدور الذي يقوم به القاضي العادي الذي يغلب عليه الصفة السلبية ،فلا يتدخل إلا لحسم النزاع .و بما أن المشرع لم يحدد قوة معينة لكل وسيلة من وسائل الإثبات، فإن القاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى هذه الوسائل دون أن يكون ملزما بالأخذ بها ،و الجدير بالذكر أن وسائل الإثبات في الدعاوى الإدارية في التشريع الجزائري تخضع للقواعد العامة المشتركة بين جميع الجهات القضائية بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة الإثبات في الدعوى الإدارية.

الفصل الثاني : دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه

الفصل الثاني : دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه

إن مبدأ حياد[1]القضاء يلزم القاضي على اتخاذ موقف محايد في النزاع المطروح عليه، فهو لا يتحيز لأحد الخصوم، بل يفصل في الطلبات التي يقدمها أطراف الدعوى على ضوء الأدلة المعروضة عليه، فهو يهيمن على إجراءات الدعوى، حيث يلعب دورا إيجابيا في مجال الإثبات سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي، ودوره في هذا المجال مرن ومتطور وفعال بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية وظروفها، مما كان له الأثر في العمل على تحقيق الغاية المرجوة وهي تحقيق التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية في مجال الإثبات.

وتراعى في أحكام الإثبات أمام القضاء الإداري عدة اعتبارات وعوامل متعددة مستمدة من طبيعة وإجراءات الدعوى، بحيث تصاغ هذه الأحكام على وجه يناسب هذه الطبيعة ويتلاءم معها في سبيل تحقيق العدالة الإدارية، ويمكن القول بأن تلك العوامل المؤثرة في إثبات الدعوى أمام القضاء الإداري يترتب بعضها عن البعض الآخر ،ويعد في نفس الوقت نتيجة لها وتقوم كلها حول فكرة تمتع الإدارة بسلطة وبامتيازات معينة تستهدف المصلحة العامة، وعليه فإن وجود الإدارة كطرف في الدعوى في صورة شخص معنوي عام متمتع بامتيازات السلطة العامة التي تمكنها من فرض مشيئتها على الأفراد يؤثر في إثبات الدعوى الإدارية. وفي ذلك يثور التساؤل حول : فيما يتمثل الدور الذي يلعبه القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية ؟ وما هي العوامل المؤثرة في الإثبات ؟ وسنحاول في هذا الفصل

---

(1):**مبدأ الحياد:**هو أسمى المبادئ التي يرتكز عليها جهاز القضاء بأكمله لضمان نزاهته وحسن سيره كجهاز فعال في بناء الدولة ولا يتأتى هذا إلا بإبعاد القاضي عن جميع الأهواء و الميولات، بحيث يقوم بالنظر في القضايا والمنازعات المطروحة عليه دون الانحياز لأي طرف مهما كان ولا يصدر قرارات وأحكام من خلفيات مسبقة والعمل على حماية حقوق وحريات المواطنين من تعسف الإدارة والسلطة العمومية دون تحيز وبالمساواة بين الجميع .لمزيد من التفصيل راجع :عبد الحميد بن لعويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية،)مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون(، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 84.
-حيث يجد هذا المبدأ مرجعه القانوني في المادة 07 من القانون العضوي رقم : 04/11 المؤرخ في : 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء،ج ر العدد 57،لسنة 2004.

التطرق إلى الإجابة على الأسئلة من خلال المبحث الأول :دور القاضي الإداري في إثبات المنازعة الإدارية والمبحث الثاني: العوامل المؤثرة في إثبات المنازعة الإدارية.

المبحث الأول :دور القاضي الإداري في إثبات الخصومة الإدارية

تعد الإجراءات الإدارية ذات صبغة تحقيقيه، فالقاضي الإداري هو الذي يباشر النزاع، إذ له دور إيجابي، فليس له أن يرتكز كالقاضي العادي على انتظار إخطار الطرفين لمستندات الإثبات التي يرونها ضرورية، لكن يجب عليه إثبات الوقائع محل النزاع، أي أن يتدخل إيجابيا كأن يطلب من الإدارة أو الطرف الآخر إحضار بعض الملفات، كما له الأمر باتخاذ جميع التدابير لإيضاح القضية سواء طلب الأطراف ذلك أم لا[1].

وفيما يتعلق بتسيير الخصومة الإدارية، يتم الاعتماد بدرجة أساسية على دور القاضي الإداري سواء تمثل ذلك بدوره الإجرائي والذي يتعلق بتحضير الدعوى وسلطته في مباشرة وسائل الإثبات وهو ما يعبر عنه بكيفية سير إجراءات التقاضي ولا سيما إجراءات الإثبات، أو تتجسد في الدور الموضوعي من خلال استخلاص القرائن القضائية وتنظيم ومراقبة الخصوم فيما يتعلق بمحل الإثبات، لذلك فإن القاضي الإداري يعمل جاهدا على كفالة التوازن بين الطرفين فيما يتعلق بالإثبات[2].

وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :نتطرق في المطلب الأول : الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات ، والمطلب الثاني : الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات.

المطلب الأول :الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

يقوم القاضي الإداري بدور إجرائي يؤثر بدرجة كبيرة في إثبات الدعوى الإدارية ويعد المحور الرئيسي الذي تقوم عليه، حيث يرتكز أساسا على مباشرة وسائل الإثبات العامة أو التحقيقية ، فتؤدي هذه الوسائل في مجملها إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي في

(1): لحسين بن شيخ آث ملويا، بحوث في القانون، مرجع سابق، ص 183-184.

(2): عايدة الشامي، خصوصية الإثبات في الخصومة الإدارية، دط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008 ، ص 163.

الفصل في الدعوى، بما تتضمنه من مستندات وأوراق متنوعة تختلف قوتها في الإثبات وفقا لطبيعتها، حيث يحتاج الأمر إلى التحقق من صحتها والاطمئنان على سلامة بياناتها[1].

ومن أجل بناء مفهوم واضح وسليم للدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات وجب علينا التطرق إلى مفهوم الدور الإجرائي للقاضي الإداري وسماته العامة في فرع أول، وكذلك دوره في التأكد من صحة الأوراق في فرع ثان.

الفرع الأول :الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات وسماته العامة

وتطبيقات أحكاما له أن إلا التقاضي أصول بين من الإداري للقاضي الإجرائي الدور يعد متميزة أمام القضاء الإداري عنه من القضاء العادي.

أولا :الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

للقاضي الإداري صلاحية توجيه إجراءات التحقيق في المنازعة المعروضة عليه على خلاف القاضي العادي فلا يتدخل إلا لحسم النزاع، وبالتالي دوره يكون سلبيا، فالقاضي الإداري له سلطات واسعة في اللجوء إلى وسائل الإثبات دون أن يكون ملزما بالأخذ بها[2].

وعليه يرتكز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات الدعوى الإدارية بهدف تهيئتها للحكم فيها، حيث ينطوي هذا التحضير على دراسة دقيقة للملف الإداري في حدود طلبات الطرفين مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع ، وبما أن الإدارة طرف في الخصومة الإدارية فإن عليها أن تعين القاضي في مرحلة تحضيره للدعوى بتعاونها الصادق معه، وحتى لا يؤدي عدم استجابتها لما يطلبه منها إلى إقامة قرينة ضدها[3].

فيؤدي هذا العنت إلى زعزعة الثقة بقراراتها مما يخلع عنها قرينة الصحة المفترض توافره فيها، فتبرر مجموعة من الأسباب الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية أسباب تلزم القاضي الإداري وتخول له بعض السلطات التحقيقية المستوحاة من إجبارية

---

(1): عايدة الشامي، مرجع سابق، ص 164.

(2): إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في الفرارات الإدارية -دراسة مقارنة-، ط1 ، دار قنديل، عمان، 2008،ص305-306.

(3): هشام عبد المنعم عكاشة، دور القاضي الإداري في الإثبات، دط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص 101.

التحقيق في المواد الإدارية[1] ، فما المقصود بالطابع التحقيقي؟

1-المقصود بالطابع التحقيقي :يقصد بإجراء التحقيق أن يأمر القاضي الإداري أحد موظفي الإدارة بإجراء تحقيق في الواقعة المعروضة أمامه، ويلتزم المحقق بإيداع تقرير بنتيجة التحقيق يرفق بملف الدعوى ويخطر به الأطراف للإطلاع عليه[2].

فعن طريق التحقيق يتحكم القاضي الإداري في سير الخصومة ويعتبر في هذا الصدد المسير الوحيد لها، ولضمان اقتناعه فهو يملك سلطة طلب كل المعلومات التي يراها ضرورية من الأطراف، فباستطاعته أن يطلب من الخواص وكذا من الإدارة تقديم وثيقة ما أو ملف ما، وإذا رفض الذي طلبت منه تقديمها، فإن القاضي يستنبط في أغلب الأحيان نتائج في غير صالح من رفض تقديم تلك الوثائق، وهذا الإجراء ذو طابع متميز عندما يصدر ضد الإدارة ، لكونه محاط بسلطات تحقيقية ، فالقاضي يلزم الأشخاص العامة بأن تكشف عن بواعث تصرفاتها، فيمكن بذلك إعادة تحقيق المساواة مابين طرفي النزاع في ميدان الإثبات، ويكفي هنا ذكر مثال لتدخل القاضي، فقد رأى مجلس الدولة بتاريخ 24 يوليو 1907، بأنه إذا كانت هناك واقعة مشكوك فيها، وأن الوثائق التي بواسطتها يمكن إزالة ذلك الشك، قد فقدت نتيجة خطأ من الإدارة وجب تفسير الشك لصالح الطرف الآخر، فتدخل القاضي إذا متكيف بصفة خاصة مع شخصية الطرفين في الإجراءات الإدارية.

ولقد ذهب مجلس الدولة في قضية جنستال «Genestal» إلى أبعد من ذلك لكونه طلب من الإدارة أن تقدم له أسباب القرار الإداري نفسه وليس الملفات فقط[3].

و عليه إجراء التحقيق يقوم على الشروط التالية:

-أن تكون الواقعة المراد تحقيقها متعلقة بالدعوى ومنتجة لآثارها في تكوين اقتناع القاضي.

---

(1): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص95.

(2): حسينة شرون، عبد الحليم بن مشرى ،« سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة بين الحظر والإباحة»،مجلة ، الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2005 ، ص 238.

(3): لحسين بن شيخ آث ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، مرجع سابق، ص 39-40.

-أن لا يكون إجراء التحقيق إلا بناءا على اقتناع القاضي وقد يقوم به من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم.

-أن تتم جميع إجراءات التحقيق في مواجهة الخصوم[1].

2-مصادر الطابع التحقيقي : تتمتع الإدارة العامة بسلطات وامتيازات قد تشكل حاجزا أمام الأفراد في الحصول على وثائق ومستندات تدعم موقفها أمام القضاء، لذلك يعتبر التحقيق في مجال المنازعات الإدارية مهما لما له من فعالية في إقامة التوازن بين أطراف الدعوى، ويظهر بوضوح الطابع التحقيقي للإجراءات القضائية الإدارية من خلال الدور التحقيقي للمستشار المقرر كما هو مؤكد قانونا وقضاءا وفقها[2].

ثانيا :السمات العامة للدور الإجرائي للقاضي الإداري

يقوم القاضي الإداري بمباشرة إجراءات الإثبات ومراقبة الدعاوى الإدارية حرصا منه على إعادة التوازن، ويقوم بعملية البحث والاستقصاء باعتماد منهج الإجراءات الاستقصائية التي تسمح له بالتعامل مع وسائل الإثبات تعاملا كشفيا، تفتيشيا كالذي يتوخاه القاضي الجزائي[3]، حيث يلتزم فيها (الإجراءات) مبدئيا من خلال تصور نظام معين لمواصلة

---

(1):محمد الصغير بعلي، المحاكم الإدارية :الغرف الإدارية، دط، دار العلوم، الجزائر، 2005 ، ص 151-152.

(2):محمد الصغير بعلي، مرجع سابق ، ص 153-154.

الدور التحقيقي مؤكد قانونا و قضاء و فقهاء :

-**القانون** : تنص م 819 من ق.إ.م.إ على : يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه،ما لم يوجد مانع مبرر.

و إذا أثبت أن هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكن المدعي من القرار المطعون فيه،أمرها القاضي المقر بتقديمه في أول جلسة ،يستخلص النتائج القانونية المرتبة على هذا الامتناع.

-**القضاء** : يخول القضاء لنفسه خاصة الغرفة الإدارية سابقا بالمحكمة العليا السعي لدى الإدارة و إجباره (حالة امتناعها) بتقديم القرار المطعون فيه ،و مثال على ذلك :القرار رقم 54003 الصادر عن المجلس الأعلى ،غرفة إدارية في 06/06/1987 في قضية (ش.ا.م ضد مدير الضرائب): و لما كان من الثابت -في قضية الحال- أن الطاعن استحال عليه الحصول على نسخة من قرار التقدير التلقائي الصادر بعد التدقيق الضريبي أن قاضي الموضوع لم يستعمل سلطته بالسعي لدى الإدارة لتقديم الوثيقة محل النزاع طبقا للمادة 171 من ق.إ.م.إ فإن قضاة المجلس الذين قرروا رفض عريضة الطاعن على الحالة المقدمة بها اعتمادا على عدم تقديم القرار المتنازع فيه،فإن قرارهم هذا كان مشوبا بعيب عدم الصحة القانونية ،متى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه.

- **الفقه**: حيث يرى الفقه أن رفض الإدارة العامة إرسال ما يلزم من الوثائق و المستندات (باستثناء الوثائق التي تكتسب طابعا سريا) من شأنه اعتبار الطرف الآخر الذي كان من الممكن لهذه أن تقوي موقفه ،كما لو كان قد كسب دعواه.

(3):**القاضي الجزائي** : معنى مباشرة بمصائر الناس ،فالمجني عليه قصاصا على الجاني و حكما عادلا يرضيه ،و المتهم مصيره بين إدانة و براءة ،فالقاضي الجنائي يلعب دور إيجابي ،لذلك منحه المشرع سلطات واسعة في البحث عن الحقيقة و لم يقيد كمبدأ عام بأدلة دون غيرها، فله مطلق الحرية في اختيار الدليل و تقييمه ،و طالما كان المتهم هو الطرف الضعيف في مواجهة السلطة العامة ،فإن نظرية الإثبات الجنائي تحكمها دعامة جوهرية في حماية هذا لطرف بافتراضها براءة المتهم حتى ثبوت إدانته على نحو يقيني ،و إفادة هذا المتهم من أي شك يسار المحكمة بتفسير الشك في مصلحته،و للمحكمة

الخوض في القضية منشئا إجراءات قانونية تتماشى والقضية من خلال فهمه وإدراكه[1]، وتتبلور سمات الدور الإجرائي للقاضي الإداري في طائفتين تتصل بحق القاضي في اختيار وسيلة الإثبات وتقدير كفايتها والاقتناع بها، وكذلك بالتزامه باحترام مبدأ المواجهة باعتباره من الأصول العامة للتقاضي بصفة عامة[2].

1-حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات والاقتناع بنتيجتها:

إن للقاضي الإداري كأصل عام سلطة تقديرية و حرية مطلقة بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات، فبصفته الأمين على الدعوى يقرر ما إذا كانت البيانات الموجودة في الملف كافية للفصل فيها دون انتظار أي إجراء آخر، أم أنه يتعذر الفصل في النزاع المعروض قبل إيداع بعض المستندات والحصول على بعض المعلومات التي تتعلق بواقعة محددة أو أكثر، وبذلك يكون من المناسب الالتجاء إلى وسائل الإثبات، وبالتالي يحدد القاضي إبتداءا مدى الحاجة لهذه الوسائل العامة كالتكليف بالمستندات أم الوسائل التحقيقية كالخبرة والمعاينة[3].

فإذا انتهى القاضي من تحديد نوع الوسيلة، فإنه يبدأ في تحديد الوسيلة ذاتها، أي أنه يقرر بعناية إجراء تنفيذ الوسيلة الأكثر مناسبة، فهو بممارسته لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين، إذ يعتبر رغبتهما غالبا استئناسا له دون أن تكون التزام يقع عليه بالاستجابة لهما فضلا على أنه يمارس سلطته دون طلب أي طرف بالاستعانة بوسيلة معينة للإثبات، وحتى ولو اعترض عليها الطرفين هذا في سبيل الوصول للحقيقة[4]،وضمان التوازن العادل بين طرفي الدعوى الإدارية.

بهذا دور هام ،ولها استبعاد أي دليل إدانة ورد إليها بطريق غير مشروع ،فالمشرع الجنائي لم يمل على القاضي دليل إثبات أو نفي محدد بل جعل له مطلق الحرية في تقدير ما يعرض عليه من أدلة و الأخذ بما تطمئن إليه نفسه، و هذا ما يحقق للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي أثرها المطلوب في تحقيق العدالة،و إعطاء الثقة في النفوس نحو القضاء و احترامه.

(1): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص110.

(2): عثمانية سيفي، مرجع نفسه، ص111.

(3): نادية بونعاس، علي قصي،" تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المفكر، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر، 2014 ، ص 209.

(4): هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص109.

أما بالنسبة لحرية القاضي الإداري في الاقتناع بنتيجة الوسيلة التي يرى كفايتها وملائمتها للإثبات في الدعوى إبتداءا لا يلزمه باحترام نتيجتها، حيث يكون له في سبيل إصداره لحكم عادل الأخذ بما أفرزته وسيلة الإثبات من نتيجة أو الأخذ منها أو طرحها كلية إذ لم يقتنع بها، وفي هذه الحالة يمكنه الاستعانة بما يراه ملائما للإثبات من وسائل تحضيرية أو تحقيقيه[1].

ومن ثم فإن القاضي باعتباره الخبير الأعلى المهيمن على الفصل في الدعوى الإدارية لا يتقيد بالنتيجة التي انتهت إليها الوسيلة المختارة من جانبه للإثبات، حيث تخضع تلك النتيجة لوزنه وتقديره .بل أن للمحكمة الحق في العدول عن وسيلة الإثبات التي أمرت بها إذا رأتها لم تعد ملائمة بشرط بيان أسباب العدول .وإذا رأت المحكمة عدم الأخذ بنتيجة الوسيلة التي أمرت بها، فإن حكمها في هذا الشأن يجب أن ينطوي على أسباب ذلك[2].

وعليه فإن تقيد القاضي الإداري بوسيلة الإثبات التي وقع عليها اختياره واحترامه الإجباري لنتيجتها يتعارض مع مبدأ حرية الإثبات الذي يعتنقه القضاء الإداري الأمر الذي لا يتوافق معه جعله حبيس وسيلة إثبات لم يعد يرى جدواها أو تساوره شكوك قد تصل إلى حد اليقين في دقة نتيجتها، الأمر الذي يؤدي إلى غل يده ومنعه من التوصل إلى حقيقة الإدعاء[3].

2- التزام القاضي باحترام مبدأ المواجهة : تعتبر الوجاهية في الإجراءات القضائية الإدارية بصفة خاصة العمود الفقري الذي ييسر كل الإجراءات أمام القاضي الإداري، كما تضمن الوجاهية عدالة منصفة وتجسد حق الدفاع[4]، فما المقصود بمبدأ الوجاهية؟ وما هي

---

(1): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، دط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 363.

(2): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص114.

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص364.

(4): **حق الدفاع** : تنص م 175 من تعديل الدستوري 2020 :" الحق في الدفاع معترف به ،الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية "،وعليه فإن الدفاع مكرس دستوريا فما علاقته بمبدأ الوجاهية ؟ إن لحق الدفاع مفهوم واسع يتمثل في الاعتراف للمواطن بالدفاع عن حقوقه في كل المجالات و أمام كل المؤسسات ،حيث يقصد به الحق في الدفاع أمام الجهات القضائية بحكم إدراج أحكامها ضمن المواد المتعلقة بالسلطة القضائية ،وعلى هذا الأساس يهدف حق الدفاع إلى حماية الخصوم ،بينما تهدف الوجاهية إلى تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القاضي ،كما لا يقتصر حق الدفاع على الفصل في القضية بل يخص كذلك المقررات القضائية ،لكونها من مراحل التقاضي ،بينما لا تتعلق الوجاهية إلا بمرحلة التحقيق.

عناصرها؟

– مبدأ الوجاهية : يعد مبدأ الوجاهية من المبادئ التي يرتكز عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 03 ، وهو حق ذو طبيعة إجرائية مكفول أمام كل جهة قضائية، وخلال جميع مراحل الدعوى وذلك احتراما لحق الدفاع للأطراف[1].

ولقد اكتفى المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ بذكر الوجاهية دون تعريفها، لكن من خلال السلطات التي يتمتع بها القاضي الإداري كمسير للخصومة الإدارية يمكننا تعريفها بالشكل التالي:الوجاهية كقاعدة قانونية هي وسيلة تضمن وجوب القيام بكل الإجراءات بحضور الخصوم أو بعد استدعائهم قانونا وفقا لما يشترطه القانون، وإبلاغهم بكل عريضة ، أو طلب أو دفع، وإعلانهم بكل وثيقة أو سند أو تمكينه منه، وتمكين الخصم من الرد عليها خلال آجال معقولة، والاستماع إلى الخصوم أو ممثليهم عند إجراء التحقيقات المختلفة[2].

والوجاهية قاعدة من النظام العام بموجب القانون بحكم مكانتها في التحقيق في الخصومة الإدارية، بحيث لا يصح التحقيق ولا يتم الفصل في القضية إلا باحترام الوجاهية من جهة وللقاضي الإداري والخصوم الالتزام بها رغم عدم الإشارة الصريحة إليها في القانون من جهة أخرى[3].

وحتى يتحقق مبدأ المواجهة بصورة حقيقية تكفل تحقيق الغاية من اشتراطه وهي كفالة حق الدفاع، فإن هناك عناصر أساسية يؤدي تخلف أي منها إلى إهدار مبدأ الوجاهية الأمر الذي يرتب بطلان إجراءات التقاضي، مما يستتبع بطلان الحكم المستند إليه، وهذه العناصر تتمثل في الإخطار بالدعوى ، والتمكين من الإطلاع، والتمكين من إبداء الدفاع[1].

---

(1): محمد غلاي، «مبدأ الوجاهية وإجراءات الخبرة » الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06/05 ماي ، مستغانم،2009.

(2):مسعود بوصنور،" الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية -المبادئ العامة " ، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية، منشور، قسم العلوم القانونية والإدارية،18/17 ماي ،قالمة،2008،ص08-09.

(3):تنص م2/3 من ق.إ.م.إ على :" يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية".فكلمة يلتزم تحتوي التزام الأطراف و على وجه الخصوص إلزام القاضي العمل بها،فهو يعتبر كحاكم يفصل في الخلافات حول تطبيق القاعدة و كضامن يقوم بتحريك آليات الوجاهية.

-**الإخطار بالدعوى :**تنعقد الخصومة الإدارية بإيداع صحيفتها بقلم كتاب المحكمة المختصة الذي يقوم بإعلانها بمرفقاتها إلى الجهة الإدارية المختصة، والإخطار بالدعوى عن طريق الإعلان بعريضتها إجراء شكلي جوهري مرتبط بحق الدفاع يؤدي إغفاله أو إجرائه بشكل مخالف إلى بطلان الإجراءات، وبالتالي بطلان الحكم الصادر في الدعوى[2].

التمكين من الإطلاع : يتعين على المحكمة تفعيلا لحق ذوي الشأن في الدفاع تمكينهم من الإطلاع على جميع المستندات ومرفقات الدعوى التي يكون على أساسها القاضي قناعته، وكنتيجة لهذا الإطلاع يمكن لطرفي الدعوى تقديم ما لديهم من مستندات وإبداء ما لديهم من ملاحظات كتابية أو شفهية يبدونها أمام المفوض أو المحكمة مع إثباتها في المحضر، فإذا تضمنت تلك الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة تعين إخطار الطرف الثاني بها، وحتى لا تؤدي طلبات الإطلاع إلى إعاقة الفصل في الدعوى، فإن القاضي الإداري باعتباره موجها لإجراءاتها أن يقتصر ذلك على المستندات والأوراق المنتجة للفصل فيها أي تلك التي يكون القاضي اقتناعه على أساسها[3].

التمكين من الدفاع : على الرغم من سيادة مبدأ وجاهية الإجراءات القضائية أمام كافة جهات القضاء لكونه ضمانة أساسية من ضمانات حقوق الدفاع إلا أنه استثناءا على هذا المبدأ فإن القاضي بوسعه التغاضي عنه في الحالات التي يستبعد فيها تحضير الدعوى كلية كحالة عدم الاختصاص أو عدم القبول الظاهر، حيث يقضي بذلك دون حاجة منه إلى إطلاع طرفي الدعوى على مرفقاتهم وتمكينهم من إبداء الدفاع بشأنها، وذلك رغبة في سرعة الفصل في الدعوى[4].

---

(1): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص117.

(2): تنص م 16 من ق.إ.م.إ على :"تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء و ألقاب الخصوم و رقم القضية و تاريخ أول جلسة.
يسجل آمين الضبط رقم القضية و تاريخ أول جلسة على نسخة العريضة الافتتاحية ،يسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم " .

(3): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص369.

(4): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القاضي الإداري(الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات) ،مرجع سابق،ص133.

الفرع الثاني :دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية

يعرض على القاضي أدلة معينة حددها القانون ويحاول بها كل خصم إثبات أنه على حق وأن دعواه صحيحة، وأهم هذه الأدلة الدليل الكتابي إذ يعتبره القانون في طليعة الأدلة التي يستعين بها القاضي والأطراف للوصول إلى الحقيقة نظرا لما تتمتع به الكتابة من قدرة على حفظ وتوثيق الحقوق[1]، وحتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبؤ بصدق عن الحقيقة، فإذا ثار شك لدى القاضي في خصوص ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى يمكن التأكد منها بوسائل الطعن بالتزوير أو تحقيق الخطوط[2].

أولا :الطعن بالتزوير

الإدعاء بالتزوير هو إجراء رسمه المشرع لإثبات عدم صحة محرر ما وإسقاط حجيته وقوته في الإثبات، فهو طريق لهدم حجية المحررات بنوعيها الرسمية والعرفية[3].

ويكون التزوير في الأوراق الرسمية ماديا أو معنويا ، فيقع التزوير المادي بإحدى الطريقتين:

-الأولى :اصطناع ورقة رسمية لا وجود لها وتستند إلى موظف عمومي مختص ويوضع عليها من إمضاءات وأختام زائفة ما يوهم بأنها ورقة صحيحة صدرت في الحقيقة من ذلك الموظف.

-الثانية :إحداث تغييرات مادية في ورقة رسمية صحيحة، بالمحو فيها أو الإضافة إليها أو الحشو بين سطورها أو كلماتها، وعليه فالتزوير المادي يمكن وقوعه من أي إنسان سواء أكان موظفا عموميا أو شخصا[4].

---

(1):محمد علي خليل الطعاني، سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية-دراسة مقارنة -، ط1 ، دار المسيرة، عمان، 2009 ، ص157 .

(2): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص134.

(3): سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات -دراسة مقارنة –(رسالة دكتوراه في القانون)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الإسكندرية، 2001 ، ص175 .

(4): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص123.

أما التزوير المعنوي فلا يكون بإحداث تغيير مادي في كتابة الورقة ولكنه يقع من الموظف العمومي، فلا يكون بإحداث تغيير مادي في كتابة الورقة ولكنه يقع من الموظف العمومي الذي يحررها بتغيير الحقيقة الواجب عليه إثباتها سواء أكان في ذلك سيء النية أم حسنها كأن يذكر تاريخا غير صحيح للمحرر أو يثبت فيه على خلاف الواقع أن مبلغا قد دفع أمامه أو أن قولا قد أبدي في حضوره ، والطعن بالتزوير هو الطريقة القانونية الوحيدة التي يمكن سلوكها لإثبات أي صورة من صور التزوير في الأوراق الرسمية.

أما الأوراق العرفية فقد يشوبها التزوير بالطرق التي يرتكب بها التزوير في المحررات الرسمية، ومن ثم فإن تزويرها يكون دائما ماديا ولا يتصور فيها التزوير المعنوي[1].

ويمكن أن يتم الإدعاء بالتزوير أثناء سير الخصومة التي يحتج فيها بالمحرر وذلك عن طريق دعوى ابتدائية هي دعوى التزوير الأصلية أو عن طريق دعوى التزوير الفرعية[2].

1-دعوى التزوير الأصلية : تعد دعوى التزوير الأصلية إحدى تطبيقات النص العام بشأن المصلحة المحتملة التي يقصد بها الاحتياط لدرء ضرر محدق، حيث نص القانون على إمكانية الإدعاء بالتزوير بصفة أصلية لكل من يخشى الاحتجاج عليه بمحرر مزور، أن يختصم من بيده ذلك المحرر وكذلك من يستفيد منه لسماع الحكم بتزويره، فهي مكنة لهذا الشخص ليتخذ زمام المبادرة بالإدعاء بالتزوير منعا لضرر محدق قد يحيط به في المستقبل إذا ما رفعت بشأنه دعوى موضوعية محتجا عليه خصمه بهذا المحرر في وقت يصعب عليه إثبات ذلك التزوير[3].

2-دعوى التزوير الفرعية : تكون في أي حال تكون عليها الدعوى، وذلك بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة المنظورة أمامها الدعوى، ويجب أن تبين في هذه المذكرة مواضيع التزوير

---

(1): حابس ركاد خليف الشبيب، البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى الإلغاء -دراسة مقارنة- ، ط1 ، دار حامد، عمان، 2011 ،186-187.

(2): تنص م 179 من ق.إ.م.إعلى : الادعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزييف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه .وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد. يقام الادعاء بالتزوير بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.

(3): سحر عبد الستار يوسف، مرجع سابق، ص 177-178.

المدعى بها تحت طائلة عدم القبول، ويلاحظ في هذا الخصوص أن عدم القبول مقرر لمصلحة المدعى عليه بالتزوير، فلا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها[1].

ويكون التحقيق في الإدعاء بالتزوير والأمر باتخاذ إجراءات التحقيق ضمن السلطة التقديرية الكاملة للمحكمة، فإذا تبين لها عدم جدية الإدعاء بالتزوير، وأنه يمكنها أن تحكم بصحة الورقة أو بردها وبطلانها، وإذا ظهر لها بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها غير مزورة كان لها أن تحكم برفض طلب التحقيق، وعلى النقيض فإذا كان الإدعاء بالتزوير منتجا في نزاع ولم تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها لإقناع المحكمة بصحة المحرر أو تزويره وقدرت المحكمة أن إجراء التحقيق الذي طلبه المدعي بالتزوير في مذكرته منتج وجائز فيكون لها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء التحقيق ،كما حددته المادة 181 من ق.إ.م.إ.

ثانيا :تحقيق الخطوط

المحرر العرفي حجة على صاحبه ما لم ينكر ما هو منسوب إليه من خط أو توقيع، والإنكار لا يتطلب إجراءات معينة فهو مجرد نفي لفظي لواقعة حصول التوقيع على الورقة منه أو كتابتها بخطه ، ومن ثم يكفي أن يتخذ موقفا سلبيا دون أن يكون مطالبا بإثبات عدم صدور التوقيع أو الكتابة عنه، بينما يقع عبء الإثبات على عاتق من يتمسك بالورقة، وهناك نوعان من الدعاوى لتحقيق الخطوط :دعوى تحقيق الخطوط الأصلية و دعوى تحقيق الخطوط الفرعية.

1-دعوى تحقيق الخطوط الأصلية : يقصد بتحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي وضعها القانون والتي يمكن بواسطتها لمن يتمسك بورقة عرفية أن يثبت صحتها في حالة

(1): عبدالله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص70.

إنكارها ممن تنسب إليه هذه الورقة أو خلفه[1] . وتعتبر دعوى تحقيق الخطوط الأصلية من الدعاوى الوقائية التحفظية التي يلجأ إليها المستفيد من المحرر العرفي ليطمئن إلى اعتراف خصمه به مستقبلا، أو إلى تحقيق صحة توقيع خصمه على الورقة قبل أن يرفع دعوى موضوعية عليه، فهي إذا دعوى ذات طابع وقائي يلجأ إليها المستفيد خشية إنكارها من المنسوب إليه فيما بعد فهي أساسا تقوم على مصلحة محتملة[2].

ترفع دعوى تحقيق الخطوط الأصلية وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى بعريضة إفتتاح دعوى موقعة ومؤرخة، وفقا لقواعد الاختصاص الإقليمي والنوعي المحدد، حيث تتحدد قيمة الدعوى بقيمة الحق الذي تشهد عليه الورقة محل التحقيق.

غير أن القاضي غير ملزم بإجابة الخصوم على طلب إجراء تحقيق إذا كانت الدعوى بما فيها من أوراق ومستندات كافية لإقناعه بأن التوقيع المذكور صحيح، بأن يرد على المنكر إنكاره، وأن يأخذ بالورقة دون اللجوء إلى هذا الإجراء، إذ أن الغرض من الإجراء هو إقتناع المحكمة برأي ترتاح إليه، فإذا كان هذا الاقتناع موجود أصلا فلا لزوم له[3].

2-دعوى تحقيق الخطوط الفرعية :هو التحقيق الذي تأمر به المحكمة أثناء نظر دعوى أصلية لإثبات صحة ورقة عرفية تمسك بها أحد الخصوم فأنكرها الخصم الذي نسبت إليه وتبين للمحكمة أن الفصل في الدعوى الأصلية متوقف على إثبات صحة هذه الورقة أم عدم صحتها[4].

فإذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك، إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة

---

(1): موسى قروف، مرجع سابق، ص6 .

(2): سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات -دراسة مقارنة -ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007،ص143.

(3): تنص م 165 من ق.إ.م.إ على:" إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف على ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غير منتجة في الفصل في النزاع ...." .

(4): تنص م 164 من ق.إ.م.إ على :" .... يختص القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية بالفصل في الطلب الفرعي لمضاعفة الخطوط المتعلقة بمحرك عرفي". يمكن تقديم دعوى ماهية الخطوط للمحرر العرفي كعدو أصلية أمام الجهة القضائية المختصة."

في الفصل في النزاع، وفي الحالة العكسية يؤشر القاضي على الوثيقة محل النزاع ويأمر بإيداع أصلها لدى أمانة الضبط، كما يأمر بإجراءات مضاهاة للخطوط اعتمادا على المستندات أو شهادة الشهود، وعند الاقتضاء بواسطة خبير [1].

والهدف من دعوى مضاهاة الخطوط هو إثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي ولا يقوم القاضي بمعاينة الخطوط إلا في حالة وجود تنازع حقيقي بشأن المحرر العرفي، وعندما يتبين له بأنها ذات فائدة في إيجاد حل للقضية ويعود الاختصاص للفصل في الطلب الفرعي لمضاهاة الخطوط المتعلقة بمحرر عرفي للقاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية[2].

ويتم إجراء مضاهاة الخطوط بفحص الخط أو الإمضاء أو التوقيع أو بصمة الإصبع التي تم إنكارها، ومقارنتها بخط أو إمضاء أو توقيع للمنكر، وذلك بواسطة خبير الخط لإثبات التشابه من عدمه[3].

والأصل أن عملية تحقيق الخطوط تتعلق بإثبات صحة الأوراق العرفية والتحري عن حقيقتها، في حين الطعن بالتزوير ينصب على جميع الأوراق الرسمية والعرفية على السواء[4].

المطلب الثاني :الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

إلى جانب الدور الإجرائي الذي يقوم به القاضي الإداري في مجال الإثبات، فإنه يقوم على التوازي معه بدور موضوعي ويتمثل في استخلاصه للقرائن، والذي لا يقل عن دوره الإجرائي أهمية، حيث تقف القرائن القضائية في مقدمة طرق الإثبات أمام القضاء الإداري، فعندما يخلو ملف الدعوى من أدلة الإثبات الكافية يتجه القاضي الإداري لتأسيس حكمه إلى

---

(1): تنص م 167 من ق.إ.م.إ على:" يتعين على القاضي مضادات الخطوط استنادا إلى عناصر المقارنة التي توجد بحوزته ."يمكنه عند الاقتضاء أمر الخصوم بتقديم الوثائق التي تسمح بإجراء المقارنة ،مع كتابة نماذج منه .يقبل على وجه المقارنة لاسيما العناصر الآتية : التوقيعات التي تتضمنها العقود الرسمية ،الخطوط و التوقيعات التي سبق الاعتراف بتا، الجزء من المستندات. موضوع المضادة الذي لم يتم إنكاره."

(2): هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 121.

(3): لحسين بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دط، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 274.

(4): هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 121.

القرائن المستقاة من الإمارات والشواهد التي تتبني عليها أوراق الملف والتي تشكل في مجملها قرائن قضائية.

ونظرا لأن القرائن القانونية تخرج عن نطاق بحثنا نركز على القرائن القضائية من خلال بيان مفهوم القرائن القضائية في فرع أول، وصورها في فرع ثان.

الفرع الأول :مفهوم القرائن القضائية

القاضي بواسطتها يستطيع حيث الإداري، الإثبات في هامة وسيلة القضائية القرينة تعد استعانته خلال من إثباته أو الإدعاء دحض من الإثبات في حرية من به يتمتع ما ضوء وفي بواقعة معلومة في إثبات أخرى مجهولة.

أولا :تعريف القرينة القضائية

القرينة القضائية هي كل أمارة ظاهرة تقارن شيئا خفيا فتدل عليه، بمعنى أن يوجد أمر ظاهر معروف يصلح الاعتماد عليه أن توجد صلة بين الأمر الظاهر والأمر الخفي.

وعليه القرينة هي ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، فهي دليل غير مباشر لا ينصب الإثبات فيها على الواقعة محل التداعي، وإنما أخرى بديلة يكون من شأن ثبوتها أن يجعل قيام الواقعة الأصلية أو نفيها أمرا محتملا بحكم اللزوم العقلي[1].

ولقد عرف المشرع الفرنسي القرينة بصفة عامة في المادة 1349 من قانونه المدني بأنها : " النتائــج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقــعة مجهولة "[2].

وتقوم القرينة القضائية على عنصرين أساسيين:

1- العنصر المادي : يتمثل في الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي من وقائع وظــروف الدعوى وتسمى الأمارة أو المؤشر التي يقوم القاضي بتفسيرها واستنباط دلالتها على الواقعة المراد إثباتها[1].

---

(1): مصطفى عبد العزيز الطراونة، القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به -دراسة مقارنة -،ط 1، . دار الثقافة، عمان، 2011 ، ص54.

(2) : Art : 1349 de c.c disposé que: «les présomptions sont des conséquence que le loi ou la magistrature d'un fait inconnu »

كما يعد امتناع الخصم عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من إجراءات الإثبات، وباعتبار أن القرائن القضائية مبنية على وقائع ثابتة، وعلى استنباط غيرها منها، فإنها تعد قرائن موضوعية وتتنوع بقدر الوقائع، أي أنها لا حصر لها ويترتب على ذلك أن للقاضي السلطة المطلقة في اعتماد الوقائع التي يتخذها أساسا لاستنباطه[2].

2-العنصر المعنـوي : هو استنباط الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة، إذ أن على القاضـي أن يستنبط من الواقعة الثابتة التي اختارها الدليل على الواقعة التي يراد إثباتها، فيتخذ من الواقعة المعلومة قرينة على الواقعة المجهولة[3].

ثانيا :شروط القرينة القضائية

يشترط في القرينة القضائية بعض الشروط لكي يحتج بها، ويستند إليها القاضي في إصدار حكمه، وهذه الشروط هي:

1-أن تكون قرينة قوية واضحة، وذلك حتى يتيسر للخصوم الاستناد إليها ويستطيع القاضي أن يعتمد عليها في إصدار حكمه ولا يتقيد بعدد القرائن ولا تطابقها.

2-أن يكون استخلاص القرائن من قبل القاضي استخلاصا صائغا مؤديا فعلا إلى النتيجة التي ينتهي إليها في حكمه.

3-أن تكون هناك صلة بين القرينة الواقعة محل الإثبات والحدث الذي يراد الإثبات منه، ولابد أن يكون الاتصال وثيقا محكما، بحيث يؤدي استنتاجه إلى ما سيقضي به مباشرة[4].

وعليه فالقضاء الإداري له دور كبير في استخلاص القرائن، لذا سميت بالقرائن القضائية للدلالة على الدور الذي يلعبه القضاء فيها، حيث يقوم القضاء بنفسه بعملية الاستنباط، أو يقوم بها أحد الخصوم في الدعوى بإقرار من القاضي[1].

---

(1): ريمة منال دحماني، الإثبات في المنازعات الإدارية، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2007/2010،ص 42.

(2):مسعود رندة، القرائن القضائية، دط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001 ، ص40.

(3): هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 133.

(4): مصطفى عبد العزيز الطراونة ، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الثاني :صور القرائن القضائية

إن القرائن القضائية في مجال الإثبات في المواد الإدارية ليس لها حصر ففاعليتها تبرز بشكل خاص في الأحوال التي يصعب فيها الحصول على أدلة الإثبات أوبالنسبة للوقائع غير الثابتة في الأوراق والوثائق الإدارية، وباعتبارها إحدى نتائج الدور الإيجابي الذي يمارسه القاضي الإداري في الإثبات فإنها تتنوع بحيث لا يمكن حصرها ولعل أهمها على الإطلاق نذكر[2].

أولا :قرينة سلامة القرارات الإدارية

يعرف القرار الإداري بأنه:"عمل قانوني صادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية، الهدف منه هو إنشاء حقوق والتزامات للغير سواء بإنشاء وضع قانوني جديد، أو بتعديل وضع قانوني قائم"[3].

إن فكرة سلامة القرارات الإدارية مرتبطة بمبدأ خضوع السلطة الإدارية للقانون كحتمية قانونية لسيادة مبدأ المشروعية في الدولة، وقرينة سلامة القرارات الإدارية تسري بالنسبة لكافة طوائف تلك القرارات، إذ يفترض فيها أن تكون محمولة على الصحة استنادا إلى القاعدة العامة في هذا الشأن، والتي تفرض سلامة كل قرار إداري[4].

وهذه القرينة وإن كانت ذات طابع عملي ويفترض فيها أن تستند على الثقة بصحتها، إلا أن ذلك لا يجعل منها قرينة قاطعة في الإثبات، بل هي قرينة قابلة لإثبات عكسها فتنهار هذه القرينة إذا أثبت صاحب الشأن عكسها وزعزعة ثقة القاضي بدرجة يطمئن معها بأن القرار مخالف للقانون، وفي هذه الحالة ينتقل عبء إثبات صحة القرار ومطابقته للقانون شكلا وموضوعا على الإدارة فإن هي فشلت أو تقاعست عن إثبات صحته كان ذلك مبعثا لتأكد

---

(1): علي خطار شطناوي،" القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به"،مجلة السريعة و القانون،العدد18،كلية الحقوق ،الجامعة الأردنية،يناير،2003 ،ص 144.

(2): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق،ص160.

(3): ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دط، دار المجدد، الجزائر، 2011 ، ص 178.

(4): عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، ط5 ، دار هومة، الجزائر، 2009 ، ص22.

القاضي لعدم مشروعيته[1].

ثانيا :قرينة العلم اليقيني للقرار

العلم اليقين[2]هو اجتهاد من نتائج القضاء الإداري الفرنسي مفاده عدم اقتصار وسائل العلم بالقرارات الإدارية على تلك المقررة قانونا، فقد استعمل القضاء الإداري وسيلة أخرى يقوم على أساسها حساب المواعيد، وسميت كذلك بـ «نظرية العلم اليقيني» [3].

حيث أعتبر الفقيه " R.Chapus " بأن العلم اليقين: "هو نظرية تتملص أو تتجاوز اشتراط العلم الرسمي بالقرار، ففي هذه الحالة، فإن العلم الواقعي بالقرار هو من يسبب بداية سريان المواعيد في مواجهة من حصل لديهم هذا العلم" [4].

وتعتبر هاته النظرية استثناءا على قاعدة النشر والتبليغ، بحيث تنطلق المواعيد يوم العلم، أي علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه حتى وإن لم ينشر أو يبلغ له، ويكون هذا العلم بصورة واضحة قاطعة غير ظنية ولا افتراضية، وقد طبق هذه النظرية القضاء الفرنسي ثم

---

(1): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق ، ص 398.

(2): العلم اليقين : يعود الأصل التاريخي لتطبيق نظرية العلم اليقين إلى بداية القرن 19 ،و بالضبط إلى قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في : 08/08/1822 في قضية Fotier ضد وزير الحربية ،إذ قضى م.د في هذه القضية بأن معاد الطعن في القرار يسري من تاريخ ثبوت العلم اليقين به ،وذلك بتبليغ رسمي لهذا القرار ، و تتلخص وقائع هذه القضية في أن الطاعن Fotier قدم كفالة لفائدة السيد Barré الذي كان يشغل كأمين مخزن المؤن و بموجب ق آر صادر عن وزير الحربية الزم الطاعن بدفع مبلغ 49000 فرنك فرنسي.

تم تبليغ هذا القرار إلى السيد Barré دون الطاعن فقام هذا الأخير بتوجيه رسالة بتاريخ : 01/04/1821 إلى وزير الحربية يناقش فيها موضوع القرار و في 19/07/1821 قام هذا الخير بتبليغه القرار الأول موضوع رسالة الاحتجاج،فقام السيد Fotier بالطعن فيه أمام م.د ضمن الآجال المقررة قانونا و المحتسبة من تاريخ رسالة الاحتجاج ،فقام السيد Fotier بالطعن فيه أمام م.د ضمن الآجال المقررة قانونا و المحتسبة من تاريخ هذا التبليغ .غير أن م.د.ف صرح برفض الطعن شكلا لورده خارج الآجال القانونية مؤسسا هذا الرفض كالآتي :" أن السيد Fotier بت ظلمه في القرار بتاريخ :01/04/1821 غير عن علمه الكافي و اليقيني بوجود مضمون القرار محل الطعن ،و أن هذا الواقع يقوم مقام التبليغ و هو ما يجعل الطعن واردا خارج الآجال القانونية ".و قد برر م.د.ف هذا الموقف بأسباب أهمها المحافظة على استقرار الأوضاع و المركز القانونية للأفراد ذلك أن عدم التبليغ ينجم عنه بقاء القرار الإداري مهددا باللغات في كل وقت .هذا من جهة و من جهة ثانية فإن هذا الموقف يغلق الباب على الأشخاص سيء النية مع توافر قرائن قوية على عملهم وجود القرار و بمضمونه (و هو غاية النشر و التبليغ) ،يتماطل ون في رفع دعواهم و يتمسكون بعدم التبليغ أو النشر لجعل آجال الطعن فيه أزلية و مفتوحة إلى ما لانهاية،وفي ذلك قضى م.د.ف في قرار Martin أن ترك مجال الطعن مفتوحا إلى ما لا نهاية أمر غير مقبول "...ذلك أن المستشارين باعتبارهم حظرا المداولة يعلمون بعدم احترام الإجراءات المتخذة بشأنها ...."،نقلا عن توأم حدة،نظرية علم اليقين و تطبيقاتها في القضاء الجزائري ، (مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)،المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر، الدفعة الثانية عشر،2001/2004،ص 8-7.

(3): محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دط، دار العلوم، الجزائر، 2005 ، ص 105-106.

(4) : Réne Chapus, Droit de Contentieux administratif, 9eme éd, Montchrestien ,paris, 2001,p538.

تراجع عنها وقد تشدد في الأخذ بها بحيث تكاد تكون هذه النظرية مهجورة، بينما المشرع الجزائري اتسم موقفه بالتردد وعدم الاستقرار [1].

حيث نجد أن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا(سابقا) قد أخذت بهذه النظرية وإن كانت قراراتها بهذا الصدد تتراوح بين التشديد والليونة، غير أن عدم الاستقرار هذا لم يتغير وما زال موجودا في مجلس الدولة حاليا فتارة يطبق النظرية وتارة أخرى لا يأخذ بها. (2)

ثالثا :قرائن الانحراف بالسلطة

يقصد بالانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها، اتجاه مصدر القرار من خلال قراره، لتحقيق أهداف ومآرب شخصية خارجة عن مقتضيات المصلحة العامة أو الهدف المخصصة له بموجب النصوص[3].

وتظهر صعوبة إثبات هذا العيب، باعتباره أشد عيوب القرار الإداري، وهذا بالنظر إلى طبيعة هذا العيب المتعلق بالقصد الشخصي لمصدر القرار وأغراضه، ومخالفة روح القانون، وعيب الانحراف بالسلطة لا يفترض إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي على الانحراف، فإذا أخفق رفضت دعواه ومن ثم فإن عبء إثبات العيب يقع على المدعي.

وعليه يتعين على المدعي أن يقيم الدليل الذي يثبت ويؤكد إدعائه ضد الإدارة، ولما كان عبء إقامة الدليل من قبل المدعي أمر عسير، وقد أدرك القضاء ذلك حيث إن المدعي لو ترك وشأنه وباعتماده على ملف الدعوى، سيلقى صعوبة بالغة في إثبات هذا العيب، ولهذا أقام القضاء عددا من القرائن التي من شأنها التشكيك في نوايا الإدارة، فإذا سكتت أو لم تقدم هاته الأخيرة إجابة كافية تقنع القاضي اعتبر ذلك منها تسليما بطلبات المدعي[4].

---

(1): محمد الصغير بعلي،مرجع سابق،ص106.

(2): حسين فريحة،"السلطة التقديرية و اجتهاد القاضي الاداري"،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد02،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،نوفمبر ،2005،ص2017-2018.

-لمزيد من التفصيل راجع : القرار رقم 008560 الصادر في : 23/09/2002 عن الغرفة الثانية بمجلس الدولة حول قضية بين مؤسسة 《 E.N.P.R》 ضد مؤسسة 《E.N.P.S》 نقلا عن : مجلة مجلس الدولة،العدد 02 ،2002 ،ص 174.

(3): محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق، ص 85.

(4): هشام عبد المنعم عكاشة، مرجع سابق، ص 145.

المبحث الثاني:العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري

إن الإثبات في الدعوى الإدارية يختلف عن غيره في الدعاوى الأخرى، حيث يقوم على عدة عوامل واعتبارات مستمدة من طبيعة هاته الدعوى التي ينظر فيها القاضي الإداري فتقوم هاته العوامل على أساس وجود الإدارة طرف دائم في النزاع بتمتعها بالامتيازات الخاصة - سلطة عامة - واستهدافها للمصلحة العامة، حيث تظهر هاته الامتيازات على الخصومة الإدارية من حيث وقوف المدعي(الفرد) مجردا من أي امتيازات[1].

وهذا ما يجعل الإدارة في موقف أقوى من الفرد المنازع لها، حيث تهدف تلك الامتيازات إلى تأكيد مبدأ سمو المصلحة العامة التي تسعى الإدارة إلى تحقيقها على مصالح الأفراد، الأمر الذي يؤثر في الخصومة الإدارية، وذلك لانتفاء التوازن العادل بين الطرفين، وهذا يعد تعارضا بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة على الرغم من أن الدساتير والقوانين الإجرائية تلزم القضاء مهما كان نوع الدعوى بمراعاة مبدأ المساواة[2].

وعليه سوف نتطرق إلى العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري وما تنتجه إليه من آثار من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في المطلب الأول:لامتيازات الإدارة المؤثرة في المنازعة الإدارية، والمطلب الثاني :آثار امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية.

المطلب الأول : امتيازات الإدارة المؤثرة في الخصومة الإدارية

إن الإدارة في كثير من الأحيان تدخل في منازعات مع الأفراد، وفي جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الإدارة طرفا عاديا في أي منازعة نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به هذه الأخيرة، ونظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، لذا فهي تتمتع بامتيازات معينة، حيث تترتب عن هاته الامتيازات تمتع الإدارة بمركز أعلى من الفرد (المدعي) ، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيق القاعدة العامة في الإثبات التي تقرر وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي،

---

(1): عايد شامي، مرجع سابق، ص 71.

(2): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 71.

والذي يسعى كل من المشرع والقضاء إلى التخفيف من النتائج المترتبة عن تمتع الإدارة بهاته الامتيازات[1] .والتي سنتناولها بالدراسة كما يلي :امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة(فرع أول)، امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر (فرع ثان).

الفرع الأول :امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة

تتمتع الإدارة بالشخصية المعنوية المستقلة، وهذه الشخصية لا تنتهي بانتهاء أو تغير حياة العاملين بها، وهذا ما يميزها عن الأشخاص العاملين بها، حيث تتمتع بذاكرة أو عقل يتمثل في السجلات والملفات والأوراق وجميع المصنفات والمحررات التي أعدت من مختلف الجهات الإدارية تحقيقا للصالح العام، فهي تملك صلاحية إصدار قرارات إدارية تنفيذية وذلك تعبيرا عن إرادتها المنفردة[2].

أولا :امتياز حيازة المستندات والأوراق الإدارية

باعتبار الإدارة الجهة الأمينة على المصلحة العامة والسير الحسن للعمل الإداري فهي تحوز المستندات والسجلات الخاصة بعملها لإثبات كل ما يتعلق بنشاطها وبعامليها، وعلى ذلك فإن جميع الوقائع الإدارية يتم إثباتها في حينها بالأوراق الإدارية وعلى الموظف دوما إثبات جميع الوقائع المتصلة بعمله فور حدوثها، وهذا ما يؤكد على أهمية هذا الامتياز من حيث طبيعة الإجراءات المتبعة في المنازعات الإدارية، حيث يعتمد نظام سير العمل الإداري على الأوراق والمستندات الإدارية لإثبات الوقائع أمام القضاء الإداري باعتباره الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها عند الحاجة، ومما لاشك فيه أن الإدارة إذ تهيمن على هذه الأوراق والمستندات وتتولى حفظها[1].

---

(1): أشرف عبد الفتاح أبو المجد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دط، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، القاهرة، 2009 ، ص51 .

(2): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص36 .

وقد تتخذ الورقة الإدارية صورة قرار إداري في أي قرينة أو شكل له كقرار تنظيمي أو لائحة صادرة من سلطة مختصة أو قرار فردي بالتعيين أو الترقية أو الفصل أو نزع الملكية للمنفعة العامة إلى غير ذلك من صور القرارات الإدارية التنظيمية أو الفردية، وقد تأخذ الورقة الإدارية صورة عقد يحتفظ بها في ملف الإدارة، وقد تكون الورقة من قبيل المنشورات والتعليمات الإدارية الداخلية لتنظيم سير العمل الإداري، كما قد تكون من قبل المحاضر الإدارية مثل :محاضر الجلسات الخاصة بالمحاكم أو اللجان القضائية أو الإدارية أو محاضر الانتخابات أو محاضر الشرطة، وقد تكون تقارير فنية مثل :تقارير الكفاية والتقارير الهندسية أو الحسابية أو تقارير أجهزة الأمن بالدولة[2].

وقد تكون الورقة الإدارية ابتداءا غير مقيدة بشكل معين، وقد تكون مختومة بختم الجهة الإدارية المختصة أو مدموغة حسبما يتطلبه القانون من إجراءات لذلك، حيث يتشكل اقتناع القاضي الإداري من خلال هذه العوامل مجتمعة[3].

وتحوز الإدارة هذه الأوراق وتتولى حفظها بعيدا عن متناول الأفراد، بالرغم من أنها تمس مراكزهم القانونية، وتتعلق بحقوقهم ومصالحهم في مواجهتها.

ونظرا لأن هذه الوثائق تمثل وسيلة الإثبات التي يمكن للمدعي من خلالها إثبات إدعاءاته في مواجهة الإدارة وتقديمها للقضاء فإن ذلك يجعل مهمة الإثبات صعبة بالنسبة إليه بل وأحيانا مستحيلة لأنه لا يعلم ما يمكن أن تتضمنه تلك الوثائق والأوراق بصورة دقيقة[4]، وبالتالي فإن المدعي لا يعلم ما إذا كانت الأوراق تصب في مصلحته أو على العكس من ذلك، ونتيجة لذلك تكون الإدارة في موقف أفضل من حيث القوة و الاستعداد على اعتبار أنها تحوز أوراق الإثبات التي يمكن أن يستعملها المدعي ضدها[1].

---

(1): أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر،بسكرة،2014/2011،ص 235.

(2): حمد محمد حمد الشلماني، دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة،دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008 ،ص55-57.

(3): عايدة الشامي،مرجع سابق،ص75.

(4): علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، ج2 ، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2008 ،ص605.

بحيث يتعذر عليه الحصول على نسخة من القرار الإداري بسبب امتناع الإدارة عن تسليمه له، فيجوز له الإدعاء أمام القضاء دون إرفاق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بدعواه، وهذا ما جرى عليه قضاء مجلس الدولة في الجزائر إذ يقبل المجلس مثل هذه الدعاوى شكلا على أساس أنه " ليس كل دعوى أمام القضاء تستوجب وجود قرار إداري فكثير من الدعاوى يصعب على المدعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدعى عليها، وبالتالي لا يمكن إلزام المدعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلمه إياه الإدارة التي أصدرته، ولذا استقر قضاء مجلس الدولة على عدم إلزام المدعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به"[2].

وعليه فإن امتياز الإدارة بحيازة الوثائق المختلفة والمتنوعة وحفظها بعيدا عن متناول الأفراد، والتي تتعلق بحقوقهم ومصالحهم الشخصية، وتمس بمراكزهم القانونية يمنحها مركز أفضل في الخصومة الإدارية لكونها مزودة سلفا بأدلة الإثبات، ويكون الفرد مجرد من هذه الأدلة التي لا يعلم ما إذا كانت في صالحه، على عكس القانون الخاص الذي يعتمد الأطراف فيه على وسائل إثبات أخرى كالشهادة واليمين، كما أن للكتابة وزنا ثقيلا في الإثبات في الدعوى الإدارية سواء كانت رسمية أو عرفية.

ثانيا :امتياز المبادرة(سلطة اتخاذ القرار)

يعرف امتياز المبادرة أنه سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية قصد تحقيق المنفعة العامة، ولتوضيح أكثر لامتياز المبادرة نوضح النقاط التالية[3]:

---

(1): وهيبة بلباقي، مرجع سابق،ص27 .

(2): هيبة سردوك،الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية،رسالة دكتوراه العلوم في الحقوق،تخصص قانون عام،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015/2014،ص39-40.
-لمزيد من التفصيل : راجع القرار رقم 024638 الصادر في : 28/06/2006 ،مجلة مجلس الدولة ،العدد 06، 2006،في قضية (المستفيدين) ضد (ر.م.ش لبلدية الآبار)،ص 221 .

(3): فرحات بوخرباب،عبء الإثبات في المنازعات الإدارية في ظل القانون 08-09،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة،العليا للقضاء،المدرسة العليا للقضاء،الدفعة التاسعة عشر، الجزائر،2011/2008،ص10.

1-القرارات الإداريـة : هي عمل قانوني إنفرادي صادر عن إحدى السلطـــات الإدارية في الدولة ويحدث آثارا قانونية بإنشاء مركز قانوني جديد أو بتعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[1].

فخاصية القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة يجسد امتياز المبادرة الذي تملكه الإدارة، وأبرز مثال على ذلك : قرار نزع الملكية للمنفعة العامة، فللإدارة كامل الصلاحية بموجب سلطتها التقديرية بإصدار نزع الملكية للمنفعة العامة، أو نقل موظف، أو حظر التجول، ويلتزم الفرد في نفس الوقت مع الإدارة بمراعاة ما ورد في هذه القرارات.

1-الأعمال الماديـة :هي أعمال صادرة من طرف الإدارة بصفة عمدية دون أن يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد، وإنما الهدف تحقيق المصلحة العامة، كالاستيلاء على ملكية أحد الأفراد ضمانا لاستمرارية أحد المرافق العامة طبقا للمادة 680 من القانون المدني.

ففي كلتا الحالتين سواء كان تصرف قانوني، أو عمل مادي، فالإدارة بناءا على سلطتها التقديرية وكذلك الأسباب والوقائع المستجدة التي تدفعها إلى اتخاذ موقف لمواصلة سير المرفق العام تصدر قرار بمبادرة داخلية دون أن تأخذ إذن من الأشخاص[2].

حيث يترتب على هذا الوضع المتميز للجهة الإدارية المتمتعة بامتياز المبادرة أن يقف الفرد في مركز المدعي أمام القضاء الإداري إذا أراد مناقشة مشروعية القرار التنفيذي في حين تقف الإدارة في موقف المدعى عليه.

وموقف المدعي على هذا النحو في الدعوى أصعب من حيث مخاطر الإثبات وصعوباته في الوقت الذي تتمتع فيه الإدارة بالمركز الميسور للمدعى عليه الأمر الذي يخلق ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى الإدارية، ويتطلب لمعالجة ذلك الوضع في مجال الإثبات قيام المشرع والقاضي الإداري بدور فعال إجرائي وموضوعي[1].

---

(1): عادل بوعمران،النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية،دراسة تشريعية، فقهية، قضائية،دط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص10 .

(2): فرحات بوخرباب، مرجع سابق، ص11-12.

الفرع الثاني :امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر

تدخل الإدارة في كثير من الأحيان في منازعات مع الأشخاص سواء كانوا معنويين أم طبيعيين، وفي جميع الأحوال لا يمكن اعتبار الإدارة طرفا عاديا في أي منازعة تكون طرفا فيها، نظرا للدور الحيوي الذي تضطلع به الإدارة ونظرا لسمو الهدف الذي تسعى لتحقيقه، لذا فهي تتمتع بامتياز السلامة في تنفيذ القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر.

أولا :امتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية

تفعيلا للعمل الإداري والذي تعد القرارات الإدارية أهم وسائله، فإن تلك القرارات تصدر مقترنة بقرينة السلامة، بحيث تعد صحيحة وصادرة عن جهة مختصة وقائمة على أسباب تبررها المصلحة العامة إلى أن يثبت العكس ذلك على اعتبار أن قرينة صحة القرار الإداري من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس.

وقرينة السلامة من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة والقرارات الإدارية بصفة خاصة[2] ، فيعد القرار صحيحا واجب النفاذ في مواجهة الإدارة العامة منذ تاريخ صدوره، ومن تاريخ العلم به في مواجهة المعني بالقرار، وقرينة السلامة تلحق بجميع أنواع القرارات الإدارية سواء كانت إيجابية أو سلبية صريحة أو ضمنية، إذ يفترض قيامها على سبب صحيح، وأنها سليمة إلى أن يتم إثبات العكس بمعرفة المدعي صاحب الشأن[3].

وقرينة السلامة صفة لصيقة بالقرارات الإدارية ولو كانت معيبة حتى يحكم بإلغائها أو بعدم مشروعيتها، ولا نستثني من هذه القرارات إلا القرارات المعدومة وهي التي يبلغ فيها العيب حدا من الجسامة يكون واضحا بصورة كافية[4].

ولهذا يفترض قيامها على سبب صريح يبررها في حدود المصلحة العامة، وأصل هذه القرينة مستمد من فكرة عامة تفترض سلامة كل قرار إداري، فإذا قام المدعي بالتدليل على

---

(1): حمد محمد حمد الشلماني،مرجع سابق، ص67-86.

(2): سعاد بوزيان،طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دط، دار الهدى، الجزائر،2015،ص31.

(3): هيبة سردوك، مرجع سابق،مرجع سابق، ص40-14.
-لمزيد من التفصيل راجع القرار 19341 الصادر في 15/11/2005،مجلة مجلس الدولة العدد 07 ،2005 ،ص 133.
(بين أعضاء المستثمرة الفلاحية ضد ف.أ و من معه)،حيث جاء فيه :"من الثابت قانونا وفقها و قضاءا"

(4): عايدة الشامي، مرجع سابق،ص82-83.

عدم صحة القرار بحيث يكون هذا الدليل كافيا على الأقل لزحزحة قرينة السلامة التي يتمتع بها القرار،هنا انتقل عبء الإثبات مؤقتا من على عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة[1].

وتجعل قرينة سلامة القرارات الإدارية الفرد في مركز صعب فهو من يتحمل مخاطر المنازعة في صحة هذه القرارات، وبالتالي يقف الفرد الأعزل من أدلة الإثبات في موقف المدعي في حين الإدارة تقف في موقف المدعى عليه في الدعوى، وهو مركز أيسر وأفضل من ناحية عبء الإثبات، وبذلك تنشأ ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية الأمر الذي يتطلب إصلاحه ومعالجته[2].

وعليه فامتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية هو من أهم امتيازات الإدارة العامة في مجال الإثبات الإداري لاقترانه بمبدأي المشروعية والشرعية لحين ثبوت عكس ذلك[3].

ثانيا :امتياز التنفيذ المباشر

يقصد بامتياز التنفيذ المباشر حق الإدارة في أن تقوم بنفسها بتنفيذ قراراتها قبل الأفراد تنفيذا مباشرا دون ما حاجة للالتجاء إلى القضاء، وذلك إذا لم ينفذها الأفراد اختيارا (برضاهم) فللإدارة في حالة العقود الإدارية أن تعدل في الشروط التي تم التعاقد عليها بإرادتها، وبل تستطيع أن تفسخ هذه العقود بمجرد إصدار قرار من جانبها دون ما حاجة لتدخل جهة القضاء، وعلى المتعاقد مع الإدارة أن يحترم مضمون القرارات المعدلة للشروط أو الفاسخة للعقود والعمل على تنفيذها[4].

وهذا الامتياز المقرر لجهة الإدارة في سبيل اقتضاء حقوقها قبل الأفراد يخالف الأصل العام المقرر في نطاق القانون الخاص، فالسلطة التقديرية الممنوحة لجهة الإدارة في التعاقد بالطريق المباشر خصوصا حقها في اختيار المتعاقد معها لا تخضع للرقابة القضائية إلا فيما

---

(1): محمد الصغير بعلي، سلطات القاضي الإداري في مواجهة امتيازات السلطة العامة،الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، مرجع سابق،ص05-06.

(2): حمد محمد حمد الشلماني، مرجع سابق،ص73-74.

(3): سعاد بوزيان، مرجع سابق،ص32.

(4): إبراهيم عبد العزيز شيحا،القانون الإداري (عمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة العامة)، دط، الدار الجامعية، بيروت،ص 123.

يتعلق باستيفاء قواعد الاختصاص والشكل والإجراءات والانحراف بالسلطة[1].

والتنفيذ المباشر للقرارات الإدارية ليس أصلا عاما في تنفيذها فهو ليس حقا مطلقا للإدارة أو سلطة مخولة لها بلا حدود، بل هو رخصة منحت لها ووسيلة استثنائية وجب استعمالها فقط للغرض المخصص له دون تجاوزه، وأن لا تتخذ الإدارة من هذه الآلية فرصة للإضرار بالآخرين والمساس بمراكز الأطراف[2].

إن القرار الإداري الذي تصدره الإدارة بناءا على امتياز التنفيذ المباشر يحوز حجية الأمر المقرر بمعنى أن تكون له قوة إلزامية تنفيذية تميزه عن التصرفات المنفردة للأفراد، وذلك باعتباره أحد مظاهر السلطة العامة، ومن بين الآثار المترتبة على امتياز التنفيذ المباشر أن الطعن في القرار الإداري بالإلغاء ليس له أثر ولا يوقفه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أي أن القرار الإداري يستمر منتجا لآثاره القانونية[3].

وحالات التنفيذ المباشر لا تخرج عن ثلاث حالات هي :حالة وجود نص صريح يسمح للإدارة بالتنفيذ المباشر، وحالة وجود نص لا يقرر جزاء عند مخالفته، وحالة الضرورة[4].

وعليه نخلص إلى أن تمتع الإدارة بالامتيازات من شأنها أن تؤثر على الإثبات في المنازعة الإدارية، إذ يختل التوازن ونكون أمام خصومة بين إدارة مهيمنة على أدلة الإثبات، ما يفسح لها المجال أن تكون في موقف أيسر مقارنة بالأشخاص المخاطبين بالقرارات الإدارية التي يقع عليها عبء إثبات خلاف الظاهر، وذلك بإثبات عيوب التصرفات والأعمال الإدارية في دعوى الإلغاء أو الضرر في دعوى القضاء الكامل.

المطلب الثاني :آثار امتيازات الإدارة على المنازعة الإدارية

إن وجود الإدارة طرفا في النزاع أنشأ وضعية غير متوازنة بين الأطراف باعتبار الإدارة شخص معنوي عام يتمتع بامتيازات السلطة العامة، حيث يصعب إعمال القواعد العامة في

---

(1): حمد محمد حمد الشلماني،امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري،دط، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2007 ،ص73-74.

(2): أشرف عبد الفتاح أبو المجد، مرجع سابق،ص514.

(3): محمد الصغير بعلي، مرجع سابق،ص05.

(4): فرحات بوخرباب،مرجع سابق،ص13.

الإثبات وذلك لتحصنها بقواعد قانونية، فتقف الإدارة في غالب الأحيان موقف المدعى عليه، في حين يقف الفرد موقف المدعي وهو الطرف الضعيف في الدعوى، حيث يتقرر عليه عبء الإثبات، وعليه سنتطرق إلى وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية (فرع أول)، وقوف الإدارة مدعية استثناءا في الدعوى الإدارية(فرع ثان).

الفرع الأول :وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية

إن للمدعي موقفا صعبا خاصة الفرد، والذي نقصد به هنا الشخص الخاضع للقانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا مواطنا كان أو أجنبيا، أم معنويا (شركات خاضعة للقانون الخاص، جمعيات بمختلف أنواعها).

والمدعي هو كل من تقدم بطلب إلى القضاء في مواجهة خصم آخر وثبتت له الصفة في الدعوى أهلية التقاضي[1].

والمقصود بالصفة أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء، حيث يرى بعض الفقه أن توافر شرط المصلحة يستغرق شرط الصفة وبهذا فهما شرط واحد، إلا أن المشرع الجزائري فصل بينهما في المادة 13 من ق.إ.م.إ[2].

ويشترط لاكتساب الصفة في التقاضي أمام القضاء الإداري أن يكون للمدعي لأهلية الاختصام، وهي صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني بكل ما يتضمنه من حقوق وواجبات[3].

---

(1): عايدة الشامي،مرجع سابق،ص91.

(2): الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها، دط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر، 2010،ص81.
-تنص م 13 من ق.إ.م.إ:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.
يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.
فالصفة تتميز عن المصلحة :عندما يكون المدعي نائبا عن غيره كما لو كان وصيا أو قيما أو وكيلا..، وبهذا فإن الصفة هي :صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه(صفة مكتسبة تلقائي)أو عن طريق ممثله القانوني (بموجب نص قانوني صريح) كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر، بينما المصلحة هي مناط الدعوى وهي الأساس في قيام الحق في الدعوى ، ويجب أن يكون لرافع الدعوى فائدة يجنيها من وراء مباشرة الدعوى تكريسا لمبدأ لا دعوى بغير مصلحة،ويعني ذلك أنه يتعين أن يكون لرافع الدعوى منفعة قانونية يتحصل عليها من وراء دفع هذه الدعوى سواء كانت هذه المنفعة مادية أو أدبية ذات قيمة كثيرة أم قليلة، حيث يشترط المشرع شرطين لانعقاد شرط المصلحة وهما :أن تكون المصلحة قانونية، وأن تكون قائمة ومحتملة.

(3): وهيبة بلباقي،مرجع سابق،ص 33.

والأهلية لدى بعض الفقهاء لا تعتبر شرطا لقبول الدعوى الإدارية، وإنما هي شرط لصحة الإجراءات القضائية، فإذا باشر من هو ليس أهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة لكن الإجراءات في الخصومة تكون باطلة، والمشرع الجزائري أخذ بهذا الرأي ضمن الدفع ببطلان الإجراءات، وهي من النظام العام يمكن للقاضي الإداري إثارتها تلقائيا[1].

بينما جعل الصفة ضمن الشروط المتعلقة بالدعوى، وبذلك فإن المشرع قد عدل عن موقفه السابق حيث كانت في قانون الإجراءات المدنية القديم مع الصفة والمصلحة كشروط لرفع الدعوى الإدارية[2].

وإن كان الفرد هو المدعي في الدعوى الإدارية كأصل عام، فإن هذا الأصل لم تتضمنه قواعد وإجراءات القضاء الإداري المعمول بها وإنما امتيازات الإدارة في التنفيذ المباشر هو الذي جعل المتضرر من العمل الإداري يسعى للإدارة في بداية الأمر، ثم بعد ذلك يلجأ للقضاء الإداري لمخاصمة الإدارة أو القرار الإداري لإيقاف الأثر المباشر للقرار الإداري أو إلغاء العمل غير المشروع[3].

واختصاص القضاء الإداري هنا يختص بنوعين من المنازعات الإدارية:

-النوع الأول :يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية والتعويض عنها، والفرد بالنسبة لها يكون في مركز المدعي في الدعوى.

-النوع الثاني :يتعلق بالقضاء الكامل الخاص بمنازعات الوظيفة العامة ومنازعات العقود الإدارية والأصل في هذه المنازعات أن الفرد هو المدعي عادة إلا في بعض الحالات الاستثنائية النادرة التي تقف الإدارة في موقف المدعي، سواء باختيارها وإرادتها أو عن طريق القضاء وهو السبيل الوحيد لاقتضاء حقها[4].

---

(1): عبد الله مسعودي،مرجع سابق،ص 39.

(2): مسعود شيهوب،المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات)، مرجع سابق،ص 322-323.

(3): يوسف سحقي،الدور التحقيق للقاضي الإداري،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر،2001-2010،ص20.

(4): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإثبات أمام القضاء الإداري، مرجع سابق،ص 101.

الفرع الثاني :وقوف الإدارة مدعية استثناءا في الدعوى الإدارية

إن الإدارة في بعض الحالات النادرة تلجأ إلى القضاء جبرا أو اختيارا، وبالتالي تكتسب مركز المدعي في الخصومة الإدارية، وهذه الحالة تعد استثناءا عن القاعدة العامة التي تجعل الفرد في الموقف الأصعب (مركز المدعـي)، ويظهر هذا جليا في الدعـاوى التأديبية والدعاوى الجزائية، وحالة عدم تمتع الإدارة بامتياز التنفيذ[1].

أولا :الدعاوى الإدارية التأديبية

هي دعاوى تقام ضد عامل أخل بواجبات وظيفته، أو أتى عملا من الأعمال المحرمة عليه، ويتم تحريك الدعوى التأديبية ضد الموظف أمام المحكمة التأديبية[2].

وتلجـأ الإدارة إلى القضاء التأديبي المتميز داخل القضاء الإداري أو اللجان التأديبية الخاصة طالبة توقيع الجزاء التأديبي على العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية التي تتطلب من الإدارة المدعية إثبات قيام المسؤولية التأديبية أو الخطأ الوظيفي أو التأديبي الذي يتحصل عليه من جراء إخلاله لواجباته[3].

حيث تكون الإدارة مدعية في هذه الدعاوى عندما تلجأ إلى سلطة التأديب داخل النظام الإداري للمطالبة بتوقيع الجزاء التأديبي على الموظفين العاملين في الدولة وفقا لقواعد المسؤولية التأديبية، ويتطلب ذلك من الإدارة إثبات قيام المسؤولية التأديبية بأركانها، ومنها الخطأ الوظيفي أو التأديبي، الذي يكون نتيجة الإخلال بالواجبات الوظيفية إيجابا أو سلبا[4].

وتعرف الدعاوى التأديبية بأنها إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجابا أو سلبا أو إتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه، فكل موظف يخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين،أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته التي يجب أن يقوم بها بنفسه أو يقصر في

---

(1): سعاد بوزيان، مرجع سابق،ص38.

(2): عبد العزيز عبد المنعم خليفة،الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية،دط، دار الكتاب الحديث، القاهرة،ص338.

(3): الياس جوادي،الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية – دراسة مقارنة-،رسالة الدكتوراه في العلوم،تخصص قانون عام، كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2013-2014،ص55.

(4): تنص م 162 من الأمر 03/06 المؤرخ في : 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،ج ر ،العدد 46،لسنة 2006 على أنه" : تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة لها صلاحيات التعيين ."

تأديتها بما تتطلبه من حيطة ودقة وأمانة ، إنما يرتكب ذنبا إداريا يستوجب تأديبه[1].

ومن الملاحظ أن السلطة الإدارية لا تنفرد بتوقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين، وإنما يشاركه في ذلك مجالس التأديب*[2].

والخطأ المنسوب للموظف قد يشكل جريمة تأديبية وأخرى جنائية في نفس الوقت، وللإدارة أو مجالس التأديب أن توقع الجزاء التأديبي دون الحاجة لانتظار نتيجة الحكم الذي سيصدر في هذا الشأن كما هو الحال في القانون الجزائري، ما دام لديها الأسباب التي تبرر لها اتخاذ الجزاء، وقدرت أنه صحيح، وهذا يزيد من عمق الهوة الموجودة بين طرفي الدعوى الإدارية، حيث يمكن اعتباره امتيازا من امتيازات الإدارة التي تؤثر في الإثبات في المواد الإدارية[3]. وتقف الإدارة في تلك الدعاوى في موقف المدعي ويترتب على ذلك أن يقع عليها عبء إثبات ما تدعيه، وأساس ذلك أن أوراق التحقيق والقرار الذي صدر بالعقوبة التأديبية يكون في حوزتها، وبذلك تلتزم بتقديم المستندات والأوراق واقعا وقانونا[4].

ثانيا :الدعاوى الإدارية الجزائية

هي دعاوى تختلف بصورة كبيرة عن الدعاوى الإدارية العادية المتمثلة في دعوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل، بحيث تهدف هذه الدعاوى الجزائية إلى توقيع الجزاء على تصرف معين، فهي إذن دعاوى إدارية ذات طبيعة خاصة، حيث يظهر فيها بشكل جلي إلتزام الإدارة باللجوء إلى القضاء الإداري، وما ينتج عنه من تحملها لصعوبات وأعباء الإثبات[5].

وأيا كانت الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، فإن ذلك لا يخولها توقيع جزاءات جنائية

---

(1): ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري،دط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000،ص553.

* **مجالس التأديب** : تتشكل من لجنة المستخدمين أو ما يسمى اللجنة المتساوية الأعضاء بحيث تشتمل على عدد متساوي من ممثلي الموظفين المنتخبين ،و ممثلي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية ،و تعرض عليها ملفات القضايا التأديبية الخاصة بالموظفين ،لمزيد من التفصيل راجع : سعيد مقدم ،أخلاقيات الوظيفة العمومية -دراسة نظرية تطبيقية من زاوية : التأصيل الحقوق و الالتزامات المهنية ،النظام التأديبي للموظفين -،دط،دار الأمة ،الجزائر، د.س.ن،ص108 وما بعدها.

(2): كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دط، دار هومة، الجزائر، الجزائر،2004 ،ص 100.

(3): سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010 ، ص398 .

(4): عبد العزيز عبد المنعم خليفة، إجراءات التقاضي والإثبات الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص339 .

(5): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص42 .

باعتبارها من الاختصاصات المنمطة بالقاضي الجنائي العادي بصفة أصلية واستثناء من ذلك يختص بها القضاء الجزائي الإداري، كما هو الحال في القضاء الفرنسي حيث أن المحاكم الإدارية تختص بتوقيع الجزاءات ذات الشبه بالجزاءات الجنائية بالنسبة لمخالفات الطرق الكبرى[1].

وتختلف الدعاوى التأديبية الإدارية عن الدعاوى الجزائية الإدارية من حيث الأشخاص الذين يخضعون لها، فالدعاوى التأديبية تطبق على الأعوان العموميين فقط بينما الدعاوى الجزائية فتطبق على كل من يرتكب خطأ جزائيا سواء كان عونا عموميا أو فردا عاديا[2].

ونلاحظ أن الإدارة في الدعاوى الجزائية تقف موقف المدعي استثناءا باعتبارها سلطة اتهام في بعض التشريعات، حيث تختص بتقرير الجزاءات سلطات إدارية بواسطة إجراءات إدارية محددة بهدف ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين واللوائح، ويطلق عليه بالردع الإداري، وفي البعض الآخر هي تتولى تقديم المستندات والأوراق اللازمة إلى النيابة العامة، حيث تتولى في معظم الحالات إبلاغها أو ترفع الدعوى الجزائية لتوقيع بعض الجزاءات الإدارية ذات الصبغة الجنائية ضمن الإجراءات المقررة في القانون الجنائي، كما هو الحال في النظام القضائي الجزائري[3]. وعليه فإن الإثبات في الدعاوى الجزائية الإدارية يخرج عن نطاق الإثبات في المواد الإدارية، لأن قواعده لا تختلف كثيرا عن تلك المقررة في قانون العقوبات.

ثالثا :الدعاوى الإدارية المحضة

قد تقف الإدارة موقف المدعي في بعض الحالات التي لا تتمتع فيها بامتياز التنفيذ المباشر وفي حالات تفضل عدم مباشرة هذا الامتياز رغم تمتعها به خشية التعرض للمسؤولية ولذا تلجأ إلى القضاء.

1-حالات لا تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر :حيث تكون مجبرة على الوقوف

---

(1): وهيبة بلباقي، مرجع سابق،ص 37 ، راجع كذلك :كمال رحماوي، مرجع سابق، ص137-139.

(2): علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، دط، دار الهدى، الجزائر، 2012 ، ص239 .

(3): وهيبة بلباقي، مرجع سابق،ص37.

موقف الإدعاء باعتباره الطريق الوحيد للحصول على حقوقها أو لتوقيع الجزاء المقرر [1] مثلا :لا يجوز حل شركة إلا بموجب حكم قضائي.

2-حالات تتمتع فيها الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر :ويكون وقوفها موقف الإدعاء باختيارها وليس باعتباره الوسيلة الوحيدة للحصول على حكم قضائي، فمثلا :حالة عدم التزام مقاول أو مورد بتنفيذ التزاماته بموجب عقد إداري، ففي هذه الحالة فإنه يجوز للإدارة إذا تضررت اللجوء إلى القضاء لإجبار الممتنع عن التنفيذ وذلك من أجل استصدار حكم بحقها وتنفيذه جبرا[2].

والواقع أن بعض المهتمين بحقوق الإنسان ومبدأ المساواة ولاسيما محكمة العدل الأوروبية تحبذ هذه الطريقة والتوسع فيها رعاية للطرف الضعيف الفرد، وبالتالي تعد الإدارة باعتبارها طرفا من أطراف الخصومة الإدارية ليس لها أية امتيازات، على أساس أن مبدأ المساواة يعتبر من مبادئ حقوق الإنسان الذي يتضمنه القانون الدولي الإنساني، بل قررت هذه المحكمة أيضا أن هذا القانون الأخير يعلو على المبادئ والقواعد المقررة في القانون الداخلي، بمعنى أنه إذا كان هناك نص داخلي مخالف لمبدأ من مبادئ القانون الإنساني، فإنه يطبق القانون الدولي الإنساني ولا يعمل بالنص الداخلي المخالف[3].

---

(1): عثمانية سيفي، مرجع سابق، ص42 .

(2): عثمانية سيفي، مرجع نفسه، ص 43.

(3):الياس جوادي ، مرجع سابق، ص 62.

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل نخلص إلى أن دور القاضي الإداري في الإثبات ينقسم إلى شقين: دور إجرائي ودور موضوعي.

فالدور الإجرائي ينصب ويرتكز على تحضير الدعوى، إذ أنه من خلال ممارسته لهذا الدور يقدر مدى إمكانية الاستعانة بوسائل الإثبات، كما له أن يقرر الأخذ بها من عدمه.

أما الدور الموضوعي فيتجسد أساسا في استنباط القرائن القضائية وما يملكه من سلطة واسعة بهذا الصدد، حيث تحمل القرينة مجموعة من الشروط الواجب توافرها فيه، فإن كانت في القانون المدني حجية مقيدة، غير أنها في القانون الإداري تعتبر في مقدمة وسائل الإثبات التي يلجأ إليها القاضي الإداري.

أما بالنسبة للعوامل المؤثرة في الإثبات في الخصومة الإدارية فهي بدورها تنقسم إلى: امتيازات الإدارة المؤثرة في الدعوى الإدارية وآثار تلك الامتيازات على الدعوى، ومن بين امتيازات الإدارة نذكر :امتياز حيازة المستندات الإدارية ، امتياز المبادرة، امتياز سلامة القرارات الإدارية، امتياز التنفيذ المباشر، في حين يترتب على هاته الامتيازات آثار تتمثل في وقوف الفرد مدعي (القاعدة العامة)، أو وقوف الإدارة مدعية (الاستثناء).

خاتمة

في **ختام** هذه المذكرة التي تناولنا فيها موضوع الإثبات في المواد الإدارية ودور قاضي الإداري فيه ، تبين لنا بأن مفهوم الإثبات لا يختلف من قانون إلى آخر، حيث يراد به في سائر القوانين إقامة الدليل أمام القضاء بطرق محددة على حق أو واقعة قانونية تترتب عليها آثار.

إلا أن الإثبات في القضاء الإداري يتمتع بخصوصية مستقلة عن الإثبات في القضاء العادي، وهذا راجع إلى لطبيعة المنازعة في حد ذاتها، والتي تنشأ بين طرفين غير متكافئين فالإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة التي تجعلها الطرف القوي في المنازعة، وبموجب هذه الامتيازات المخولة لها قانونا لا تحتاج اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقها، مما يجعلها في أغلب الأحوال في مركز المدعى عليه مقارنة مع الفرد الذي يقف أعزلا، حيث تحوز أغلب أدلة الإثبات والوثائق والمستندات مقارنة مع الطرف الآخر وهو غالبا الفرد.

ولقد مكن المشرع القاضي الإداري من سلطات واسعة تجاه وسائل الإثبات من خلال نصوصه التنظيمية وذلك بالسماح له بتوجيه أوامر للإدارة بتقديم مستندات أو بإجراء تحقيق، كما منح له سلطة إعمال وسائل تحقيقيه والتي قسمناها إلى وسائل يباشرها القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء تنحصر في الكتابة والخبرة، ووسائل يباشرها القاضي الإداري بنفسه تتمثل في :المعاينة، الشهادة، الإقرار، الاستجواب، أما بالنسبة لليمين فهي مستبعدة في مجال الإثبات أمام القضاء الإداري.

وعليه فالقاضي الإداري يتمتع بدور إيجابي في مجال الإثبات عكس القاضي العادي، حيث يكمن هذا الدور من خلال الدور الإجرائي المتمثل في حرية القاضي الإداري في تقدير وسيلة الإثبات المناسبة والاقتناع بنتيجتها والتزامه باحترام مبدأ الوجاهية، أما بالنسبة للدور الموضوعي للقاضي فهو ينصب على القرائن القضائية والتي تجسد فعليا الدور الإستنتاجي للقاضي الإداري.

و في الأخير تطرقنا للعوامل المؤثرة في الإثبات فنجد الإدارة تتمتع بامتيازات تؤثر على عملية الإثبات مما يؤدي إلى التعطيل في الفصل في المنازعة ومن بين هاته

الامتيازات : امتياز حيازة المستندات الإدارية، وامتياز المبادرة، وامتياز قرينة الصحة في القرارات الإدارية، وامتياز التنفيذ المباشر، إلا أن هاته الامتيازات تنجم عنها آثار تنعكس سلبا على المدعي سواء بوقوف الفرد مدعي عادة، أو وقوف الإدارة مدعية استثناءا ومثاله: الدعاوى الإدارية التأديبية، الدعاوى الإدارية الجزائية، الدعاوى الإدارية المحضة.

نستنتج أن للإثبات في المنازعة الإدارية طابع خاص تبعا لطبيعة الخصومة الإدارية التي تنشأ بين طرفين غير متكافئين وهما الإدارة كسلطة عامة وتكون في الغالب في مركز المدعى عليه، والفرد في مركز المدعي، الأمر الذي يخلق مشكلة انعدام التوازن بين أطراف الخصومة الإدارية، وبالتالي يؤثر سلبا على الطرف الضعيف وهو الفرد غالبا.

-عدم وجود قانون خاص بالإثبات في المادة الإدارية في الدول التي تأخذ بمبدأ الازدواجية وكذلك في التشريع الجزائري عدا بعض النصوص القليلة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في منازعات محددة، التي تمنح القاضي الإداري سلطات، وكذلك بعض المبادئ التي أستقر العمل بها والتي تخفف من العبء الواقع على عاتق المدعي.

-القاعدة العامة في عبء الإثبات التي تلقى على عاتق المدعي هي نفس القاعدة التي تسري على المنازعة الإدارية، غير أن القضاء الإداري خفف من العبء الواقع على عاتق المدعي الفرد من خلال الدور الإيجابي للقاضي الإداري في مراقبة الخصوم فيما تعلق بالإثبات، وإقراره في بعض الحالات بنقل هذا العبء إلى عاتق المدعى عليه الإدارة.

-تخويل المشرع للقاضي الإداري وسيلة الأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية، والتي قد تشكل دعما كبيرا لموقف الفرد وهو أمر يؤثر في تنظيم عبء الإثبات.

-نجد أن الإثبات في الخصومة الإدارية لم يأخذ باليمين كوسيلة للإثبات لعدم تناسبه مع طبيعة الدعوى الإدارية، أما وسائل الإثبات الأخرى فقد تفاوت في اعتمادها والأخذ بها، فنجده لم يمنح للشهادة نفس الأهمية التي تحوزها في القضاء العادي، واعتمد كأصل عام على الأدلة الكتابية لتناسبها وطبيعة المنازعة الإدارية.

-أضفى المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنح للقاضي إمكانية توثيق أي إجراء من إجراءات التحقيق من خلال تسجيل سمعي أو بصري أو سمعي بصري معا، وهذا من أهم التعديلات التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد المتعلقة بالإثبات.

و في الأخير **نخلص** إلى التوصيات التالية :

-ضرورة وضع نظام خاص بالإثبات الإداري في النظام الجزائري، حتى لا يضطر القاضي المكلف بنظر الدعوى الإدارية إلى تطبيق القواعد العامة في القوانين الإجرائية وغيرها التي قد لا تتلاءم مع طبيعة الدعوى الإدارية، وبالتالي يؤدي ذلك إلى تناقض في الأحكام، والبعد عن العدالة المرجوة.

-ضرورة أن يكون هناك تدخل تشريعي يقضي بمساواة السندات الإلكترونية مع السندات الخطية بنصوص قانونية صريحة لا سيما في الأخذ بالمفهوم الواسع لكل من الكتابة والتوقيع.

-محاولة الاستفادة من تجربة قوانين الدول العربية والغربية المنظمة للتجارة والمعاملات الإلكترونية من خلال تعاطيها مع تحديات الثورة المعلوماتية حيث وضعت أغلب التشريعات العربية أطر تنظيمية لمسألة التجارة الإلكترونية لذا كان لزاما على مشرعنا أن يتدخل ويتعامل وبجدية مع إفرازات الثورة المعلوماتية خاصة وأنه لا نجد اليوم أحدا منا يستغني عن استخدام التقنيات الحديثة في تعاملاته اليومية كالانترنيت والبريد الإلكتروني.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا :قائمة المصادر

1-القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

2-جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حبقة بن منظور، **لسان العرب**، المجلد6 ، دار المعارف، القاهرة، د.س.ن.

3-النصوص التشريعية و التنظيمية

I – التشريع الأساسي :

-المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 ،المتعلق بالتعديل الدستوري،المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

II – التشريعات العضوية :

1-القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 : ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، عدد 37 ، لسنة 1998 ، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11المؤرخ في 26 :يوليو 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 43 ، لسنة 2011.

2-القانون رقم 89 /21 المؤرخ في 12 :ديسمبر 1989 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم92 / 05 المؤرخ في 24 :أكتوبر 1992 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 77 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 06 :سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57 لسنة2004 .

III – التشريعات العادية:

1-الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 :جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون رقم05/01 المؤرخ في 22 :جوان 2001 ، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 ، لسنة 2001 ، الملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 :فيفري.2008

2-الأمر رقم 13/95 المؤرخ في 11 :مارس، المتضمن تنظيم مهنة المترجم أو الترجمان الرسمي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 لسنة1995 .

3-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 :جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 ، لسنة 1966 ، المعدل بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26 :جوان 2001 المتعلق بتعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،عدد 49 ، لسنة2001 .

4-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 :نوفمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية، العدد 78 لسنة 1975 ، المعدل بالقانون رقم05/07 المؤرخ في13 مايو2007 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31 لسنة 2007.

5-الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 :جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46 لسنة 2006.

6- القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 :فيفري 2006 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14 لسنة 2006 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 :أوت 2010 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50 لسنة 2010 ، والمعدل بالقانون رقم15/11 المؤرخ في 02 :أوت 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 لسنة 2011.

7-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 :فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 21 لسنة 2008

8- القانون رقم 02/98 المؤرخ في 30 :مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 37 لسنة 1998 ، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم195/11 المؤرخ في 22 :مايو 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 29 لسنة 2011.

IV - النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم310/95 المتعلق بتحديد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته ويحدد واجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 60 لسنة 1995.

-النصوص القانونية المقارنة:

1-قانون الأونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع 1996 من المادة 05 مكرر الإضافية بصيغتها المعتمدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك.

ثانيا :قائمة المراجع

1-قائمة المراجع باللغة العربية

أ - الكتب المتخصصة:

1-إبراهيم عبد العزيز شيحا، **القانون الإداري)عمال الإدارة العامة، امتيازات الإدارة العامة، أعمال الإدارة العامة، وظيفة الإدارة العامة(**، د ط، الدار الجامعية، بيروت،1994

2-إيهاب عبد المطلب، **أدلة الإثبات وأوجه بطلانها**، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،2009

3-هشام عبد المنعم عكاشة، **دور القاضي الإداري في الإثبات**، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2003

4-حابس ركاد خليف الشبيب، **البيانات الخطية لإثبات عدم مشروعية القرار الإداري في دعوى** الإلغاء**– دراسة مقارنة** –، ط1 ، دار الحامد، عمان،2011.

5-حمد محمد حمد الشلماني، **دعوى الإثبات في القانون الإداري في ظل امتيازات السلطة العامة**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2008

6-امتيازات السلطة العامة في العقد الإداري، د ط ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2007

7-حسين بن علي الهلالي، محمد واصل، **الخبرة الفنية أمام القضاء -دراسة مقارنة-**، د ط، دون دار نشر، مسقط،2004

8-لحسين بن شيخ آث ملويا، **مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية**، ط6 ، دار هومة، الجزائر،2009

9-محمد حسين منصور، **قانون الإثبات(مبادئ الإثبات وطرقه :الكتابة، البينة...)** ، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2004

10-محمد فتح الله النشار، **أحكام وقواعد عبء الإثبات**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2000

11-محمود توفيق اسكندر، **الخبرة القضائية**، د ط، دار هومة، الجزائر،2002

12-مسعود رندة، **القرائن القضائية**، د ط، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر،2001

13-مصطفى عبد العزيز الطراونة، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به– دراسة مقارنة–**، ط1 ، دار الثقافة، عمان،2011

14-نبيل صقر، نزيهة مكازي، **الوسيط في القواعد الإجرائية والموضوعية للإثبات في المواد المدنية (طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأحدث تعديلات القانون المدني)**، دار الهدى، الجزائر،2009

15-نزبه نعيم شلالا، **الإثبات بواسطة الفاكس، البرقيات، الشريط المغناطيسي، الإثبات على أقراص مدمجة، الإثبات الإلكتروني –دراسة مقارنة من خلال الفقه والإجتهاد والنصوص القانونية** –، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008

16-نعيمة تراعي، نصر الدين هنوني، **الخبرة القضائية في مادة المنازعات الإدارية**، د ط، دار هومة، الجزائر،2007

17-سحر عبد الستار إمام يوسف، **دور القاضي في الإثبات –دراسة مقارنة–**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2007

18-سمير عبد السيد تناغو، **أحكام الالتزام والإثبات**، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009

19-سعاد بوزيان، **طرق الإثبات في المنازعات الإدارية**، د ط، دار الهدى، الجزائر،2015

20-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الإثبات أمام القضاء الإداري) الإثبات المباشر، الإثبات غير المباشر، دور القاضي في الإثبات(**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2008

21-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الوجيز في الإثبات وإجراءات التقاضي في المنازعات الإدارية**، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2008

22-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2008.

23-عباس العبودي، **تحديات الإثبات بالسندات الإلكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010

24-عصام أحمد البهجى،**أحكام عبء الإثبات**، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2014 .

25-فراح مناني، **أدلة الإثبات في القانون**، د ط، دار الهدى، الجزائر،.2008

ب -الكتب العامة:

1-إبراهيم سالم العقيلي، إساءة **استعمال السلطة في القرارات الإدارية -دراسة مقارنة -**، ط1 ، دار قنديل، عمان،2008 .

2-إيهاب فوزي السقا، **جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 .

3-أنور سلطان، **قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2008 .

4-أسامة روبى عبد العزيز الروبى، **الوجيز في القواعد الإجرائية للإثبات المدني**، ط4 دار النهضة العربية، القاهرة،2005 .

5-أشرف عبد الفتاح أبو المجد، **موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية**، د ط، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة،2009 .

6-أغليس بوزيد، **التحقيق في دعاوى القضاء الإداري**، ط1 ، دار الأمل، الجزائر، 2012.

7-الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، د ط، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، الجزائر،2010 .

8-جهاد صفا، **أبحاث في القانون الإداري**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

9-جمال سايس، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري -قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة -**، ج1 ،ج2 ،ج3 ، ط1 ، منشورات كليك، الجزائر،2013 .

10-هيبة سردوك، **المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري**، ط1 ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2009 .

11-همام محمد محمود زهران، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية -في ضوء الفقه والقضاء-**، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000 .

12-كمال رحماوي، **تأديب الموظف في القانون الجزائري**، د ط، دار هومة، الجزائر ،2004 .

13-لحسين بن شيخ آث ملويا، **المنتقى في قضاء مجلس الدولة**، ج1 ،ج2 ، دار هومة، الجزائر،2005 .

14-لحسين بن شيخ آث ملويا، **قانون الإجراءات الإدارية**، د ط، دار هومة، الجزائر، 2013.

15-لحسين بن شيخ آث ملويا، **بحوث في القانون**، د ط، دار هومة،الجزائر،2000

16-محمد حسن قاسم، **أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2002 .

17-محمد علي خليل الطعاني، **سلطة القاضي في توجيه سير إجراءات الخصومة المدنية-دراسة مقارنة -**، ط1 ، دار المسيرة، عمان،2009 .

18-محمد صبري السعدي، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية**، د ط، دار الهدى، الجزائر،2011 .

19-محمد الصغير بعلي، **المحاكم الإدارية :الغرف الإدارية**، د ط، دار العلوم، الجزائر، 2005 .

20-محمد الصغير بعلي، **القرارات الإدارية**، د ط، دار العلوم، الجزائر،2005

21-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الأنظمة القضائية المقارنة والمنازعات الإدارية-** ، ج1 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

22-مسعود شيهوب، **المبادئ العامة للمنازعات الإدارية -الهيئات والإجراءات**

أمامها–،ج2 ، ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005 .

23–مراد محمود الشنيكات، **الإثبات بالمعاينة والخبرة في القانون المدني –دراسة مقارنة**–، ط1 ، دار الثقافة، الأردن،2008 .

24–ناصر لباد، **الأساسي في القانون الإداري**، د ط، دار المجدد، الجزائر،2011 .

25–نبيل إبراهيم سعد، **الإثبات في المواد المدنية والتجارية –في ضوء الفقه والقضاء** – ، د .ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2000 .

26–نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د ط، دار الهدى، .الجزائر،2009

27–سليمان مرقس، **الوافي في شرح القانون المدني –الإثبات**–، ج2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004 .

28–سعيد مقدم، **أخلاقيات الوظيفة العمومية –دراسة نظرية تطبيقية من زاوية: التأصيل، الحقوق والالتزامات المهنية، النظام التأديبي للموظفين** –، د ط، دار الأمة ، الجزائر، د.س.ن.

29–، **الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012 .

30–عادل بوعمران، **النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية :دراسة تشريعية، فقهية، قضائية**، د ط، دار الهدى، الجزائر،2010 .

31–عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني –الإثبات** –، ج2 ، منشأة المعارف، الإسكندرية،2004 .

32–عبد الرزاق السنهوري، **الوجيز في النظرية العامة للالتزام –المصادر، الإثبات** – ،2ج منشأة المعارف، الإسكندرية،2004 .

33–عبد الرحمان بربارة، **شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ط4 ، منشورات بغدادي، الجزائر،2013 .

34–عبد الله مسعودي، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، د ط، دار هومة، الجزائر،2009 .

35-علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، د ط، دار الهدى، الجزائر،2012 .

36- علي خطار شطناوي، **موسوعة القضاء الإداري**، ج1 ، ط1 ، دار الثقافة، عمان، 2008.

37-عمار عوابدي، **نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري**، ط5 ، دار هومة، الجزائر،2009 .

38-عصام أنور سليم، **النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2010 .

39-فراح مناني، **العقد الإلكتروني وسيلة إثبات حديثة في القانون المدني الجزائري**، د ط، دار الهدى، الجزائر،2009 .

40صلاح مطر وآخرون، **القاموس القانوني الثلاثي**، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003 .

41-ريما مالك تقي الدين الحلبي، **الإثبات في القضايا المدنية والتجارية**، ط1 ، منشورات الحلبي، بيروت،2007 .

ج - الرسائل والمذكرات:

1-أطروحات الدكتوراه:

1-إلياس جوادي، الإثبات القضائي في المنازعات الإدارية (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014 .

2-أمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012/2011.

3-هيبة سردوك، الإثبات الإلكتروني في المعاملات الإدارية (رسالة دكتوراه العلوم في القانون)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 /2015.

4-موسى قروف، سلطة القاضي في تقدير أدلة الإثبات (رسالة دكتوراه في الحقوق)، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

5–سحر عبد الستار إمام يوسف، دور القاضي في الإثبات –دراسة مقارنة) –رسالة دكتوراه في القانون(، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة طنطا، الإسكندرية، 2001.

2–مذكرات الماجستير:

1–هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير(، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/2005.

2–وهيبة بلباقي، الإثبات في المواد الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير)، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2010/2009.

3–عبد الحميد بن لعويني، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر،2004/2003.

4–عثمانية سيفي، الإثبات في المواد الإدارية ودور القاضي فيه –دراسة مقارنة–، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق(، تخصص قانون عام معمق، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2014/2013.

3–مذكرات المدرسة العليا للقضاء:

1–يوسف سحقي، الدور التحقيقي للقاضي الإداري، (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر، الجزائر، 2010/2007.

2–فرحات بوخرباب، عبء الإثبات في المنازعات الإدارية في ظل القانون 09/08 (مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة التاسعة عشر، الجزائر2011/2008.

3–ريمة دحماني، الإثبات في المنازعات الإدارية،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثامنة عشر،الجزائر،2010/2007.

4–توام حدة، نظرية العلم اليقين وتطبيقاتها في القضاء الجزائري،(مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة الثانية عشر، 2004/2001 .

4- مذكرات الماستر:

1-مرية قريمو،" **الإثبات في المنازعات الإدارية والعوامل المؤثرة فيه في التشريع الجزائري** (مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

د – المقالات العلمية:

1-آمنة سلطاني، فريدة مزياني،**"مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري للإدارة والاستثناءات الواردة عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"** مجلة المفكر،العدد07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر،2011 .

2 -العيد سعادنة **"عبء الإثبات في القانون الوضعي الجزائري"**، مجلة المفكر، العدد11 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر،2014 .

3-حسين فريجة ،**السلطة التقديرية و اجتهاد القاضي الإداري**،مجلة الاجتهاد القضائي العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر،2005

4- حسينة شرون، عبد الحليم بن مشري،" **سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر بين الحظر والإباحة**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، نوفمبر،2005 .

مجلة مجلس الدولة، ،

5- مراد بدران، **"الطابع التحقيقي للإثبات في المواد الإدارية"**، منشورات الساحل،العدد 09،الجزائر،2007 .

6- محمد محدة،**"الإثبات في المادة الإدارية"**، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 02 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر،بسكرة،2005 .

7- محمد رضا خان، **"حجية السندات الرسمية"**، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل،2010 .

8- مقداد كوروغلي، **"الخبرة في المجال الإداري"**، مجلة مجلس الدولة، العدد 01 ، دار هومة، الجزائر،2002 .

9-نادية بونعاس، علي قصير،" **تفعيل دور القاضي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**، مجلة المفكر، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر،2014 .

10-علي خطار شطناوي، **المعاينة كوسيلة من وسائل إثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه**، مجلة الشريعة والقانون، العدد 17 ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، يونيو،2002 .

11- علي خطار شطناوي، **القرائن القضائية لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون به** مجلة الشريعة والقانون، العدد 18 ، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، الأردن، يناير،2003.

12- حنان براهمي، **المحررات الإلكترونية كدليل إثبات**، مجلة المفكر، العدد 09 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي، 2013.

13- ريم عبيد، **الإثبات في منازعات الضرائب في التشريعين الجزائري والمغربي-دراسة مقارنة-** ،مجلة المفكر، العدد 11 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر،2014 .

هـ -الملتقيات العلمية:

1-محمد الصغير بعلي، **سلطات القاضي الإداري في مواجهة إمتيازات السلطة العامة** الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي الإداري في المنازعة الإدارية، منشور، قسم العلوم القانونية والإدارية،18/17 ماي،قالمة،2008.

2- محمد غلاي، **"مبدأ الوجاهية وإجراءات الخبرة"**، الملتقى الوطني حول قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يومي 06/05 ماي مستغانم،2009 .

3-مسعود بوصنوبرة، **الاتجاهات الحديثة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المبادئ العامة"**، الملتقى الوطني الأول حول سلطات القاضي في المنازعة الإدارية، منشور، قسم العلوم القانونية والإدارية،18/17 ماي ،قالمة،2008.

و -المجلات القضائية:

1-مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، العدد 01 ، الجزائر، لسنة2002

2-مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، العدد 02 ، الجزائر، لسنة2002

3–مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، العدد 07 ، الجزائر، لسنة2005

4–مجلة مجلس الدولة، مطبعة الديوان، مجلس الدولة، العدد 09 ، الجزائر، لسنة2007

2–قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Les Ouvrages :

1- François Chabas, **Introduction à l'étude du droit,** Montchrestien, Delta, Paris, 2000.

2- Alain plantey- François- Charles Bernard, **la preuve devant le juge administratif** , Economica , paris , 2003 .

3- René Chapus**, Droit du contentieux administratif,** 8ème édition, Montchrestien, Paris,1999 .

4- Marie Christine Rouaulte, **Contentieux Administratif**, 3eme édition Gualino, paris ,2006

5- Gérarde Niynaeko,**la preuve devant les juridictions internationales**, édition bruylant, Bruxelles, 2005.

6- Jérémie Boulaym, **La preuve par témoins devant le juge, administratif**, R.D.P, paris, 2002.

2- Sites Internet:

1- **https://www.uncitral.org.** a la date:13/03/2022 vu 08:58.

2- https://www.Joradp.dz. a la date: 13/02/2022 vu 22:28.

الفهـــــرس

الفهرس:

العنـــــــــوان	الصفحة
مقدمـــة	أ،ب،ج،د
الفصل الأول : القواعد العامة للإثبات في المواد الإدارية	
المبحث الأول : الإثبات في الخصومة الإدارية	**06**
المطلب الأول : ماهية الإثبات	**07**
الفرع الأول : تعريف الإثبات	**07**
الفرع الثاني : أهمية الإثبات	**10**
الفرع الثالث : عبء الإثبات	**10**
المطلب الثاني : الأنظمة التي تحكم الإثبات	**15**
الفرع الأول : نظام الإثبات الحر أو المطلق	**15**
الفرع الثاني : نظام الإثبات القانوني أو المقيد	**16**
الفرع الثالث : نظام الإثبات المختلط	**17**
الفرع الرابع : النظام القانوني للإثبات في الخصومة الإدارية	**19**
المبحث الثاني : وسائل القاضي الإداري في الإثبات الخصومة الإدارية	**21**
المطلب الأول : الوسائل التي يباشرها القاضي الإداري بواسطة أعوان القضاء	**22**
الفرع الأول : الكتابة	**22**
الفرع الثاني : الخبرة	**31**
المطلب الثاني : الوسائل التي يباشر القاضي الإداري بنفسه	**37**
الفرع الأول : المعاينة و الشهادة	**37**
الفرع الثاني : الإقرار و الاستجواب	**41**
الفصل الثاني : دور القاضي الإداري في الإثبات والعوامل المؤثرة فيه	
المبحث الأول : دور القاضي الإداري في إثبات الخصومة الإدارية	**47**
المطلب الأول :الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات	**47**
الفرع الأول :الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات وسماته العامة	**48**
الفرع الثاني :دور القاضي الإداري في التأكد من صحة الأوراق الإدارية	**55**
المطلب الثاني :الدور الموضوعي للقاضي الإداري في مجال الإثبات	**60**
الفرع الأول :مفهوم القرائن القضائية	**60**
الفرع الثاني :صور القرائن القضائية	**62**
المبحث الثاني : العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري	**65**
المطلب الأول : امتيازات الإدارة المؤثرة في الخصومة الإدارية	**66**

الفهرس:

الفرع الأول :امتياز حيازة المستندات الإدارية وامتياز المبادرة	**66**
الفرع الثاني :امتياز سلامة القرارات الإدارية وامتياز التنفيذ المباشر	**70**
المطلب الثاني :آثار امتيازات الإدارة على الخصومة الإدارية	**73**
الفرع الأول :وقوف الفرد مدعي عادة في الدعوى الإدارية	**73**
الفرع الثاني :وقوف الإدارة مدعية استثناءا في الدعوى الإدارية	**75**
خاتمـــة	**81**
قائمة المراجع	**84**

الملـخص مذكـرة المـاستر

إن الإثبـات فـي المـواد الإداريـة يتميـز بطابـع خـاص، يتمثـل فـي وجـود الإدارة كطـرف أساسـي فـي الـدعوى الإداريـة، حيـث أنهـا تتمتـع بامتيـازات السـلطة العامـة، وهـذا مـا يـؤثر بشـكل مباشـر فـي الإثبـات فيهـا، نظـرا لمركـز السـلطة الإداريـة فـي الإجـراءات القضائيـة الإداريـة . ولقـد ترتـب علـى ذلـك وجـود قواعـد وإجـراءات خاصـة بالإثبـات فـي الخصـومة الإداريـة تتعلـق أهمهـا بسـلطات القاضـي الإداري، خاصـة فيمـا تعلـق بعبـء الإثبـات، غيـر أنـه بـالرغم مـن هـذه الطبيعـة الخاصـة إلا أن معظـم القوانين،ومنهـا القانـون الجزائـري، قـد أحالـت بالنسـبة لقواعـد الإثبـات فـي المـواد الإداريـة إلـى القواعـد العامـة فـي القانـون المدنـي.

الكلمات المفتاحية :1/ الإثبات،2/ الإدارة، 3/عبء الإثبات،4/ الخصومة الإداريـة، 5/انعدام التوازن، 6/وسائل الإثبات،7/ الطابع التحقيقي،8/ دور القاضي الإداري، 9/امتيازات الإدارة.

Abstract of Master's Thesis

Evidence in administrative matters has a special character, it is about the existence of the administration as an essential part of the process administrative, since it holds public power and this influences directly on the evidence, given the position of the administrative authority in administrative litigation procedures.

This requires the existence of rules and measures specific to the evidence in administrative litigation, and which concerns the office of judge administrative, in particular for the burden of proof. But despite this particular nature, the majority of statutes referred the rules of evidence in administrative matters towards the general rules of law civil.

Keywords: 1/proof, 2/administration, 3/burden of proof, 4/administrative litigation, 5/the imbalance, 6/the means of proof, 7/the inquisitorial nature, 8/the role of the administrative judge, 9/privileges administration